

دليل استرشادي  
لقواعد وإجراءات التداول  
بالبورصة المصرية

## الباب الأول:

## ضوابط وخصائص نظام التداول بالبورصة المصرية

## أولاً: المحددات الرئيسية للتداول

## بند (1): ضوابط عامة:

يلزم إتباع الضوابط التالية:

1. قبل قيام المستثمر بالتعامل بالبورصة على الأوراق المالية المقيدة أو غير المقيدة يجب عليه (بشخصه ودون توكيل شخص أو جهة أخرى عنه) توقيع عقد فتح حساب مع إحدى الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية. وإحدى الجهات الحاصلة على ترخيص أمناء حفظ. شريطة أن تكونا مقيدتين بسجل العضوية بالبورصة. ويجوز للمستثمر بعد فتح الحساب توكيل غيره بالتعامل على حسابه وفق الضوابط المنظمة لذلك.
2. حيث أن التعامل بالبورصة المصرية يتم باسم وحساب العملاء المستفيدين مباشرة. فيجب أولاً أن يتم تسجيل بيانات العميل بالبورصة من واقع مستند تعريف الشخصية له مثل بطاقة رقم قومی أو جواز سفر أو سجل جارى والحصول على رمز (كود) تعامله بالبورصة.
3. على كل شركات السمسرة والجهات الأخرى الراغبة فى التعامل بالبورصة التقدم بطلب بذلك وإستيفاء متطلبات القيد بسجل العضوية بالبورصة وعليهم تنفيذ تعاملاتهم من خلال النظم الآلية التى تتيحها البورصة للتعامل بها.
4. على أعضاء البورصة تنفيذ تعاملات عملائهم وفق الأوامر الصادرة منهم وبالشروط المحددة بها بما لا يخل بالقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للتعامل بسوق الأوراق المالية.
5. على شركات السمسرة التحقق من وجود رصيد الأوراق المالية الكافى لتنفيذ أمر البيع الصادر من العميل. ومن قدرة المشتري على الوفاء بالثمن وذلك قبل تنفيذ الأوامر وذلك بصفة عامة. مع الأخذ فى الاعتبار قواعد الشراء بالهامش والاقتراض بغرض البيع والتداول فى ذات الجلسة.
6. على شركة السمسرة التحقق من حجز الكميات المطلوب بيعها قبل إدراج أوامر البيع على نظام التداول بالبورصة مع ملاحظة أنه فى حالة إلغاء الحجز يتم إلغاء أمر البيع المدرج على نظام التداول.

## بند (2): نظام التداول:

يُعد نظام التداول فى البورصة المصرية قائم بالأساس على نظام القبول الآلى للأوامر «automated system».

## بند (3): وحدة الزيادة:

تكون وحدة الزيادة واحد على مئة من الجنيه المصرى أو واحد على مئة من العملة الأجنبية المقيد بها الورقة المالية. وبالنسبة للأوراق المالية التى تقل قيمتها السوقية عن 2 جنيه مصرى أو من أى عملة أخرى تكون وحدة الزيادة لها واحد على ألف من الجنيه المصرى أو واحد على ألف من العملة الأجنبية المقيد بها الورقة المالية. وتقوم البورصة بمراجعة دورية للقائمة التى تشمل تلك الأوراق المالية. وللقيمة السوقية التى تتحدد على أساسها تلك القائمة<sup>1</sup>.

1. بموجب قرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم 1122 بتاريخ 2018/9/20 بشأن تعديل وحدة الزيادة.

**بند (4): توقيتات التداول:**

دون إخلال بحق إدارة البورصة في تحديد مواعيد العمل وأيام العطلات بها، تكون بداية عمل النظم الآلية للتداول في البورصة المصرية من الساعة 08:30 صباحاً وحتى إنتهاء يوم التداول الساعة 3:30 بعد الظهر على النحو التالي:

**أولاً: الفترة من 08:30 صباحاً وحتى الساعة 9:30 صباحاً (Adjustment):**

خلال تلك الفترة يستطيع المتفد إدخال أوامر سواءً كانت أوامر عادية أو أوامر ذات اشتراطات خاصة فيما عدا الأوامر بسعر السوق، وأوامر الكميات المقترضة بغرض البيع. كما يستطيع المتفد تعديل وتعليق وإلغاء أوامره.

**ثانياً: الفترة من 9:30 صباحاً وحتى انتهاء الجلسة الاستكشافية (Pre-open):**

خلال تلك الفترة وبالإضافة إلى قدرة المنفذ على إدخال أوامر والتعامل معها، فإن نظام التداول يقوم بحساب السعر الاستكشافي لكل ورقة مالية، حيث يستبعد النظام الأوامر ذات الاشتراطات الخاصة فلا تدخل في حساب السعر الاستكشافي. ويقوم نظام التداول بإيقاف الجلسة الاستكشافية بشكل عشوائي بداية من الساعة 9:50 صباحاً وحتى الساعة 10:00 صباحاً.

**ثالثاً: الفترة من نهاية الجلسة الاستكشافية وهي اللحظة العشوائية لتحديد سعر الفتح الجديد متى وجد وحتى الساعة 10:00 صباحاً بداية جلسة التداول (Pre-open Adjustment):**

خلال هذه الفترة لا يستطيع المتفد إدخال أوامر أو التعامل مع الأوامر المسجلة سواءً بالتعديل أو التعليق أو الإلغاء.

**بند (5): مواعيد جلسة التداول:**

1. تعقد جلسة التداول يومياً من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع (باستثناء العطلات الرسمية).
2. فترة بداية جلسة التداول للأوراق المقيدة بالبورصة المصرية (الأسهم وشهادات الإيداع المصرية ووثائق صناديق المؤشرات وسندات الشركات وسندات التوريق وسندات المتعاملون الرئيسيون من الساعة 10:00 صباحاً وحتى الساعة 2:30 بعد الظهر يومياً، وتكون خلال شهر رمضان المبارك من الساعة 10 صباحاً حتى 1:30 ظهراً وتسبقها الجلسة الاستكشافية من الساعة 9:30 صباحاً.
3. فترة تداول سوق الصفقات ذات الحجم الكبير تبدأ من الساعة 9:15 صباحاً وتنتهي في 9:45 صباحاً، وتبدأ خلال شهر رمضان من الساعة 9:15 صباحاً وحتى الساعة 9:30 صباحاً، وتسجيل الأوامر المقابلة من الساعة 9:30 صباحاً حتى الساعة 9:45 صباحاً.
4. فترة تقسيم الحسابات المجمعة تبدأ من الساعة 2:30 بعد الظهر وتنتهي في الساعة 3:30 بعد الظهر يومياً، وتكون خلال شهر رمضان من الساعة 1:30 ظهراً إلى الساعة 2 ظهراً.
5. فترة استقبال المستندات الخاصة بالعمليات المطلوب الإعلان عن تنفيذها على أوراق مالية غير مقيدة (نظام نقل الملكية - خارج المقصورة) من شركات السمسرة بالبريد الإلكتروني المعتمد من 8:00 صباحاً وحتى الساعة 11:15 صباحاً يومياً.
6. فترة الإعلان عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة من خلال نظام نقل الملكية (خارج المقصورة) تبدأ من الساعة 9:30 صباحاً إلى 11:00 صباحاً، بعد إدخال شركات السمسرة للعمليات عن طريق نقل الملكية بمقراتهم.
7. فترة الإعلان عن تداول الأوراق المالية المشطوبة من البورصة والمودعة بنظام الإيداع والقيد المركزي من خلال القبول الآلى للأوامر «آلية الأوامر» من الساعة 12:00 إلى 12:30 ظهراً، يومى الاثنين والأربعاء من كل اسبوع.
8. مع نهاية جلسة التداول الساعة 2:30 بعد الظهر يستطيع المسئول بشركة السمسرة تحميل التنفيذات والاستعلام عنها وعن الأوامر التي قام بتسجيلها سواءً التي تم تنفيذها أو التي لم يتم تنفيذها.

## ثانياً: تقسيم الأسواق بالبورصة المصرية

## بند (6): تقسيم أسواق تداول الأوراق المالية المقيدة (Boards):

تتعدد أسواق التداول وفقاً لخصائص وأنواع الأدوات المالية المقيدة بالبورصة لتسهيل التعامل وتحقيق المرونة المطلوبة ووفاءً بإحتياجات المتعاملين ومساعدتهم لتيسير التعامل وعدم الخلط بين الأدوات المالية المختلفة والأسواق المُفعَّلة حالياً تتمثل في:

نظام التداول:

1. السوق الرئيسي وتدرج به الأسهم ووثائق صناديق المؤشرات المتداولة ETFs وحقوق الاكتتاب وينقسم إلى ثلاث أسواق فرعية<sup>2</sup>:
  - أ. الأسهم النشطة وفق معايير نشاط الفئة الأولى "أ" لاختيار الأوراق المالية المسموح عليها بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة، ويُدْرَج به الأسهم المستوفاة للمعايير الكمية والنوعية وفق الفئة الأولى ويسمح عليها بمزاولة التداول في ذات الجلسة وعمليات الشراء بالهامش وتقبل الأسهم المدرجة به كضمانات للشراء بالهامش حتى نسبة 100% من قيمتها السوقية.
  - ب. الأسهم متوسطة النشاط وفق معايير نشاط الفئة الثانية "ب" لاختيار الأوراق المالية المسموح عليها بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة، ويُدْرَج به الأسهم المستوفاة للمعايير الكمية والنوعية وفق الفئة الثانية ويُسمح عليها بمزاولة التداول في ذات الجلسة وعمليات الشراء بالهامش وتقبل الأسهم المدرجة به كضمانات للشراء بالهامش حتى نسبة 80% من قيمتها السوقية، ويُدْرَج به أيضاً ووثائق الصناديق المتداولة التي يتعامل عليها احد صانعي السوق.
  - ج. الأسهم الأقل نشاطاً "ج": وتُدْرَج به الأسهم التي لم تستوفى معايير الإدراج بالسوق النشط ولا يسمح عليها بمزاولة التداول في ذات الجلسة ولا عمليات الشراء بالهامش ولا تقبل الأسهم المدرجة به كضمانات للشراء بالهامش.
  - د. القائمة "د": تتضمن الشركات التي يتوافر بها أيّاً من الحالات الموجبة للشطب الإجمالي أو حالات الشطب الاختياري وحتى الانتهاء من إجراءات الشطب وكذلك الشركات المخالفة لقواعد القيد والافصاح والتي يترتب عليها وقف التعامل لفترات غير محددة أو الشركات المقيدة في جدول سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة غير المتعاقدة مع راعي رسمي، والشركات تحت التفتية أو التي تواجه عقبات في تشكيل مجلس إدارتها أو عدم تحقيقها لآيرادات من نشاطها الرئيسي، والشركات غير الملتزمة بسداد رسوم القيد. مع استمرار كافة الالتزامات على الأوراق المالية المكونة للقائمة الجديدة الخاصة بالتداول والقيد والافصاح<sup>3</sup>.

2. سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة (SME) Small and Medium Enterprises: يُدْرَج به أسهم الشركات التي تقيد في ظل قواعد القيد الخاصة بهذا السوق التي تتميز بشروطها الميسرة مقارنة بالسوق الرئيسي. وهذه الشركات لا يزيد رأس مالها المصدر عن 50 مليون جنيه أو ما يُعادلها بالعملة الأجنبية عند تقديم طلب القيد لأول مرة ولا يزيد رأس مالها المُصدر على 100 مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية بعد ذلك.
3. سوق سندات الشركات (CORP) Corporate Bonds: وتُدْرَج به السندات التي تُصدرها الشركات.
4. سوق سندات التنمية (DEVE) Development Bonds: وتُدْرَج به سندات التنمية.
5. سوق سندات الإسكان (HOUS) Housing Bonds: وتُدْرَج به سندات الإسكان.
6. سوق ووثائق صناديق الاستثمار (FNDS) Funds: وتُدْرَج به ووثائق صناديق الاستثمار المغلقة.

## أنظمة مساعدة:

1. سوق المتعاملون الرئيسيون (Primary Dealers): ويُدْرَج به سندات الخزنة الصادرة من وزارة المالية.
2. سوق الصفقات الخاصة (OPR): يتم من خلاله تنفيذ الصفقات ذات الاشتراطات الخاصة مثل عروض الشراء بغرض الاستحواذ والطروحات

2. تم اعتماد تقسيم الأسواق بموجب خطاب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ 2014/8/21.

3. تم بموجب قرار رئيس البورصة رقم 621، الصادر بتاريخ 2020/08/10، وقرار رئيس البورصة رقم 916 لسنة 2020، وقرار رئيس البورصة رقم 92 لسنة 2021.

(I.P.O) وعمليات شراء أسهم الخزينة وعمليات شراء أسهم المتضررين من الشطب من البورصة. وعمليات الإثابة والتحفيز. وعمليات التداول ذات الحجم الكبير (Block Trade).

### ثالثاً: خصائص نظام التداول بالبورصة المصرية

#### بند (7): أنواع أوامر تنفيذ التعاملات:

يمكن تصنيف الأوامر وفقاً لما يلي:

أولاً: السعر.

ثانياً: طريقة التنفيذ.

ثالثاً: مدة صلاحية الأمر.

#### بند (8): تصنيف الأوامر وفقاً للسعر:

يمكن تصنيف الأوامر وفقاً للسعر كما يلي:

أولاً: أمر محدد السعر (Limit Price Order):

وهو أمر بيع أو شراء يتم تغذيته بسعر معين من قبل المتفد بناءً على ما ورد في أمر العميل.

ثانياً: أمر بسعر السوق (Market Price Order):

وهو أمر بيع أو شراء يتم اختيار كلمة MKT عند إدخال الأمر. مما يعني أن الأمر سوف يتم تنفيذ كميته بالأسعار المسجلة في السوق. يُضاف إلى ذلك أنه في هذه الحالة سوف تكون مدة صلاحية الأمر على نظام التداول لحظية immediate ولا يمكن تحديد مدة صلاحية أخرى للأمر. وفي حالة عدم تنفيذ كامل الكمية يتم الغاء الكمية المتبقية دون تنفيذ.

#### بند (9): تصنيف الأوامر وفقاً لطريقة التنفيذ:

يمكن تصنيف الأوامر وفقاً لطريقة التنفيذ كلما يلي:

أولاً: أوامر عادية (Regular):

وهو أمر غير مشروط بأي شرط خاص.

ثانياً: أوامر مشروطة (Special Term Order):

لتلبية احتياجات المتعاملين وتيسيراً عليهم تم إضافة إمكانية تسجيل أوامر يتوقف تنفيذها بتحقيق شرط معين من الإشتراطات. وتمثل هذه الإشتراطات فيما يلي:

1. شرط التنفيذ للكمية [Fill Or Kill (FOK)]: عند إدخال أمر بهذا الشرط فإن نظام التداول يقوم في لحظة دخول الأمر بالتأكد من قابلية كامل كمية الأمر للتنفيذ (توافر كامل كمية أمر الشراء بسجل العروض. أو توافر كامل كمية أمر البيع بسجل الطلبات المقابلة). ثم يقوم بالتنفيذ على أي عدد من العمليات. أما في حالة عدم توافر كامل الكمية فإن النظام يقوم بإلغاء الأمر من السوق بشكل تلقائي. أي يقوم النظام بإلغاء كامل كمية الأمر.
2. شرط التنفيذ للكمية [Fill And Kill (FAK)]: يقوم النظام في لحظة تسجيل الأمر بالبحث آلياً عن مدى إمكانية تنفيذ كامل الكمية أو جزء منها. ويتم إلغاء الأمر آلياً أو الجزء المتبقي منه دون تنفيذ.

3. شرط التنفيذ للكمية [All Or None (AON)]: يتيح هذا الشرط تنفيذ كامل الكمية على أي عدد من العمليات.
4. شرط التنفيذ للكمية: [Minimum Fill (MF)] يتيح هذا الشرط تحقيق كمية الأمر مصحوبة باشتراط حد أدنى من الكمية للتنفيذ. ووفقاً لهذا الإشتراط سوف يتم تنفيذ جزء على الأقل (كمية الشرط) من كمية أمر العميل على أي عدد من العمليات والكمية التي ستنبقى من الأمر دون تنفيذ سوف تتحول تلقائياً إلى أمر عادي (Regular).

#### بند (10): تصنيف الأوامر وفقاً لمدة صلاحية الأمر:

يمكن تصنيف الأوامر وفقاً لمدة الصلاحية لما يلي:

1. أمر صالح لمدة يوم تداول DAY: ويعنى أن يظل الأمر مسجل على نظام التداول حتى نهاية جلسة تداول اليوم الذي تم تسجيل الأمر فيه. وبعد إنتهاء الجلسة يُلغى الأمر أو ما تبقى منه دون تنفيذ.
2. أمر صالح لحين الإلغاء Good Till Cancelled: ويعنى أن يظل الأمر مسجل على نظام التداول مفتوحاً حتى يتم إلغاؤه عن طريق المُنفذ.
3. أمر صالح حتى تاريخ محدد Good Till Date: ويعنى أن يظل الأمر المسجل على نظام التداول صالحاً حتى تاريخ مُحدد يتم إدخاله من قِبَل المُنفذ.
4. أمر صالح حتى وقت محدد Good Till Time: ويعنى أن يظل الأمر المسجل على نظام التداول صالحاً حتى وقت مُعين من جلسة التداول ويتم إدخاله من قِبَل المُنفذ.
5. أمر لحظي Immediate: ويعنى أن يتم تنفيذ الأمر بالكامل أو جزء منه لحظة تسجيله على النظام وفي حالة بقاء كمية منه لم تنفذ يتم إلغاؤها في حينه.
6. أمر صالح حتى نهاية الجلسة Session: ويعنى أن يتم تسجيل الأمر لمدة جلسة واحدة فقط في حال تقسيم جلسة التداول إلى أكثر من جلسة مستقبلاً. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مدة صلاحية الأمر على نظام التداول لا يعني أن يكون هذا الأمر أمر مشروط حيث يمكن إدخال شرط كمية (Fill Term) مع مدة صلاحية (Time in Force) في أمر واحد. ماعداً شرطي (Fill or kill & Fill and kill). حيث أن صلاحية الوقت لكليهما (Immediate).

#### بند (11): الأوامر المركبة Special Type Orders:

في البداية لابد من التمييز بين الأوامر المركبة Special Type Orders والأوامر المشروطة Special Term Orders. فالأخيرة تتعلق بالأوامر التي يشترط فيها المُنفذ تنفيذ كمية الأمر بطريقة ما: AON, MF, FAK and FOK. أما بالنسبة للأوامر المركبة فهي ترتبط بسعر التنفيذ حيث يشترط المنفذ وصول الورقة المالية إلى سعر تنفيذ معين Trigger price. ثم يقوم نظام التداول بشكل آلي بتنشيط الأمر سواءً أمر البيع أو الشراء. حيث أن الأمر يكون غير نشط Inactive stop. ومن أهم الأوامر المركبة:

1. أمر إيقاف خسارة البيع Stop Loss (SL): تستخدم هذه الخاصية في حالة البيع عندما يرغب المنفذ في بيع كمية مُعينة بسعر السوق ولكن بشرط وصول سعر التنفيذ إلى سعر مُعين يتم تحديده في خانة Trigger price.
2. أمر إيقاف خسارة الشراء Stop Buy (SB): تستخدم هذه الخاصية في حالة الشراء عندما يرغب المنفذ في شراء كمية مُعينة بسعر السوق ولكن بشرط وصول سعر التنفيذ إلى سعر مُعين يتم تحديده في خانة Trigger price.
3. الأمر المركب Stop limit Order (ST):

تستخدم هذه الخاصية في حالة رغبة المنفذ في شراء أو بيع كمية معينة بسعر مُحدد وليس سعر السوق. حيث يقوم المنفذ بتغذية الأمر بالسعر الذي يرغب تنفيذه به وبمجرد وصول سعر الورقة المالية إلى سعر الـ Trigger price يقوم نظام التداول بتنشيط الأمر في السوق. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة البيع لا بد أن يكون السعر الذي يتم تغذيته في خانة السعر أقل من سعر الـ Trigger price. وفي حالة الشراء يكون العكس صحيح حتى يتمتع الأمر بأولوية سعر.

#### بند (12): أولويات التنفيذ:

يعمل نظام التداول عند التنفيذ على المفاضلة بين الأوامر سواءً كانت أوامر بيع أو شراء وفقاً لمعايير مُحددة وواضحة يتم بمقتضاها تحديد أي الأوامر التي يتم تنفيذها أولاً ثم التي تليها. هذه المعايير تم وضعها بالطريقة التي تحقق مصالح العملاء والسوق معاً. وهي كالتالي:

1. أولوية أفضل سعر Price priority: في هذه الحالة يُعطى نظام التداول الأولوية لأمر الشراء صاحب أعلى سعر. ولأمر البيع صاحب أقل سعر سواءً كان الأمر عادياً أو ذو اشتراط خاص (إذا توافرت الكمية في الجانب المقابل من السوق).
2. أولوية الوقت Time priority: في حالة تساوى أكثر من أمر مسجل في السعر يتم إعطاء الأولوية وفقاً لوقت إدخال الأمر. يقوم نظام التداول بتطبيق خاصية (First in First Out).

مع ملاحظة أن أولوية تنفيذ الأوامر الصادرة من ذات شركة السمسرة Cross Trade تكون لها أولوية أقل من الأوامر الصادرة من شركتين سمسرة مختلفتين في حالة تساوى الأسعار.

#### بند (13): جلسة السعر الاستكشافي Pre-Open Session:

الغرض من جلسة السعر الاستكشافي هو تحديد سعر فتح جديد للأوراق المالية في ضوء آخر المعلومات المتوافرة وفي إطار تفاعل آليات العرض والطلب. الأمر الذي يعنى أن سعر فتح جلسة التداول ليس بالضرورة أن يكون هو نفسه سعر إقفال جلسة تداول اليوم السابق. وسعر الفتح الجديد يتم تحديده من خلال إدخال أوامر البيع (العروض) وأوامر الشراء (الطلبات) أثناء جلسة السعر الاستكشافي التي تمر بعدة مراحل. نفضلها فيما يلي:

- مرحلة تسجيل الأوامر فقط: من الساعة 8:30 صباحاً.
  - مرحلة حساب سعر فتح نظري (TOP: Theoretical Opening Price): تبدأ الساعة 9:30 صباحاً.
  - مرحلة تحديد سعر الفتح النهائي (Open Price): تبدأ في توقيت عشوائي إعتباراً من الساعة 09:50 صباحاً وحتى بداية جلسة التداول.
- وأهم ما يميز العروض والطلبات التي سيتم إدخالها أنها تعكس أي تطور قد يحدث منذ إغلاق جلسة تداول اليوم السابق وحتى بدء جلسة تداول اليوم سواءً كان هذا التطور سلبياً قد يؤدي إلى انخفاض سعر الورقة المالية. ونفس الأمر عندما يكون التطور إيجابياً مما سيؤدي إلى ارتفاع سعر الورقة المالية.
- ويقوم نظام التداول بإحتساب سعر الفتح بناءً على العروض والطلبات المسجلة على الورقة المالية سواءً أثناء أو قبل الجلسة الإستكشافية مع عدم أخذ الأوامر ذات الإشتراطات الخاصة في الإعتبار. ومن الجدير بالذكر أن سعر الفتح الجديد قد يتغير خلال جلسة السعر الإستكشافي كلما تم تعديل أمر أو الغاء أمر أو تسجيل أمر جديد.

#### بند (14): معايير حساب سعر الفتح خلال جلسة السعر الاستكشافي:

يقوم نظام التداول بتحديد سعر فتح الجلسة الجديد وفقاً لجلسة السعر الإستكشافي بطريقة آلية وفقاً للمعايير الثلاثة التالية بترتيب الأولويات:

1. يتم اختيار السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول.
2. يتم اختيار السعر الذي يترك أقل كمية متبقية قابلة للتنفيذ ولم تنفذ.
3. متوسط سعر الأوامر في السوق (متوسط الأسعار القابلة للتنفيذ).



**بند (15): محدّدات إعتداد السعر المحسوب خلال جلسة السعر الاستكشافي كسعر مرجعي للورقة المالية:**

لضمان أن يكون السعر المحسوب أثناء الجلسة الاستكشافية معبر عن السوق. فقد تم استحداث عدد من المحدّدات للإعتداد بالسعر الاستكشافي كسعر مرجعي للورقة المالية وهي كالتالي:

1. مشاركة عدد غير متكرر وغير مُحدد مسبقاً تحده البورصة من شركات سمسرة في جانب الطلب/ العرض من غير المشاركين في جانب العرض/ الطلب على ذات الورقة المالية.
2. أن ينتج عن تلك المشاركة وجوب القبول الآلي لعدد من عمليات التداول الفعلية من عدد شركات سمسرة مختلفة يمثل 25% من المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المنفذة لكل ورقة مالية خلال آخر ثلاثة أشهر. ويحد أدنى 5 شركات في كلّ من جانبي العرض والطلب عند لحظة الإغلاق العشوائي لجلسة السعر الاستكشافي.
3. أن يتم ألياً من خلال نظام التداول إستبعاد شركات السمسرة المشاركة من أحد جانبي العرض والطلب متى وُجِدَت المشاركة من ذات الشركة في الجانبين معاً وفقاً لأولوية التوقيت في تسجيل الأوامر.
4. أن تكون الكمية والقيمة القابلة للتنفيذ لا تقل عن الكمية والقيمة المحددة لسعر الإقفال وفقاً لمحدّدات سعر الإقفال.

**بند (16): محدّدات حساب سعر الإقفال<sup>4</sup>**

يتم حساب سعر الإقفال اللحظي من خلال حساب متوسط السعر المتحرك مرجحاً بالكميات المنفذة خلال آخر 30 دقيقة تنفيذاً مع تطبيق شرط الحد الأدنى لقيمة التنفيذات مرة واحدة فقط خلال جلسة التداول المستمر.

دون الإخلال بحكم المادة رقم (97) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تكون كمية الأسهم المحددة لسعر الإقفال عدد من الأسهم لا يقل عن المعادل لنسبة 0.5% من المتوسط اليومي للقيمة المتداولة لكل سهم خلال آخر ثلاثة أشهر. وبشرط ألا تقل قيمة هذه الأسهم عن ثلاثمائة ألف جنيه مصري للسوق الرئيسي ومائة وخمسون ألف جنيه لسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة أو ما يُعادلها بالعمّلات الأجنبية. ويُحسب سعر الإقفال وفقاً للمحدّدات التالية:

1. قيمة الشرط = (إجمالي قيمة التداول خلال آخر ثلاثة أشهر للسهم/ عدد أيام التداول) مضروباً في 0.5% ويحد أدنى 300 ألف للسوق الرئيسي و150 ألف جنيه لسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة أيهما أكبر.
2. يتم حساب هذا الشرط مرة كل ثلاث أشهر. فإذا كانت القيمة الفعلية أقل من قيمة الشرط أو حده الأدنى لا يتم حساب سعر إقفال جديد.
3. وإذا كانت أكبر من أو تساوى قيمة الشرط أو حده الأدنى يتم حساب سعر إقفال جديد للورقة المالية على أساس المتوسط المرجّح بالكميات.
4. يتم استبعاد أثر الصفقات الخاصة عند احتساب متوسط التداول المشار إليه.
5. يتم مراجعة وإعادة حساب تلك المتوسطات كل ثلاثة أشهر.
6. تسرى القواعد السابقة على جميع الأسهم المقيدة بجداول البورصة.
6. في حالة قيد ورقة مالية جديدة، تكون القيمة المحددة لسعر الإقفال تساوى الحد الأدنى لقيمة الشرط.
7. يتم حساب سعر إقفال الأوراق المالية المقيدة بتطبيق شرط الحد الأدنى للكمية المنفذة وهي 100 ورقة مالية.
8. يتم تحديد سعر مرجعي لسندات التوريق بعد استنزاع كل استهلاك الى ان يتم تحديد سعر اقفال جديد عن طريق التداول

4. بموجب قرار رئيس البورصة رقم 300 بتاريخ 2017/12/17. وبموجب قرار لجنة العمليات 2019/12/25. وتم تعديل الحد الأدنى للقيمة إلى 100 ألف بموجب قرار رقم 917 لسنة 2020. وتم تعديل الحد الأدنى للقيمة إلى 300 ألف للسوق الرئيسي و150 ألف لسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار رقم 757 لسنة 2021.



**جلسة مزاد سعر الإقفال:**

يتم حساب سعر الإقفال اليومي من خلال جلسة مزاد سعر الإقفال التي تمتد من توقيت 14:15 وحتى توقيت 14:25 على أن يتم إيقاف الجلسة في توقيت غير محدد من 14:23 وحتى 14:25. وخلال هذه الجلسة يتم حساب سعر الإقفال اليومي عن طريق تطبيق المعايير التالية بترتيب الأولويات:

أ- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول.

ب- السعر الذي يترك أقل كمية متبقية غير منفذة وقابلة للتنفيذ.

ج- متوسط الأسعار القابلة للتنفيذ.

على أن تتوافر في السعر المحسوب الشروط التالية:

1. ألا تقل قيمة الأسهم المتوقع تنفيذها وقيمتها عن الحد الأدنى (300000 جنيه) لكل ورقة مالية مقيدة في السوق الرئيسي، و 150000

جنيه للأوراق المالية المقيدة في سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة.

2. توافر شروط الحد الأدنى لعدد شركات السمسرة للأوامر المسجلة على جانبي الشراء والبيع (M1,N1)، والحد الأدنى لعدد شركات

السمسرة للعمليات المنفذة X1

**في حالة عدم احتساب سعر إقفال جديد:**

لو لم ينتج عن المزاد سعر جديد يُعتد بآخر سعر إقفال لحظي وهو المتوسط المتحرك للأسعار مرجحاً بالكميات عن آخر 30 دقيقة من توقيت آخر عملية منفذة، أو آخر سعر إقفال معلن للورقة المالية.

**جلسة التداول بسعر الإقفال**

تمتد من توقيت 14:25 وحتى 14:30 ويتم خلال هذه الجلسة التنفيذ، وإدخال أوامر جديدة وتعديل الأوامر المسجلة (أسعار فقط) وإعادة تنشيط الأوامر المعلقة بسعر موحد من أحد الخيارات التالية على الترتيب:

1. سعر الإقفال الجديد الناتج عن عملية الزيادة في حالة توافر كافة الشروط.

2. أو المتوسط المتحرك المرجح بالكميات لآخر 30 دقيقة من توقيت آخر عملية منفذة.

3. أو آخر سعر إقفال معلن للورقة المالية.

**بند (17): الحدود السعرية للتعاملات:**

تمثل الحدود السعرية فيما يلي:

1. يسمح بإدراج أوامر البيع والشراء بحد أقصى وأدنى يبلغ 20% للسوق الرئيسي من سعر الإقفال السابق.
2. تداول الأوراق المالية المقيدة بسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة في حدود مدى سعري قدره 10% صعوداً وهبوطاً من سعر الإقفال السابق.
3. عند تجاوز سعر الإقفال اللحظي لنسبة حد الإيقاف المؤقت أثناء الجلسة الرسمية فقط ولمرة واحدة في نفس الاتجاه صعوداً أو هبوطاً على مستوى كل ورقة مالية يتم إيقاف التداول على هذه الورقة مؤقتاً لمدة 10 دقائق<sup>5</sup>. ويكون حد الإيقاف المؤقت عند نسبة 10% صعوداً وهبوطاً للسوق الرئيسي و5% لسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة.
4. في حالة نشر أخبار جوهرية أثناء فترة عمل جلسة التداول الرسمية يتم تعليق التعامل على تلك الورقة المالية لمدة عشر دقائق على الأقل من لحظة بث الإعلان للسوق.
5. خلال فترة الإيقاف المؤقت يجب على منفذي شركات الوساطة إبلاغ المتعاملين على الورقة المالية بالإيقاف المؤقت للتداول وسببه ومدته ومن ثم إتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق مصالح العملاء.
6. يسمح لمنفذي شركات الوساطة خلال فترة الإيقاف المؤقت بتعليق أو إلغاء أية أوامر خاصة بعملائهم.
7. يوجد حد سعري على مؤشر (EGX100) بحيث يتم وقف التداول في البورصة لمدة نصف ساعة إذا حدث تغير في قيمة المؤشر يساوي 10% في حالة الهبوط فقط، وحتى نهاية الجلسة في حالة الهبوط بنسبة 20%<sup>6</sup>.
8. الحدود السعرية وحدود الإيقاف المؤقت لا تسري على سوق الوثائق الأخرى وسوق السندات بجميع أنواعها.

ويوضح الجدول التالي الحدود السعرية لكل سوق:

Board	حدود الصعود %	حدود الهبوط %	حدود الإيقاف المؤقت لهبوط %	حدود الإيقاف المؤقت لصعود %
NOPL	20	20	10	10
SME	10	10	5	5
OOTC	No Limit	100	----	----
CORP	No Limit	100	----	----
DEVE	No Limit	100	----	----
HOUS	No Limit	100	----	----
FNDS	No Limit	100	----	----

5. تتم تعديل مدة الإيقاف المؤقت من 15 إلى 10 دقائق بموجب قرار رئيس البورصة رقم 1212 بتاريخ 2018/10/10، وتعديل الحدود السعرية واستحداث جلسة مزاد سعر الإقفال بموجب قرار رقم 681 لسنة 2021.

6. بموجب قرار رئيس البورصة رقم 271 الصادر بتاريخ 2020/3/23، تم تعديل الإيقاف المؤقت للتداولات في حالة الهبوط 10% و20% بناء على القرار رقم 846 لسنة 2021.

## الباب الثاني:

## أنظمة وآليات مساعدة لنظام التداول

## أولاً: نظام تداول المتعاملون الرئيسيون على سندات الخزانة الحكومية:

## بند (18) إجراءات ما قبل التداول:

تتمثل فيما يلي:

1. إصدار السند محل التداول.
2. استخراج كود التعريف الدولي الخاص به من خلال جهة إصدار الأكواد الدولية الموكل إليها هذا الإجراء من هيئة الرقابة المالية.
3. تسجيل البيانات المكتملة للسند وتحديثها بواسطة قطاع الشركات المقيدة وهي تتضمن تاريخ الإصدار وكافة بيانات السند.
4. تسجيل السند في نظم البورصة ونظام تداول السندات.
5. تسجيل العميل المشتري والبائع في قواعد بيانات العملاء.
6. تسجيل بيانات أمين الحفظ البائع والمشتري في قواعد بيانات أمناء الحفظ.
7. توافر نظام التداول الآلى بالمتعاملين الرئيسيين لدى مقر المتعامل الرئيسى. وحصوله على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالنظام.
8. حجز السندات المراد بيعها لدى نظام الحجز المركزي من حساب العميل البائع لحساب المتعامل الرئيسى. ويمكن أن تتم هذه المرحلة فى خلال جلسة التداول.

## بند (19): التداول ودورة تنفيذ الصفقة:

1. مواعيد جلسة التداول: جلسة التداول الخاصة بالمتعاملين الرئيسيين تكون ضمن مواعيد الجلسة الخاصة بالسوق الرئيسى للأسهم.
2. يُمكن للمتعامل الرئيسى تسجيل رغبته في بيع أو شراء السند بسعر وكمية. وتتم هذه المرحلة بمثابة الإعلان فقط عن الرغبة فى البيع أو الشراء.
3. يتم إلغاء أوامر البيع التى لم تستكمل يومياً.
4. بداية التداول تكون من جهة المتعامل الرئيسى البائع. حيث يقوم بتسجيل البيانات التالية:  
(1-4) كود السند محل الصفقة.
- (2-4) يتم عرض بيانات السند بصورة آلية (Issue Name, Reuter's Code, Issue Date, Call Date, Maturity Date, Coupon Period, Last)  
(Coupon Date, Next Coupon Date Current Yield)
- (3-4) يتم عرض تاريخ التنفيذ بصورة آلية وهو تاريخ اليوم الذى تم فيه تسجيل الصفقة.
- (4-4) يتم عرض تاريخ التسوية (T+1).
- (5-4) تسجيل كود أمين الحفظ البائع ويتم عرض اسمته بصورة آلية.
- (6-4) تسجيل كود العميل البائع ويتم عرض اسمته بصورة آلية.
- (7-4) تسجيل كود المتعامل الرئيسى المشتري ويتم عرضه بصورة آلية.
- (8-4) فى حالة ما إذا كان المتعامل الرئيسى المشتري هو نفسه البائع يتم إستكمال بيانات الشراء.
- (9-4) يتم تسجيل كمية السندات المراد بيعها (Par value).

- (10-4) يتم تسجيل السعر الصافي (Clean Price) بصورة نسبة مئوية.
- (11-4) يتم احتساب وعرض البيانات التي تمت بناءً على الكمية والسعر وهي (the yield to maturity, current yield, duration, clean price.)
- (gross price "dirty price" and the settlement value)
- (12-4) في حالة الموافقة على البيانات المسجلة والبيانات التي تم حسابها بناءً على البيانات التي تم إدخالها على النظام يمكن للمتعامل الرئيسي حفظ بيانات الطرف البائع من الصفقة.
- (13-4) يتم عرض رقم وحيد للصفقة في حالة إتمام التسجيل.
5. فور التسجيل يتم التأكد من حجز السندات محل البيع ويتم ذلك بإرسال جميع بيانات الصفقة إلى جهة الإيداع والحفظ المركزي.
  6. في حالة عدم الحجز يتم رفض أمر البيع وعرض سبب الرفض بعدم توافر الكمية المباعة محجوزة لدى المتعامل الرئيسي البائع.
  7. في حالة الرفض بسبب الحجز يتم تسجيل أمر بيع جديد ويتم حفظ الأمر المرفوض بحالته.
  8. يقوم النظام الآلي بإخطار المتعامل الرئيسي المشتري في حالة تسجيل الدخول على النظام بوجود عملية واجبة النفاذ أو الرفض.
  9. في حالة قبول العملية يتم إكمال بيانات الطرف المشتري وذلك في حالة إختلاف المتعامل الرئيسي البائع عن المشتري.
  10. في حالة رفض المتعامل الرئيسي المشتري لأمر البيع يجب عليه تسجيل سبب الرفض ويتم عرضه للمتعامل الرئيسي البائع.

#### بند (20): إجراءات ما بعد التداول:

فور إنتهاء جلسة التداول تكون جميع العمليات التي تمت الموافقة عليها وتنفيذها متاحة لجهة التسوية وذلك لإتمام عملية التسوية. وكذلك يمكن للمتعاملين الرئيسيين أطراف العملية طباعة العمليات. ويتم ترحيل جميع البيانات الخاصة بالعمليات والأوامر وتجهيز النظام لجلسة التداول التالية.

يمكن للمتعاملين الرئيسيين من خلال النظام الآلي طباعة والاستعلام عن العمليات التي تمت طرفة بتاريخ سابق وذلك وفقاً للمدة القانونية.

#### ثانياً: نظام الصفقات ذات الحجم الكبير

#### بند (21): الصفقات ذات الحجم الكبير على الأوراق المالية المقيدة:

دون الإخلال بأى من الأحكام المنظمه للمتعامل بالبورصة ومراعاة أحكام تعامل الداخلين وأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يجوز لبائع أو مشتري الصفقات ذات الحجم الكبير أن يطلب من البورصة التنفيذ من خلال آليه خاصة بذلك (BLOCK TRADING). ويقصد بالصفقات ذات الحجم الكبير تلك الصفقات التي تزيد قيمتها عن المتوسط اليومي لحجم التداول للورقة المالية محل التعامل بما لا يقل عن 1% من حقوق التصويت بها. ويحد أدنى مليون جنيه. أو تلك العمليات التي تزيد قيمتها عن 10 مليون جنيه على الأقل قيمة الأمر للطرف المقابل عن مبلغ 500 ألف جنيه.

#### بند (22): ضوابط آلية الصفقات ذات الحجم الكبير على الأوراق المالية المقيدة:

- يتم التعامل بهذه الآلية وفق الضوابط التالية:
1. يتم مراجعة المتوسط اليومي لحجم التداول بشكل دورى كل ستة أشهر مع مراعاة الأحداث الجوهرية التي من شأنها التأثير على الكميات المرجعية المحسوبة (التجزئة، الأسهم المجانية، زيادة رأس المال، الخ).
  2. يتم التنفيذ من خلال برنامج خاص بذلك قبل بدء الجلسة الرسمية للتداول وفق الضوابط التي تضعها البورصة. ويلتزم مقدم الطلب بإدراج أوامره بكامل الكمية فور بدء توقيت عمل هذه الآلية.

3. يكون السعر الذى يسمح الإدراج به ضمن هذه الآليه فى نطاق ذات نسبة التحرك السعرى المسموح بها لذات الورقه بالبورصة.
4. فى جميع الأحوال لا يتم التأثير على الأسعار السائده بالسوق الرسمى وكذا المؤشرات القياسية للسوق.
5. فى حالة عدم التنفيذ لكامل الكمية خلال فترة عمل الآليه يجوز استمرار التعامل إعتباراً من يوم العمل التالى ولحين إكمال تنفيذ كامل الكمية ما لم تُقرر البورصة غير ذلك، على أن يُسمح بتعديل السعر فى نطاق ذات نسبة التحرك السعرى المسموح بها لذات الورقة فى البورصة فى كل يوم تالى.
6. يتم الإفصاح عن تلك التعاملات وفقاً لقواعد الإفصاح المعمول بها فى البورصة.
7. فى حالة رغبة العملاء التنفيذ خارج الحدود السعرية المعمول بها يُمكن التقدم إلى لجنة العمليات بالبورصة ولجنة النظر فى توفير الحماية فى هذه الحالة والسماح بالتنفيذ بالسعر الوارد بأوامر العملاء دون التقيد بالحدود السعرية المعمول بها. وللبورصة وضع فترة جميد لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الكميات المشتراه وفقاً لهذا البند.

### ثالثاً: نظام الحسابات المُجمعة

#### بند (23): المقصود بالحسابات المُجمعة Omnibus Accounts:

- يُقصد بها حساب باسم مدير الاستثمار أو حساب وسيط (حساب مُجمّع) يتم التعامل به أثناء جلسة التداول ثم يتم إعادة تخصيص (توزيع) الكميات المنفذة من الحساب المُجمّع إلى حسابات المستفيدين الفعليين الأصلية عقب نهاية الجلسة وذلك عن طريق:
- السماح باستخدام هذه الآلية لتنفيذ أوامر العملاء على كافة الأسهم المقيمة سواء بالسوق الرئيسي أو بسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة.
  - قيام البورصة بإتاحة نظام ألى مستقل لشركات الوساطة التى ترغب فى تنفيذ أوامر لعملائها المصرح لهم باستخدام الإمكانية المذكورة على أن يحتوى على جدول يوضح فى سطره الأول إجمالى الكمية المنفذة فعلياً وعدد العمليات واسم وكود التقييم الدولى للورقة المالية المتعامل عليها. ونوع العمليات المنفذة (بيع/ شراء). ومتوسط سعر التنفيذ خلال الجلسة الرسمية للحساب المُجمع. وكذلك الكود الموحد الخاص به. بالإضافة إلى مجموعة أسطر إضافية تالية تحتوى على الأسماء والأكواد الموحدة للعملاء الأصليين التابعين للحساب المُجمع. وفقاً لما هو مسجل على قاعدة البيانات من واقع المستندات المقدمة من مدير الاستثمار والمعززة من أمين الحفظ يقوم من خلالها بتسجيل عمليات إعادة تخصيص (مرفق طباعة من الشاشة المعدة لهذا الغرض).
  - قيام شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزى بإتاحة برنامج خاص للحجز يُمكن شركات الوساطة من حجز الكميات المطلوب بيعها لمجموعة حسابات أصلية من خلال حساب مُجمّع. على أن يُرسل أمر حجز اعتبارى للحساب المُجمع إلى شركة مصر للمقاصة مع أوامر الحجز العادية. وذلك بالإضافة إلى إرسال أوامر الحجز الفعلية الخاصة بالحسابات الأصلية المحجوزة بمعرفة شركات الوساطة إلى شركة مصر للمقاصة بملف إلكترونى جديد منفصل مع ذكر رقم أمر الحجز الإعتبارى الخاص بالحساب المُجمع.

#### بند (24): قواعد التعامل بالحسابات المُجمعة:

تتمثل فيما يلى :

1. يجب عدم استخدام النظام فى عمليات الشراء والبيع فى ذات الجلسة. وخاصة أنها تستهدف الاستثمار المؤسسى الذى يتسم بالإستثمار طويل الأجل وليست المضاربة.
2. يلزم إدراج بيانات التعامل للحسابات الأصلية (عمليات إعادة تخصيص) على قاعدة بيانات التداول التاريخية لدى الهيئة والبورصة.
3. تتم التسوية والمقاصة لدى شركة مصر للمقاصة على أساس العمليات المنفذة للحساب المُجمّع بين شركة الوساطة المنفذة لهذه العمليات والطرف المقابل لها خلال الجلسة الرسمية.

4. فى حالة إختلاف أمين الحفظ للحسابات الأصلية يلزم تسجيل أمر مجمع مختلف لكل مجموعة حسابات أصلية لدى أمين حفظ.
5. فى حالة عدم إلتزام شركة الوساطة مستخدمة النظام بتسجيل إعادة التخصيص فى الموعد المُحدد يتم فى حالة الشراء موافاة شركة مصر للمقاصة إلكترونياً بالعمليات المنفذة للحساب المُجمَع لإعمال شئونها. أمّا فى حالة البيع يتم خصم الكميات المباعة من الحسابات الأصلية بالترتيب وفقاً لأولوية الحجز. ويكون للبورصة إيقاف إستفادة شركة الوساطة الغير ملتزمة من التعامل بموجب هذه الآلية للمدة التى تُحددها.
6. يتعين أن تكون جميع أوامر البيع والشراء الخاصة بالحسابات المجمعّة على نظام التداول صالحة حتى نهاية الجلسة (Day orders).
7. تكون أوامر الحجز الخاصة بالحسابات الأصلية والحساب المجمع صالحة لمدة يوم واحد وغير قابلة لتخفيض الكميات المحجوزة خلال الجلسة. أمّا فى حالة الرغبة فى زيادة الكمية يلزم تسجيل أوامر حجز جديدة على نظام الحجز الخاص بذلك وبالتالي إدخال أمر بيع جديد بالبورصة بالكمية الجديدة.
8. تقوم البورصة يومياً بموافاة الهيئة وشركة مصر للمقاصة إلكترونياً بجميع بيانات عمليات إعادة التخصيص.
9. تقوم شركات الوساطة المنفذة لأوامر مديري الاستثمار المسموح لهم باستخدام الإمكانية بتسجيل الأوامر باسم الحساب المجمع خلال الجلسة الرسمية.
10. يتعين قبل البدء فى التنفيذ للحسابات المجمعّة قيام شركة الوساطة بالتحقق من وجود كود تنفيذ للحساب المُجمَع وكذلك جميع الحسابات الأصلية لديه حتى يتسنى لها إجراء عمليات إعادة التخصيص.
11. يتم التنفيذ للحسابات المجمعّة (بيعاً أو شراءً) أثناء الجلسة الرسمية باستخدام كود أمين حفظ إعتبارى خاص بذلك رقم 7779 على أن يتم تسجيل كود أمين الحفظ الفعلى الخاص بالعملاء الأصليين أثناء عمليات إعادة التخصيص خلال المدة المُحصّصة لذلك عقب نهاية الجلسة الرسمية.
12. تقوم شركة السمسرة المنفذة لهذا النوع من الأوامر عقب نهاية الجلسة مباشرة من خلال هذا النظام بإعادة تخصيص "توزيع" (Re-allocation) الكمية الإجمالية المنفذة للحساب المجمع إلى الحسابات الأصلية التابعة للحساب المجمع وفقاً لتعليمات العميل مصدر الأمر وذلك عقب نهاية الجلسة مباشرة. وتكون عملية إعادة التخصيص لنتيجة البيع أو الشراء من الحساب المُجمَع إلى الحسابات الأصلية عن طريق التوزيع الآلى مع إمكانية تعديل كمية كل عميل يدوياً وذلك بإحدى الطرق الآتية:
  - بالتساوى
  - بنسبة رصيد كل عميل لإجمالي الكمية.
  - تسجيل الكمية يدوياً على حسب رغبة العميل.
13. يتم آلياً من خلال النظام بالبورصة من واقع إعادة التخصيص المسجلة بمعرفة شركات الوساطة تحويل كل قيد إعادة تخصيص إلى عمليات تطبيقية عكسية لما تم تنفيذه أثناء الجلسة الرسمية باسم الحساب المجمع بأرقام مسلسلة جديدة خاصة لهذه العمليات.
14. تقوم البورصة بموافاة شركة مصر للمقاصة ببيانات العمليات العكسية التى تمت بغرض تخصيص الكميات المنفذة لصالح الحساب المجمع إلى الحسابات الأصلية عقب نهاية الفترة المحددة لعمليات إعادة التخصيص.
15. تقوم البورصة بالإعلان عن شركات الوساطة المتاح لها إمكانية استخدام النظام بكافة الوسائل المعتادة بالبورصة.

#### بند (25): الإجراءات الخاصة بمديري الحسابات المجمعّة:

يلتزم مديرو الاستثمار لدى شركات الوساطة بالتقدم إلى الإدارة المختصة بالبورصة بكافة البيانات الخاصة بحسابات الصناديق أو المحافظ التى تُدار بمعرفته معززة من أمين الحفظ الملى الخاص به. على أن يكون التنفيذ لهذه الحسابات لدى أى من شركات الوساطة الحاصلة على موافقة البورصة لإستخدام هذه الإمكانية وفقاً لاختيار مدير الاستثمار.

**بند (26): الإجراءات الخاصة بشركات الوساطة للحصول على موافقة البورصة لإستخدام النظام والتعامل به:**

تتمثل فيما يلي:

- تقدم شركات الوساطة طلب إلى الإدارة المختصة بالبورصة للحصول على موافقة البورصة لاستخدام النظام فى تنفيذ أوامر عملائهم.
- فى حالة الرغبة فى إضافة حساب مُجمَّع جديد ليكون قابل للتنفيذ عن طريق الشركة. يلزم التقدُّم إلى الإدارة المختصة بالبورصة بالمستندات الخاصة به حتى يتم تكويد الحساب المُجمَّع أو سحب الكود الخاص به إذا كان مُدرج على قاعدة البيانات وإتاحته لدى الشركة للتنفيذ لصالحه على أن يقوم بسحب أكواد الحسابات الأصلية.
- فى حالة رغبة مدير استثمار إضافة أو حذف أى من الحسابات الحالية التى يديرها. يتم ذلك عن طريق إخطار الإدارة المختصة بالبورصة بخطاب من شركة السمسرة مرفقاً به خطاب مدير الاستثمار موضحاً به كافة التفاصيل الخاصة بالموضوع ومعزز من أمين الحفظ.
- يتعين على كافة شركات الوساطة إخطار عملائهم الراغبين فى استخدام نظام التعامل باسم الحساب المُجمَّع بأن إجراء أى تصويب بقرار رئيس بورصة سوف تكون فى أضيق الحدود وبمعاملة مختلفة عن ما هو مُتبع حالياً بالبورصة فى هذا الشأن.
- يتعين على شركات الوساطة مراعاة كافة القيود (القانونية والإجرائية والاتفاقية....إلخ) المنظمة للتداول فى البورصة وتسرى على العملاء المستفيدين متى توافرت شروط تطبيقها عليهم.

**بند (27): إجراءات التنفيذ لدى شركات الوساطة المالية فى حالة الشراء:**

تتمثل فيما يلي:

1. تقوم شركات الوساطة المنفذة لأوامر مديرى الاستثمار المسموح لهم باستخدام إمكانية تسجيل أمر الشراء على نظام التداول باسم الحساب المُجمَّع خلال الجلسة الرسمية وفقاً لتعليمات العميل.
2. تقوم شركة الوساطة المنفذة من خلال النظام الإلكتروني الخاص بالمعد بمعرفة البورصة لهذا الغرض بتسجيل الكمية المراد تحويلها (إعادة تخصيصها) وكود أمين الحفظ المراد تحويل الكمية إليه أمام كل حساب أصلى (على أن تخصم الكمية من أصل الكمية المشتراة باسم الحساب المُجمَّع) وذلك عقب نهاية الجلسة الرسمية خلال الفترة التى تحددها البورصة.
3. يتم عن طريق النظام التحقق من أن مجموع الكميات المحولة إلى الحسابات الأصلية مساوية للكمية المشتراة خلال الجلسة للحساب المُجمَّع.
4. يتم آلياً من خلال النظام إجراء عمليات عكسية للعمليات الخاصة بالحساب المُجمَّع "بيع من الحساب المُجمَّع إلى الحسابات الأصلية" مع إصدار أرقام مسلسللة جديدة للعمليات العكسية ولا يؤخذ فى الإعتبار عدد العمليات المنفذة خلال الجلسة للحساب المُجمَّع.
5. يتم من خلال ذات النظام الآلى طباعة بيان بالكميات المنفذة للحسابات الأصلية فور إنتهاء شركات الوساطة المنفذة من إعادة التخصيص.
6. على أن تقوم شركة الوساطة المنفذة بطباعة فواتير عملائها من واقع تقرير التنفيذ المستخرج من النظام الخاص بذلك.
6. تقوم البورصة - عقب نهاية الفترة المحددة لعمليات إعادة التخصيص- بإمداد شركة مصر للمقاصة إلكترونياً ببيانات الكميات وأرقام العمليات العكسية الجديدة (عمليات إعادة التخصيص).
7. تقوم شركة مصر للمقاصة بإجراء التسويات وفقاً لبيان العمليات العكسية (إعادة التخصيص) المبلغة من البورصة بإضافة الأوراق المالية المشتراة إلى الحسابات الأصلية مباشرة فى مواعيد التسوية المعتادة.

**بند (28): إجراءات التنفيذ لدى شركات الوساطة المالية فى حالة البيع:**

تتمثل فيما يلي :

1. تقوم شركة الوساطة متلقية الأوامر والمتاح لها إمكانية استخدام النظام بإجراء الحجز للكميات الخاصة بكل عميل أصلى على نظام الحجز الخاص بذلك المعد بمعرفة شركة مصر للمقاصة. وذلك بالإضافة إلى أمر حجز إعتبارى للحساب المُجمَّع بإجمالى الكميات المراد بيعها للحسابات الأصلية.



2. أن تقوم شركات الوساطة المنفذة لأوامر مديري الاستثمار المسموح لهم باستخدام إمكانية تسجيل أمر البيع على نظام التداول باسم الحساب المجمع خلال الجلسة الرسمية وفقاً لتعليمات العميل على أن يتم تسجيل كود أمين الحفظ المخصص لذلك العمليات رقم 7779 مع مراعاة الكمية المحجوزة بالفعل.
3. تقوم شركة الوساطة المنفذة من خلال النظام الإلكتروني الخاص بالمعد بمعرفة البورصة لهذا الغرض بتسجيل الكمية المراد تحويلها (إعادة تخصيصها) أمام كل حساب أصلي (على أن تُخصم الكمية من إجمالي الكمية المباعة باسم الحساب المجمع) وذلك خلال الفترة التي تحدها البورصة.
4. يتم عن طريق النظام المعد بمعرفة البورصة بغرض إعادة التخصيص التحقق من أن مجموع الكميات المحولة إلى الحسابات الأصلية مساوية للكمية المباعة خلال الجلسة من الحساب المجمع وأن الكميات المخصصة لكل حساب أصلي أقل من أو تساوي الكمية المحجوزة بأمر الحجز الفعلي لذات الحساب.
5. ودون الأخذ في الاعتبار عدد العمليات المنفذة خلال الجلسة باسم الحساب المجمع، يتم ألياً من خلال النظام إجراء عمليات عكسية للعمليات الخاصة بالحساب المجمع "من الحساب المجمع إلى الحسابات الأصلية" مع إصدار أرقام مسلسلته جديدة للعمليات العكسية.
6. يتم طباعة بيان بالكميات المنفذة للحسابات الأصلية من خلال النظام فور إنتهاء شركات الوساطة المنفذة من إعادة التخصيص وتقوم شركة الوساطة المنفذة بطباعة فواتير عملائها من واقع تقرير التنفيذ المستخرج من النظام الخاص بذلك.
7. تقوم البورصة - عقب نهاية الفترة المحددة لعمليات إعادة التخصيص - بإمداد شركة مصر للمقاصة إلكترونياً ببيانات الكميات وأرقام العمليات العكسية الجديدة (عمليات إعادة التخصيص).
8. تقوم شركة مصر للمقاصة بإجراء التسويات وفقاً لبيان العمليات العكسية (إعادة التخصيص) المبلغ من البورصة بخصم الأوراق المالية المباعة من الحسابات الأصلية مباشرة في مواعيد التسوية المعتادة.

#### بند (29): المستندات المطلوبة من مدير الاستثمار لفتح الحساب المجمع:

تتمثل فيما يلي :

1. تقديم طلب من (مدير الاستثمار) لفتح حساب مجمع مذكور فيه الاسم المراد التعامل به واسم شركة الوساطة التي يرغب في بدء التعامل من خلالها.
  2. كشف بيانات الحساب المجمع والحسابات الأصلية التابعة مختوم بختم أمين الحفظ بما يفيد موافقته بتعامل هذه الحسابات بهذه الآلية وأنها تُدار بمعرفة مدير الإستثمار مُقدم الطلب.
- بالإضافة إلى أية مستندات أخرى تطلبها البورصة.

#### بند (30): المستندات المطلوبة من شركات الوساطة للتعامل بألية الحسابات المجمع:

تتمثل فيما يلي :

1. علي شركات الوساطة الراغبة في التعامل بنظام الحسابات المجمع تقديم طلب للبورصة لإتاحة النظام الخاص للتعامل بهذه الآلية مرفق به إيصال سداد الرسوم.
  2. تقديم طلب تكويد للحساب المجمع بالاسم الذي سوف يتعامل به بنظام الحسابات المجمع.
- بالإضافة إلى أية مستندات أخرى تطلبها البورصة.

**رابعاً: نظام تسجيل العملاء بالبورصة (تكويد العملاء)****بند (31): التعريف بنظام تسجيل العملاء بالبورصة:**

يتم التداول في البورصة المصرية بأسماء وحساب العملاء من خلال ترميز "تكويد" أسمائهم سواءً أشخاص طبيعية أو اعتبارية بكون موحد لكل عميل متضمن بيانات تدل على طبيعة وشخصية وجنسية العميل وذلك من واقع مستند تحقيق الشخصية ساري الصلاحية الخاص بالعميل - ويُضاف إليها مستندات وبيانات الوكالة متى وجدت - ويُمكن لجميع شركات السمسرة استخدام هذا الكود الموحد لديها بإشتقاق كود فرعى من الكود الموحد أى أن لكل عميل كود موحد يشتق منه أكواد تنفيذ فرعية بعدد شركات السمسرة التي يتعامل معها العميل.

مع الأخذ في الاعتبار إمكانية التعامل بأسماء المؤسسات المرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية بكون خاص بها وأيضاً التعامل بأكواد الحسابات المُجمعة لحساب عملائهم المستفيدين وذلك كله بضوابط خاصة.

وتتم عملية تسجيل العملاء بالبورصة وتحديث بياناتهم من خلال نظام تسجيل العملاء (برنامج التكويد الإلكتروني) وهو نظام آلى من ضمن النظم المساعدة لنظام التداول بالبورصة ويتاح هذا النظام لدى شركات السمسرة وأمناء الحفظ من الأعضاء بالبورصة المصرية.

وللبورصة في حالة وجود مخالفات أو عدم الالتزام بسداد مقابل الخدمات أو الاشتراكات أو المصاريف المحددة منع استفادة شركة السمسرة أو أمين الحفظ من استخدام نظام تسجيل العملاء (برنامج التكويد الإلكتروني) بناءً على قرار من لجنة العضوية بالبورصة.

**بند (32): المستندات المطلوبة لتسجيل العملاء:**

طلب موقع من الممثل القانوني لشركة السمسرة أو أمين الحفظ ومختوم بخاتم الشركة ويرفق به المستندات التالية موقع عليها من مسئول تسجيل العملاء والمراقب الداخلى أو العضو المنتدب أنها صورة طبق الأصل ومختومة بخاتم الجهة مقدمة الطلب.

**المستندات المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين المصريين:**

- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي للأشخاص البالغين (21 سنة فأكثر).
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي للأشخاص القَصَّر (16 سنة لأقل من 21 سنة) أو صورة طبق الأصل من شهادة الميلاد للقاصر (أقل من 16 سنة) وصورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي للولي الطبيعي.
- صورة طبق الأصل من قرار الوصاية أو القوامة إن وُجِدَ وصورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي للوصي.

**الأشخاص الطبيعيين المصريين المقيمين بالخارج:**

- بخصوص الأشخاص الطبيعيين المصريين المقيمين بالخارج ولم يتوافر لديهم بطاقة رقم قومي سارية الصلاحية يمكن الاستعاضة عنها بالآتي:
- صورة من جواز السفر المميكن ساري الصلاحية يحتوي على الرقم القومي.
  - صورة من المستند الذي يفيد إقامة الشخص الطبيعي المصري بالخارج اثناء التقدم بطلب التكويد.
  - صورة طبق الأصل من توكيل ساري الصلاحية وموثق في القنصلية المصرية بالخارج ومصدق عليه من قبل الخارجية المصرية ومزبل بعبارة (التوكيل ساري الصلاحية والموكل على قيد الحياة) من قبل الشركة مقدمة الطلب.
  - صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي سارية الصلاحية لوكيل الشخص الطبيعي المصري المقيم بالخارج.

**المستندات المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين غير المصريين:**

- صورة طبق الأصل من جواز السفر السارى للأشخاص البالغين (21 سنة فأكثر).
- صورة طبق الأصل من مستند موثق لشهادة ميلاد القاصر (أقل من 21 سنة) أو صورة طبق الأصل من جواز السفر للقاصر مع صورة طبق الأصل من جواز سفر الولي الطبيعي.
- صورة طبق الأصل من قرار الوصاية أو القوامة إن وُجِدَ وصورة طبق الأصل من جواز السفر للوصي.

## المستندات المطلوبة من الأشخاص الإعتبارية المصرية:

1. الشركات المقيدة بالبورصة المصرية:
  - مستخرج رسمي حديث من السجل التجارى للشركة لم يمض على إصداره ثلاثة أشهر.
  - طلب معتمد من المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة يُفيد طلب التوكيد في البورصة المصرية مدعوماً بختم الشركة.
2. الشركات غير المقيدة بالبورصة المصرية:
  - مُستخرج رسمي حديث من السجل التجارى للشركة لم يمض على إصداره ثلاثة أشهر.
  - طلب مُعتمد من المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة يُفيد طلب التوكيد في البورصة المصرية مدعوماً بختم الشركة.
  - قائمة بأسماء المساهمين والمالكين المستفيدين النهائيين لنسبة 10% فأكثر ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وتعهد بالإفادة بأي تغيير يطرأ على البيانات السابقة فور حدوثها.
3. صناديق الإستثمار المصرية:
  - صورة طبق الأصل من ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية.
  - طلب معتمد من المسئول عن الإدارة الفعلية للصندوق يفيد طلب التوكيد في البورصة المصرية مدعوماً بختمه ويتضمن قائمة معتمدة من الصندوق بأسماء حملة الوثائق والمستثمرين المستفيدين النهائي المالكين لنسبة 10% فأكثر ونسبة الملكية لكل منهم وجنسياتهم وتعهد بالإفادة بأي تغيير يطرأ على البيانات السابقة فور حدوثها
4. الأشخاص الإعتبارية المصرية الأخرى بخلاف المشار إليهم فيما سبق:
  - صورة طبق الأصل من مستند التأسيس ساري الصلاحية.
  - طلب معتمد من المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري يفيد طلب التوكيد في البورصة المصرية مدعوماً بختمه.

## المستندات المطلوبة من الأشخاص الاعتبارية غير المصرية:

1. الشركات الأجنبية والكيانات ذات الاغراض الخاصة (SPV's):
  - صورة طبق الأصل من السجل التجارى أو شهادة المنشأ أو عقد التأسيس ساري الصلاحية أو ما يعادلهم.
  - طلب معتمد من الشخص الذي له حق التوقيع مختوم بختم الشركة (إن وجد) المطلوب توكيدها يفيد طلب التوكيد في البورصة المصرية موضح فيه أسماء أعضاء مجلس الإدارة واسم المفوض عن الشركة وبيان بأسماء المساهمين والمالكين المستفيدين النهائيين لنسبة 10% فأكثر من أسهم الشركة أو حصصها ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وتعهد بالإفادة بأي تغيير يطرأ على البيانات السابقة فور حدوثها.
2. الصناديق الأجنبية:
  - صورة طبق الأصل من ترخيص الجهة الرقابية المنوط بها منح الترخيص أو شهادة المنشأ أو المستند المماثل لذلك إن وُجدَ أو سويقت من أمين الحفظ يحتوي على اسم الصندوق واسم الصندوق الرئيسي التابع له إن وُجدَ ونوع وتصنيف وجنسيه الصندوق.
  - طلب معتمد من المسئول عن الإدارة الفعلية للصندوق يفيد طلب التوكيد في البورصة المصرية مختوماً بخاتمه (إن وُجدَ) ويتضمن اسم مديره واسم المفوض ويكون الإفصاح في هذا المستند على النحو التالي:

أولاً: في حالة الصندوق خاضع لإشراف جهة رقابية ماثلة للهيئة فيما يتعلق بنشاط سوق رأس المال على أن تكون هذه الجهة عضواً بمنظمة هيئات الأسواق المالية الدولية (IOSCO) وموقعة على مذكرة المعلومات المشتركة (MMOU) يقر بما يفيد ذلك ويتعهد بإخطار البورصة بأسماء المستثمرين المستفيدين النهائيين من حملة الوثائق والمساهمين (Ultimate beneficiary end investor) المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهمه وحملته ووثائقه وذلك في حالة تملك الصندوق لنسبة 10% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت في إحدى الشركات المصرية ويتعهد بالإفادة بأي تغيير يطرأ على البيانات السابقة فور حدوثها.

- ثانياً: في حالة الصندوق غير الخاضع لإشراف جهة رقابية ماثلة للهيئة فيما يتعلق بنشاط سوق رأس المال يجب الإفصاح عن أسماء المستثمرين المستفيدين النهائيين من حمله الوثائق والمساهمين (Ultimatebeneficiary end investor) المالكين 10% فأكثر ونسبه المساهمة لكل منهم وجنسياتهم ويتعهد بالإفادة بأى تغيير يطرأ على البيانات السابقة فور حدوثها.
3. المؤسسات المالية التي تدير محافظ عملاء أو تتعامل لصالح ملاك مستفيدين أو التي تتعامل بنظام المالك المسجل:
- صورة طبق الأصل من السجل التجارى أو شهادة المنشأ أو عقد التأسيس ساري الصلاحية.
  - طلب معتمد من المسئول عن الإدارة الفعلية للمؤسسة يفيد طلب التوكيد في البورصة المصرية مدعوماً بختم المؤسسة (إن وُجِدَ) موضحاً به أسماء أعضاء مجلس الإدارة واسم المفوض عن الشركة وأسماء المساهمين والمالكين المستفيدين النهائيين لنسبة 10% فأكثر من أسهم الشركة وحصصها ونسب المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وأسماء المستفيدين من الحساب المُجمَع وجنسياتهم مع إقرار بتحديثه كل عام على الأكثر أو فور حدوث أى تغيير بة وإفادة البورصة أو الهيئة ببيانات المالكين المستفيدين حال طلبها.

### بند (33): ضوابط تسجيل بيانات العملاء وتحديثها:

1. يلزم إطلاع شركة السمسرة أو أمين الحفظ على أصل مستند تحقيق الشخصية الخاص بالعميل والحصول على صورة ضوئية منه وصور ضوئية من كافة المستندات المطلوبة حسب الأحوال وذلك تحت كامل مسئولية الشركة أو أمين الحفظ ويتم التوقيع على كافة تلك الصور الضوئية أنها صورة طبق الأصل من قبل مسئول تسجيل العملاء ومن العضو المنتدب أو المراقب الداخلى وختم كل مستند بخاتم شركة السمسره أو أمين الحفظ مقدم الطلب قبل ارسالها آلياً لإداره تسجيل العملاء بالبورصة.
  2. الإستهلام من خلال نظام تسجيل العملاء عن اسم العميل للتحقق من مدى سابق تسجيل بيانات العميل على قاعده البيانات من عدمه.
  3. إتمام عملية تسجيل العميل وفقاً لما نتج عن الاستعلام على النحو التالى:
- العميل لم يسبق تسجيله من قبل: يتيح نظام تسجيل العملاء للمستخدم تسجيل بيانات العميل وإرفاق صور مستندات إثبات الشخصية المطلوبة لتسجيل العملاء آلياً لمراجعتها من قبل إدارة تسجيل العملاء بالبورصة.
  - العميل سبق تسجيله ببيانات ومستندات غير محدثة: يتيح نظام تسجيل العملاء للمستخدم تحديث وتعديل بيانات العميل من واقع مستند تحقيق شخصية سارى الصلاحية وحفظه إلكترونياً بالإضافة إلى المستند القديم الذي سبق تسجيل العميل به لمراجعتها من قبل ادارة تسجيل العملاء بالبورصة. وفى حال كود العميل موقوف بسبب وجوب التحديث للبيانات فيتم رفع الإيقاف عنه بالتزامن مع قبول ادارة تسجيل العملاء للتعديل.
  - العميل سبق تسجيله باسم مختلف وفقاً للمستندات المقدمة وقت تسجيله: يكون الأصل عند تعديل اسم أي عميل مسجل (مكود) بالبورصة إجراء التعديل على ذات الكود الحالي ولا يتم إعادة تسجيل (تكويد) العميل بكود جديد إلا في الحالات التي جُيزها القواعد القانونية وترى البورصة لزوم ذلك بموجب طلب يُقدم من خلال أمين الحفظ المختص على النماذج لذلك من البورصة. ويجوز في حالة كون الكود الحالي للعميل لا يتضمن أرصدة ورقية محفوظة مركزياً أن يتم التقدم بالطلب من خلال شركة السمسرة في الأوراق المالية. ويجب استيفاء المستندات التي تطلبها البورصة. ويجب أن يكون الطلب موقفاً من الممثل القانوني لأمين الحفظ أو من المفوض بالتوقيع لديه ومهوراً بخاتمه ومتضمناً تعهداً منه بمسئولية بتمام التحقق من صفة وشخصية العميل قبل وبعد التعديل. وتقوم الإدارة المختصة بالبورصة بفحص الطلب المقدم ومرفقاته من مستندات. ولها طلب استيفاء أي مستندات أخرى تراها لازمة لدراسة الطلب. ويتم عرض الدراسة على اللجنة المختصة مع مراعاة ما يلى:
- في حالة الموافقة على تعديل بيان اسم العميل مكوّود على ذات الكود الموحد. فيتم عَقَبَ انتهاء جلسة التداول إجراء التعديل بالنظام الآلى لتسجيل العملاء بالبورصة وإخطار شركة الإيداع والقيود المركزى وفق النموذج المُعد لذلك من البورصة. كما يتم إخطار مُقَدِم الطلب (من خلال البريد الإلكتروني الوارد عنوانه بالطلب المقدم منه) لإعمال شئونهم. وعلى أمين الحفظ مقدم

الطلب قبل بداية جلسة التداول التالية أن يلتزم بالتحقق من سحب الاسم الجديد لديه والتنسيق مع شركة الإيداع والقيود المركزي والتحقق من إتمام التعديل المطلوب حفاظاً على حقوق عميله مع حمله المسؤولية القانونية في مواجهة عميله حال عدم اتخاذه الإجراءات سالفة الذكر.

• أما في حالة الموافقة على إنشاء كود جديد للتعديل وإثبات نقل ملكية أرصديته من الأوراق المالية، فيتم عقب انتهاء جلسة التداول إصدار الكود الجديد مع إيقاف الكود الموحد القديم بيعاً وشراءً فوراً ويتم إخطار شركة الإيداع والقيود المركزي بقرار اللجنة وبالكود الجديد وعليها فور إخطارها إجراء عملية إثبات نقل ملكية أرصدة الأوراق المالية من الكود الموحد القديم إلى الكود الموحد الجديد وإبلاغ أمين الحفظ المعنى بما تم، كما يتم إخطار أمين الحفظ مقدم الطلب (من خلال البريد الإلكتروني الوارد عنوانه بالطلب المتقدم منه)، وعليه قبل بداية جلسة التداول التالية أن يلتزم بسحب الكود الجديد لديه والتنسيق مع شركة الإيداع والقيود المركزي والتحقق من إتمام التعديل المطلوب حفاظاً على حقوق عميله مع حمله المسؤولية القانونية في مواجهة عملية حال عدم اتخاذه الإجراءات سالفة الذكر.

- **العميل مسجل من قبل بذات البيانات والمستندات المحدثة:** يتيح نظام تسجيل العملاء للمستخدم أو المنفذ التابع له سحب الكود الموحد الخاص بالعميل لاشتقاق كود تنفيذ له (هذه العملية متاح للأكواد غير الموقوفة فقط).
4. قيام إدارة تسجيل العملاء بالبورصة بفحص ومراجعته كافة عمليات تسجيل العملاء (تسجيل جديد/ تحديث بيانات/ إعادة تسجيل) التي يتم إرسالها من قبل المستخدم للتأكد من صحة عملية التسجيل المرسله وسلامة المستندات المرفقة وذلك لقبولها في حال سلامتها لإتمامها على قاعدة بيانات العملاء أو رفضها برسالة آلية للمستخدم لإيضاح سبب الرفض.
5. في حالة تشابه اسم العميل المراد تسجيله مع عميل سبق تسجيله ببيانات غير مكتملة أو في حاله تكرار الرقم القومي على قاعدة البيانات، فإنه يُلزَم أن تقوم شركات السمسرة أو أمناء الحفظ بإرسال الطلب مدعوماً بالمستندات يدوياً أو عن طريق البريدي الإلكتروني لإدارة تسجيل العملاء (coding@egx.com.eg) لفحص تلك المستندات ومطابقتها بالمتشابه معها وإتمامها من خلال الادارة وحال رفضها يتم ارجاع الطلب والمستندات المرفقة بذات الطريقة التي وردت بها مع توضيح سبب الرفض.
6. **إنشاء وسحب كود التسوية المباشرة:** يتيح نظام تسجيل العملاء إمكانية إنشاء كود التسوية المباشرة للكود الموحد من خلال طلب مقدم من إدارة العضوية والمعلومات بشركة الإيداع والقيود المركزي ويلزم أن يتضمن الطلب اسم العميل والكود الموحد وكود التسوية المباشرة المحدد من قبلهم، ويتم تسليم الطلب إلى إداره تسجيل العملاء بالبورصة عن طريق البريد الإلكتروني أو يدوياً.
- يتم سحب كود التسوية المباشرة لشركة السمسرة من خلال طلب مقدم لإدارة تسجيل العملاء بالبورصة يفيد ذلك يسلم يدوياً أو يُرسل بالبريد الإلكتروني.
7. **إنشاء وسحب كود الحساب المجمع:** يتيح نظام تسجيل العملاء للمستخدم تسجيل كود الحساب المجمع مع ارفاق كافة المستندات المطلوبه وفقاً للإجراءات المتبعه لكي يتم مراجعته صحة وسلامه العمليه من قبل إدارة تسجيل العملاء بالبورصة ومخاطبه الإدارة المختصة بالحسابات المجمعة بالبورصة للتأكد من قبوله لديها كعميل حساب مجمع قبل إتمام استخراج الكود الموحد الخاص بالحساب المجمع.
- يتم سحب كود الحساب المجمع لشركة السمسرة من خلال طلب مقدم لإدارة تسجيل العملاء بالبورصة يفيد ذلك يسلم يدوياً أو يُرسل على البريد الإلكتروني للادارة.
8. **إنشاء كود خاص بالرهن:** يتيح نظام تسجيل العملاء تسجيل كود خاص بالرهن بناء على طلب مقدم من إدارة رهن الأوراق المالية بشركه الإيداع والقيود المركزي يفيد تكوين اسم العميل واسم البنك الراهن معاً (اسم العميل/ اسم البنك الراهن) على أن يتم إيقاف الكود بيعاً وشراءً حين ورود طلب فتح الكود لتنفيذ عمليات بيع فيتم تعديل حالته إلى موقوف شراءً.

## 9. إنشاء كود خاص بالبيع الجبرى بالمزاد العلنى:

يتيح نظام تسجيل العملاء تسجيل كود خاص بالبيع الجبرى بالمزاد العلنى. بناء على طلب تتقدم به شركة السمسرة يفيد تكويد اسم العميل واسم الشركة المصدرة معاً (اسم العميل المتخلف عن السداد/ اسم الشركة المصدرة) مرفقاً به إقرار من الشركة المصدرة بأنها اتبعت جميع الإجراءات القانونية لإجراء المزد وإستكمال البيع الجبرى ويتم إيقاف الكود عن الشراء.

## 10. إنشاء كود/ حساب أسهم الشطب لشركة مقيدة:

يتيح نظام تسجيل العملاء تسجيل كود باسم/ حساب أسهم الشطب لشركة مقيدة وذلك بناء على طلب مقدم من شركة السمسرة لتكويد /حساب أسهم شطب شركه مقيدة ومدعوماً بصوره من الجمعيه العامه الغير عاديه للشركه المقيدة وموثق من الجهه الاداريه المختصة بالاضافة الى مستندات تسجيل الشركات المصرية المقيدة ويتم إيقاف الكود فور تنفيذ العملية.

## بند (34): ضوابط إيقاف/ إعادة تعامل أكواد عملاء:

## 1. إيقاف/ إعادة تعامل لأكواد العملاء بناءً على قرارات صادرة من قبل جهات قضائية أو رقابية:

- قيام إدارة تسجيل العملاء بالاستعلام الدقيق عن كافة الاسماء الواردة بالقرارات الصادرة من قبل الجهات القضائية أو الرقابية (جهاز الكسب الغير مشروع/ مكتب النائب العام/ حكم المحكمة/ قرار إدراج على قوائم الكيانات الارهابية تنشر بالوقائع المصرية/ الهيئة العامة للرقابة المالية.....إلخ).
- إيقاف كافة اكواد العملاء الوارد أسمائهم فى تلك القرارات بيعاً وشراءً.
- فى حالة عدم تسجيلهم من قبل على قاعده بيانات العملاء يتم إنشاء أكواد احترازية لهم موقوفة عن البيع والشراء. وذلك كإجراء احترازي يمنع تسجيلهم وتعاملهم مستقبلاً.
- إفادة القطاع القانوني بالبورصة بالأكواد الفعلية والاحترازية التي تم إيقافها وأية استفسارات فى هذا الشأن وذلك لكي يتم إفاده الجهة القضائية أو الرقابية وبالمثل فى حاله إلغاء أثر أمر المنع أو التحفظ.
- يقوم القطاع القانوني بمراجعته كافة عمليات الإيقاف وإعادة التعامل من خلال برنامج معد لذلك للتأكد من صحة ما تم اتخاذه من قبل إدارة تسجيل العملاء.
- إيقاف أكواد وفقاً لقرارات صادرة من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بإيقاف أحد المتعاملين عن شراء الأوراق المالية. سواء كان العميل يتعامل باسمه وحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر. إذا ارتكب مخالفة تتعلق بالتلاعب فى أسعار الأوراق المالية. أو أى مخالفة أخرى لأحكام قانون سوق رأس المال وذلك بناءً على تحقيقات جربها الهيئة. ويكون الإيقاف بقرار مسبد لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
- إيقاف اكواد وفقاً لقرارات صادر من رئيس مجلس ادارة البورصة بإيقاف أحد المتعاملين عن شراء الأوراق المالية. سواءً كان العميل يتعامل باسمه وحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر. إذا ارتكب مخالفة تتعلق بالتلاعب فى أسعار الأوراق المالية. أو أى مخالفة أخرى.

## 2. إيقاف/ إعادة تعامل لأكواد عملاء بناءً على طلب العميل او وكيله عنة إن وُجد:

يحق للعميل شخصياً او وكيلاً عنه التوجة إلى إدارة تسجيل العملاء بالبورصة لإستيفاء طلب (إيقاف/ إعادة تعامل) لكود العميل مدعوماً بصورة تحقيق الشخصية سارية الصلاحية وصورة سند الوكالة سارى الصلاحية ان وجد وكيل. مع التوقيع فى حالة الإيقاف على إقرار بحق البورصة فى فتح الكود - دون الرجوع إلى العميل-إذا تبين وجود عمليات أو مديونيات سابقة لتاريخ أو ناجمة عن أسباب سابقة لتاريخ الوقف الإختياري للكود.

## 3. إيقاف/ إعادة التعامل لأكواد عملاء أسقط عنهم الجنسية المصرية أو زدت لهم:

تقوم إدارة تسجيل العملاء بإيقاف أكواد العملاء المصريين الذين أسقط عنهم الجنسية المصرية بناءً على ما نُثِرَ فى الوقائع المصرية. وفي حالة عدم تسجيلهم يتم عمل أكواد احترازية موقوفة بيعاً وشراءً وذلك لمنع تسجيلهم بالجنسية المصرية مستقبلاً وفى هذه الحالة يجوز



- له التعامل من خلال تسجيله ببيانات جواز السفر للجنسية الأجنبية المكتسبة. وبالمثل فى حالة ورود قرار يفيد رد الجنسية تقوم إدارة تسجيل العملاء بإعادة التعامل على أكواد الأسماء التى سبق إيقافها.
4. إيقاف العملاء المحجوزين للإيقاف لإنهاء صلاحية المستندات:  
يوفر نظام تسجيل العملاء شاشنة لكافة شركات السمسرة وأمناء الحفظ توضح لهم قائمه العملاء المطلوب تحديث صلاحية أكوادهم ومستندات التسجيل لهم مع العلم أن هذه القائمة يظهر بها العملاء قبل تاريخ إنتهاء الصلاحية بفترة زمنية مقدارها 6 أشهر مع إعطاء شهر سماح للتحديث.
- فإذا قامت إحدى شركات السمسرة المتعاملة بتحديث صلاحية الكود والمستندات فيقوم البرنامج بحذفة من تلك القائمة.  
أمّا إذا لم يُحدَّث الكود تقوم إدارة تسجيل العملاء بالبورصة بإيقاف الكود بعد إنتهاء فتره السماح وهي شهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية حين قيام إحدى شركات السمسرة أو أمناء الحفظ بتحديث بيانات الكود ومستنداته من خلال البرنامج فيعاد التعامل عليه.
5. إعادة التعامل بيعاً فقط لأكواد سبق إيقافها لانتهاء الصلاحية تُخصّ عملاء شراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع:  
يُنَّيح نظام تسجيل العملاء بناءً على طلب مقدم يدوياً أو من خلال البريد الإلكتروني من شركة السمسرة إمكانية إعادة التعامل بيعاً فقط لأكواد عملاء الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع حتى يتسنى لها إعمال أحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
6. إيقاف العملاء لسبب الوفاة:  
تقوم إدارة تسجيل العملاء بإيقاف أكواد العملاء لسبب الوفاة فور إخطارها من قِبَل إحدى شركات السمسرة أو أمناء الحفظ أو إدارة الشركات بشركة مصر للمقاصة أو إدارة خارج المقصورة أو أي جهة أخرى مدعوماً بشهادة قيد الوفاة.

#### بند (35): صلاحية الكود للتعامل:

1. الأشخاص الطبيعيين المصريين المقيمين بالداخل والخارج:  
تنتهي صلاحية الكود بإنهاء صلاحية (بطاقة الرقم القومي للمقيمين بالداخل/ جواز السفر المميكن للمقيمين بالخارج) أو مدة قرار الوصاية ويحد أقصى سبع سنوات ويُشترط تحديث المستندات لتجديد الصلاحية.
2. الأشخاص الطبيعيين الأجانب (غير المصريين):  
تنتهي صلاحية الكود مع إنتهاء صلاحية جواز السفر سواءً للبالغ أو للقاصر أو مدة قرار الوصاية ويحد أقصى خمس سنوات.
3. الشركات المقيدة وغير المقيدة بالبورصة المصرية:  
تنتهي صلاحية كود الشركة المقيدة مع إنتهاء صلاحية السجل التجارى ويحد أقصى خمس سنوات ويُشترط تحديث المستندات لتجديد الصلاحية.
4. صناديق الإستثمار المصرية:  
تنتهي صلاحية كود صندوق الإستثمار المصرى بعد خمس سنوات من تاريخ التسجيل ويُشترط تحديث المستندات لتجديد الصلاحية.
5. الأشخاص الاعتبارية المصرية الأخرى بخلاف المشار إليهم فيما سبق:  
تنتهي صلاحية كود الأشخاص الاعتبارية المصرية الأخرى بعد خمس سنوات من تاريخ التسجيل أو بعد إنتهاء صلاحية مستند التأسيس أيُّهما أقل ويُشترط تحديث المستندات لتجديد الصلاحية.
6. الشركات الأجنبية والكيانات ذات الأغراض الخاصة (SPV's):  
تنتهي صلاحية الكود بعد ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل والمتبقى من مدة صلاحية السجل وعقد التأسيس أيُّهما أقل ويُشترط تحديث المستندات لتجديد الصلاحية.



## 7. الصناديق الأجنبية:

تنتهي صلاحية الكود بعد ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل أو المتبقى من مده الصندوق أيهما أقل ويشترط تحديث المستندات لتجديد الصلاحية.

## 8. المؤسسات المالية التي تدير محافظ عملاء أو تتعامل لصالح ملاك مستفيدين أو التي تتعامل بنظام المالك المسجل:

تنتهي صلاحية الكود بعد ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل أو المتبقى من مدة صلاحية السجل أو عقد التأسيس أيهما أقل ويُشترط تحديث المستندات لتجديد الصلاحية.

خامساً: آلية تلقي وإدراج الأوامر من خلال ربط أنظمة البورصة مع أنظمة المكاتب الخلفية لشركات السمسرة<sup>7</sup>:

تُمكن هذه الآلية المستثمر من مراقبة إستثماراته في أي وقت. كما أنها تمد العميل ببيانات السوق لحظياً مما يؤدي إلى تسهيل عملية التداول بين الأسواق المختلفة وتقليل الإعتماد على الوسطاء. وجدير بالذكر أنّ رسوم السمسرة المفروضة على هذا النوع من التداول مخفضة.

بند (36): إجراءات التداول<sup>8</sup>:

1. يقوم العميل بالتوقيع على عقد فتح حساب مع الشركة. كما يقوم بالتوقيع على عقد خاص بالتداول الإلكتروني.
2. تقوم الشركة بتسليم العميل اسم مستخدم وكلمة مرور. ويقوم النظام بالزام العميل بتغيير كلمة المرور الخاصة بحسابه عند الدخول لأول مرة.
3. يقوم العميل بإدخال الأوامر مباشرة على نظام التداول بالبورصة من خلال النظام الإلكتروني الخاص بالشركة باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصين به.

بند (37): التزامات شركة السمسرة<sup>9</sup>:

1. يُحظر على الشركة إدراج أو السماح بإدراج أوامر على نظام التداول بأية طريقة كانت إلا بعد التحقق من تسجيلها بسجل الأوامر الآلي. ومن خلال نظام إدارة أوامر آلي متكامل يضمن إستيفاء كافة متطلبات الرقابة الداخلية. والتحقق من صحة وسلامة تلك الأوامر.
2. يجب على الشركة اتخاذ التدابير التي تكفل التحقق من مطابقة أوامر عملاء التداول الإلكتروني للأحكام المنظمة للتعامل بالبورصة.

7. قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (1005) لسنة 2013 بشأن تنظيم متطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات اللازم توافرها لدى شركات السمسرة في الأوراق المالية. والذي ألغى البنود أرقام 3,2,1 من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (49) لسنة 2006 والملحقين رقمي 4,3 من ذات القرار. كما ألغى كذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (50) لسنة 2006. وألغى البنود التي تخص البنية التكنولوجية في الملحق رقم (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (68) لسنة 2012. وألغى الملحق رقم (2) من ذات القرار.

8. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (68) لسنة 2012 بشأن المواصفات الوظيفية والفنية لنظم المعلومات والبنية الأساسية للاتصالات والنظم اللازم توافرها لدى شركات السمسرة في الأوراق المالية. وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (1005) لسنة 2013 بشأن تنظيم متطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات اللازم توافرها لدى شركات السمسرة في الأوراق المالية.

9. قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (49) لسنة 2006 بشأن متطلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية والترخيص لها بمباشرة النشاط.

والمادة رقم (22) من قواعد العضوية بالبورصة المصرية والخاصة بضوابط تلقي وتنفيذ أوامر العملاء.

3. يجب على الشركة التوقف عن تلقي أوامر من عملاء التداول الإلكتروني وذلك إذا تبين أن الغرض منها الإيحاء بوجود تعامل من أجل تسهيل البيع أو الشراء.
4. توفير نظم حماية وتأمين المعلومات من الإختراق من خلال شبكة الإنترنت.
5. توفير الوسائل الإلكترونية لتلقي وتسجيل وتعزيز أوامر العملاء بصورة آمنة.

#### بند (38): التزامات المستثمر:

1. يلتزم المستثمر بالحفاظ على سرية كلمة المرور الخاصة به وبأن يكون إستعمال كلمة المرور وأسم المستخدم مقتصر عليه فقط أو يكون لشخص آخر مصرح له قانوناً بذلك.
2. يكون المستثمر وحده مسؤولاً عن التعليمات التي ترسل من خلال هذه الآلية بما في ذلك أي أخطاء أو إغفال أو تكرار في تلك التعليمات.
3. يجب أن يكون حساب المستثمر النقدي كافي في حالة الشراء، وحساب الأوراق المالية كافي لحجز الأوراق المالية في حالة البيع.
4. يحظر على المستثمر إعطاء أوامر ينطوي عليها المضاربة أو الوهمية أو محاولة التأثير بشكل متعمد على الأسعار بالمخالفة للقوانين واللوائح والقواعد السارية خاصة قواعد التداول والقيود بالبورصة.
5. يلتزم المستثمر بإخطار الشركة فور ضياع أي من بيانات الدخول على نظام التداول عبر الأنترنت أو علمه بحصول طرف آخر عليها ويكون حتى وقت الإخطار مسئولاً مسؤولية كاملة عن أي أضرار قد تحدث له.

## الباب الثالث:

## الأنشطة المتخصصة

## بند (39): المقصود بالأنشطة المتخصصة:

يلزم إتباع الضوابط التالية:

1. التداول في ذات الجلسة.
  2. عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.
  3. عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.
- ويتم السماح بمزاولة تلك الآليات على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وفق معايير محددة تصنف تلك الأوراق لفئات تمثل كل منها سوق حسب درجة النشاط والسيولة.

## بند (40): معايير إختيار قائمة الأسهم المسموح بالتعامل عليها وفقاً للآليات والأنشطة المتخصصة:

أولاً: تسرى معايير السماح بمزاولة تلك الآليات على الأوراق المالية المدرجة بالسوق الرئيسي وبسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحسب النسب لكل ورقة منسوبة للسوق المنتهية إليه.

ثانياً: تكون معايير السماح بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة للقائمة الأولى (أ) السوق النشط وللقائمة الثانية (ب) السوق متوسط النشاط على النحو التالي<sup>10</sup>:

م	المعايير الكمية	حدود الهبوط %	حدود الصعود %
1	رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول	0.0002	0.00005
2	أيام التداول	95%	75%
3	المتوسط اليومي لشركات السمسرة المتعاملة	10%	3%
4	المتوسط اليومي لعدد المتعاملين على السهم	0.3%	0.1%
5	معدل الدوران للأسهم حرة التداول خلال فترة الدراسة أو متوسط قيمة تداول السهم اليومي	20%	10%
		0.001	0.0005

10. بموجب قرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم 1337 بتاريخ 2018/11/01 بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة. وقرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم 620 بتاريخ 2020/8/10 بشأن معايير السماح بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة.

**كما تضاف وثائق صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) الى القائمة «ب».**

ثالثاً: لا يسمح بمزاولة أي أنشطة متخصصة على الأوراق المالية المدرجة على القائمتين (أ)، (ب) وذلك وفق الضوابط التالية:

1. يسمح بمزاولة آلية التداول في ذات الجلسة على جميع الأوراق المالية المدرجة بقوائم الأنشطة المتخصصة «أ» و«ب». مع إعطاء شركات السمسرة الحق في تحديد قائمة الأوراق المالية التي تسمح بالتعامل عليها بتلك الآلية. من بين الأوراق المالية المدرجة بتلك القوائم.
2. يُسمح بمزاولة عمليات الشراء بالهامش على الأسهم المدرجة بالقوائم (أ) و (ب) وأن تقبل الأوراق المالية المدرجة بالقائمة (أ) كضمان للتعامل بالهامش حتى نسبة 100% من قيمتها السوقية وتقبل المدرجة بالقائمة (ب) حتى نسبة 80% من قيمتها السوقية وذلك كله وفق تحليل المخاطر لدى كل شركة سمسرة حاصلة على موافقة الهيئة على مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش.

**وللجنة المختصة في أي وقت النظر في إستبعاد الأوراق المالية التي تتوفر بها إحدى الحالات التالية:**

1. صدور قرارات من لجنة القيد بالبورصة ضد الشركة المصدرة نتيجة مخالفات إفصاح من جانب الشركة المصدرة اخر ستة أشهر وعلى الأخص الإفصاحات المرتبطة بالقوائم المالية.
2. رصد مخالفات للتداول مثل مخالفات الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية خاصة في حال مشاركة أياً من مسؤولي الشركة المصدرة او اشخاص مرتبطة بهم في تلك المخالفات خلال آخر ستة أشهر .
3. حريك دعاوى جنائية من الهيئة العامة للرقابة المالية ضد أياً من مسؤولي الشركة المصدرة تتعلق بالتلاعب على أوراقها المالية.
4. عدم التزام الشركة المقيد أوراقها المالية بسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال المهلة التي تحدها البورصة بتعيين راعي رسمي طوال فترة قيدها بالبورصة.

**رابعاً: معايير إدراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ)، (ب) :<sup>11</sup>**

- تدرج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم «أ» و «ب» اعتباراً من أول جلسة تداول لها عقب الطرح متى استوفت معايير كمية تقارن مع معايير مناظرة لمعايير تحديد القوائم «أ» و «ب» عن فترة ستة أشهر سابقة لتاريخ تنفيذ الطرح كما يلي:
1. أن يكون رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول المطروحة يقع ضمن نطاق أعلى 30% من الترتيب التنازلي للأوراق المالية المدرجة في القائمة المرشح الانضمام إليها.
  2. أن يكون عدد شركات السمسرة المشاركة في جانب الطلب في عملية الطرح العام يقع ضمن نطاق أعلى 30% من الترتيب التنازلي لاعداد شركات السمسرة التي تم التداول من خلالها على الأوراق المالية المدرجة في القائمة المرشح الانضمام إليها.
  3. أن يكون عدد المساهمين المشاركين في الطرح لا يقل عن ثلاثة اضعاف الحد الأدنى الواجب توافره ضمن شروط القيد.
- يكون للجنة المختصة بالبورصة أن تدرج أسهم الطروحات الجديدة-التي تتم خلال الثلاثة أشهر الأولى من فترة المراجعة الدورية- متى استوفت المعايير المعتمدة حسب قوائم الأنشطة المتخصصة بناءً على دراسة أول 20 جلسة تداول فعلي تالية لأول جلسة بدء التداول. وذلك حال عدم استيفاء شروط إدراج اسهم الطروحات الجديدة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.

11. قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1211) لسنة 2018 بشأن معايير إدراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ) و(ب). قرار رقم 623 لسنة 2020

**بند (41): تحديث قائمة الأسهم المسموح بالتعامل عليها وفقاً للأنشطة المتخصصة<sup>12</sup>:**

تقوم اللجنة المختصة بالبورصة دورياً، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بمراجعة قوائم الأوراق المالية من حيث النشاط وتنشر قراراتها قبل بدء يوم العمل التالي، ويعمل بالقرار اعتباراً من يوم العمل التالي لتاريخ النشر ما لم يحدد للجنة موعداً آخر. وللجنة الصلاحيات التالية:

1. عدم التقيد بمدة الشهرين المنصوص عليهما كمهلة زمنية للتوافق مع نسب الشراء بالهامش المقررة لكل قائمة عند استبعاد الأوراق المالية المسموح عليها بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة من قوائم الأوراق المالية المسموح عليها بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة.
  2. تخفيض النسبة المئتمدة بها كضمان للورقة المالية إلى نسب أقل من تلك المعمول بها حالياً كلما زادت النسبة بين كل من قيمة عمليات الشراء بالهامش القيمة السوقية والقيمة حرة التداول لذات الورقة المالية (تناسب عكسي بين قيمة المديونية ونسبة الاعتداد بها كضمانة).
  3. تخفيض الحدود السعرية على ورقة مالية بعينها لنسب تقل عمّا هو معمول به ولمدة شهر قابل للتجديد متى تبين للجنة زيادة المخاطر المرتبطة بالتعامل على الورقة مثل وجود حالات التأثير غير المُبرر على الأسعار وأو التقلبات السعرية الحادة أو مخالفت ضوابط التعامل بالهامش وحالات تجاوز قيمة المديونية نسبة مرتفعة مقارنة بالسوق وبقائمة الأسهم حرة التداول.
- وفي جميع الأحوال، يكون للجنة المختصة إجراء مُراجعات دورية وكلما دعت الحاجة لذلك ويحد أقصى مرة كل ستة أشهر.

**أولاً: التداول في ذات الجلسة (Intraday Trading)<sup>13</sup>****بند (42): مفهوم آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة:**

تُعرف آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة بأنه بيع كل أو جزء مما تم شراؤه في ذات جلسة التداول، أو شراء كل أو جزء مما تم بيعه من الأرصدة المتاحة للعميل في ذات الجلسة. تهدف هذه الآلية إلى زيادة سيولة وكفاءة السوق من جهة، وإلى إستفادة المستثمرين من الفروق السعرية خلال اليوم الواحد من جهة أخرى. وهي أحد أهم التسهيلات التي تقدمها البورصات المتقدمة لمستثمريها لزيادة سيولة وكفاءة السوق.

**بند (43): إجراءات التعامل على الأسهم في ذات الجلسة:**

1. يقوم العميل بإختيار شركة سمسرة على أن تكون من إحدى الشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لتداول الأوراق المالية وفقاً لهذا النظام.
2. يجب أن تتم تسوية العمليات التي تتم وفقاً لهذه الآلية (شراءً وبيعاً) في ذات الجلسة عن طريق شركة سمسرة واحدة فقط. وفي حالة عدم إتمام التسوية في ذات الجلسة يتم تسوية العمليات وفقاً لمواعيد التسوية المعتادة (T+1 أو T+2).
3. يقوم العميل بإختيار إحدى الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها وفقاً لهذا النظام والتي يجب أن تكون مقيدة بالبورصة ويتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
4. يقوم العميل بوضع أمر البيع والشراء من خلال شركة السمسرة وفقاً للملاءة المالية التي حددتها له الهيئة بحيث لا تزيد كمية أمر حجز الرصيد المتاح من شراء ذات اليوم للعميل الواحد على 0.0001 من عدد الأسهم المقيدة للشركة بالبورصة. وللهيئة في الأحوال التي تخدها تعديل النسب المذكورة بما يحقق صالح السوق والمتعاملين فيه.<sup>14</sup>

12. بموجب قرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم 622 لسنة 2020 بشأن تقسيم أسواق وقوائم تداول الأوراق المالية، وقرار مجلس إدارة البورصة رقم 17 لسنة 2021.

13. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (67) لسنة 2012 قد أُلغى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أرقام (3) لسنة 2008 و (24) لسنة 2008 و (21) لسنة 2009، ويلغى الكتابان الدوريان رقما (3) و (51) لسنة 2009، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، كما تم إستبدال البند رقم (7) من المادة الأولى والمادة الرابعة من ذات القرار بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (96) لسنة 2018 بتاريخ 2018/06/10، قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (20) لسنة 2014، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015.

14. تم تعديل هذا البند وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (96) لسنة 2018 بتاريخ 2018/06/10 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة

5. إستيفاء الحد الأدنى الواجب إيداعه تحت حساب تسوية التعاملات وفقاً لهذه الآلية لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي - سواءً كان التعامل على الأوراق المالية المقيدة بالجنيه المصرى أو العملة الأجنبية أو بالاثنين معاً - وهو مبلغ مليون جنيه أو ما يُعادلها بالنقد الأجنبي. بما لا يقل عن 25% من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المثّار إليها وفقاً للعملة المقيد بها الورقة المالية.<sup>15</sup>
6. تقوم شركة المقاصة والإيداع والقيّد المركزي بإجراء تسوية لحظية للمراكز النقدية والورقية لعمليات التعامل في ذات الجلسة. وعلى أن تتم عمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول ذات العلاقة لباقي طرفي العملية في مواعيد التسوية المعتادة (T+1 أو T+2).

#### بند (44): التزامات شركة السمسرة:

تتمثل فيها بلى:

1. إخطار الهيئة بأى تغيير في البيانات المقدمة للحصول على موافقتها بما في ذلك صفات أو أسماء العاملين في هذا النشاط بالشركة فور حدوث هذا التغيير.
2. الالتزام بنموذج العقد الاسترشادي الصادر عن الهيئة الذى يتعين على الشركة إبرامه مع العميل الراغب في التعامل بهذه الآلية. على أن يُرفق بالعقد القواعد المنظمة للتعامل بهذه الآلية. وكذلك الالتزام بالنموذج المعد من الهيئة لافصاح الشركة لعملائها بالمخاطر الاستثمارية التي قد يتعرض لها العميل في ظل هذه الآلية.
3. مراعاة توقيع العميل على العقد بنفسه أو توقيع الممثل القانوني إذا كان الشخص اعتبارياً ولا يجوز التوكيل في التوقيع على العقد أو نموذج الإفصاح.
4. التأكد من توافر معايير القدرة المالية والقدرة على تحمل مخاطر التعامل بهذه الآلية.
5. ألاّ تزيد كمية أمر حجز الرصيد المتاح من شراء ذات اليوم للعميل الواحد على 10000/1 من عدد الأسهم المقيدة للشركة بالبورصة. وللهيئة في الأحوال التي تُحددها تعديل النسب المذكورة بما يُحقق صالح السوق والمتعاملين فيه. ويجوز للعميل تكرار التعامل على ذات الورقة لأكثر من مرة في ذات الجلسة بذات الحد الأقصى لكمية الأمر بشرط إتمام بيع الكمية المحجوزة بما تم شراؤه في ذات الجلسة.<sup>16</sup>
6. لا يجوز لشركات السمسرة تنفيذ أية عمليات وفقاً لهذه الآلية إلا بناءً على أوامر العملاء ووفقاً لنموذج الأوامر الخاصة بهذه الآلية المرفق بالقواعد. وتلتزم شركة السمسرة في حالة أوامر البيع ثم الشراء بحجز الكمية المطلوب بيعها من الرصيد المتاح للعميل. ولا يجوز بيع ما تم شراؤه أو شراء ما تم بيعه في ذات الجلسة إلا من خلال ذات شركة السمسرة.
7. أن تكون التعاملات اليومية لشركة السمسرة وفقاً لهذه الآلية في حدود أربعة أمثال المبلغ المودع منها كضمان.
8. ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنيه وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة.

#### بند (45): التزامات المستثمر:

1. في حالة عدم بيع كل أو جزء من الأوراق المالية في ذات الجلسة. تصبح هذه الأوراق المالية ملكاً للعميل وعلى العميل الوفاء بكافة الالتزامات المالية المترتبة على ذلك.
2. لا يجوز بيع ما تم شراؤه أو شراء ما تم بيعه في ذات الجلسة إلا من خلال ذات شركة السمسرة.
3. يجوز للعميل تكرار التعامل على ذات الورقة لأكثر من مرة في ذات الجلسة بذات الحد الأقصى لكمية الأمر بشرط إتمام بيع الكمية المحجوزة بما تم شراؤه في ذات الجلسة.

15. بموجب الكتاب الدورى الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (3) لسنة 2018.16. بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (96) بتاريخ 2018/6/10 بتعديل بعض مواد آلية التعامل في ذات الجلسة.

16. بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (96) بتاريخ 2018/6/10 بتعديل بعض مواد آلية التعامل في ذات الجلسة.

**بند (46): المقصود بآلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء:**

يُقصد بها امكانية التعامل بيعاً على الأسهم ووثائق صناديق المؤشرات المقيدة بالبورصة المصرية في اليوم التالي لشرائها (T+1)، سواءً لكل أو جزء مما تم شراؤه، وذلك دون الإخلال بعمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول ذات العلاقة لباقي طرفي العملية في التاريخ المعتاد للتسوية. ولا يتم السماح بادراج اي من أوامر البيع وفقاً لهذه الآلية إلا بعد التأكد من حجز الكميات المطلوب بيعها من ضمن الرصيد تحت التسوية.

**بند (47): شركات السمسرة المسموح لها التعامل من خلال آلية التعامل في اليوم التالي للشراء:**

يقتصر التعامل بهذه الآلية على شركات السمسرة في الأوراق المالية التالية:

1. الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.
2. الشركات غير الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بالية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، وذلك في حدود رصيد الشركة بحسابها المخصص لآلية البيع في اليوم التالي بينك المقاصة.

**بند (48): ضوابط التعامل من خلال آلية التعامل في اليوم التالي للشراء:**

1. لا يجوز البيع وفقاً لهذه الآلية إلا من خلال ذات شركة السمسرة التي تم الشراء من خلالها، ولا يجوز لشركات السمسرة تنفيذ أية أوامر وفقاً لهذه الآلية إلا بناءً على أوامر العملاء.
2. تتولى شركة الإيداع والقيود المركزي بتسوية المراكز المالية بين المتعاملين بهذه الآلية عن طريق الإضافة إلى أو الخصم من حساب شركة السمسرة لدى بنك المقاصة.
3. تتقاضى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية مقابل الخدمات التي تقدمها وفقاً لهذه الآلية بما لا يتجاوز ما يتم خصيلة عن عمليات التداول في ذات الجلسة (T+0).
4. تتولى البورصة المصرية وضع نظام الرقابة على عمليات التعامل وفقاً لهذه الآلية، والتدخل الفوري لالغاء العمليات المخالفة، وإخطار الهيئة في نهاية جلسة التداول بكافة العمليات التي تم الغاؤها طبقاً لهذه الآلية ومبررات الالغاء.
5. للهيئة حماية لاستقرار السوق أو مصالح المتعاملين فيه وقف تعامل شركة السمسرة بهذه الآلية لمدة معينة، وذلك في ضوء الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

**ثانياً: عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش:<sup>17</sup>****بند (49): مفهوم الشراء بالهامش:**

يقصد بالشراء بالهامش الإتفاق بين شركة السمسرة وأحد عملائها على أن تتولى الشركة توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحساب هذا العميل. ويعمل الشراء الهامشي على زيادة القوة الشرائية للمستثمر، حيث أنه سوف يستطيع شراء كمية أكبر من الأوراق

17. الأحكام والضوابط الواردة بالباب التاسع - الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة 2007 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (135) لسنة 1993 من القانون رقم (95) لسنة 1992، الباب التاسع مستبدل بقرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة 2007 وكان قد سبق إستبداله بقرار وزير الإستثمار رقم (192) لسنة 2005 حيث كان قد سبق إضافته بقرار وزير التجارة الخارجية رقم (553) لسنة 2002. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (67) لسنة 2014 والخاص بتنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش والذي يحل محل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36) لسنة 2014.



المالية مع عدم قيامه بدفع كامل قيمتها من موارده الذاتية. كما يساعد المستثمر على تحقيق ربح أعلى في حالة ارتفاع أسعار الأوراق المالية ولكنه في نفس الوقت يعرض المستثمر لخسائر أكبر في حالة انخفاض أسعار الأوراق المالية. حيث تقوم شركة السمسرة بتمويل المستثمر بحد أقصى 50% من قيمة الأوراق المالية المشتراه لحساب العميل و80% من قيمة السندات الحكومية.

#### بند (50): الأوراق المالية المسموح بمزاولة النشاط عليها:

لا يجوز التداول وفقاً لنظام الشراء بالهامش إلا على الأوراق المالية المدرجة ضمن كلا من القائمة (أ)، والقائمة (ب) <sup>18</sup> والتي تتوافر فيها المعايير الموضحة تفصيلاً بالبند رقم (40) من الدليل والتي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة. وتقوم البورصة بنشر قائمة بأسماء تلك الأوراق المالية على موقعها الإلكتروني.

كما تقوم البورصة بإخطار كافة الجهات الأعضاء بصفة يومية من خلال نظام العضوية الإلكتروني ببيانات التعامل بالهامش وفق قاعدة البيانات الإسترشادية المعدة من قبل البورصة على أن تقوم الجهات الأعضاء بتحليل تلك البيانات من خلال إدارة المخاطر لديهم وإتخاذ ما يلزم من إجراءات.

#### بند (51): إجراءات الشراء بالهامش:

في حالة رغبة المستثمر في شراء الأوراق المالية بالهامش أن يقوم بإبرام عقد مع شركة السمسرة والمتضمن بنود العقد النموذجي المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وأن يقوم بفتح حساب مع أحد الجهات الأعضاء بالبورصة المصرية والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط شراء الأوراق المالية بالهامش.

كما يقوم المستثمر بسداد ما لا يقل عن 50% من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن 20% بالنسبة للسندات الحكومية أو أن يقدم ويضع تحت تصرف الشركة أحد الضمانات بذات القيمة:

1. خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة صادرة لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
2. ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. بشرط أن يتم جُميدها لدى البنك لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ وأن يجوز تسليمها عند الطلب دون اشتراط موافقة العميل. على أن يتم تقييمها بنسبة 90% من أصل مبلغ الوديعة. <sup>19</sup>

ويجوز أن يضع العميل تحت تصرف شركة السمسرة أو أمين الحفظ الأوراق المالية التالية كضمان على ألا تقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن 100% من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابه:

1. سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ على أن يتم تقييمها بنسبة 100% من قيمتها السوقية.
2. الأوراق المالية التي يتوافر بها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة وتقبلها شركة السمسرة أو أمين الحفظ كضمان على أن يتم تقييمها بنسبة 100% أو 80% بحد أقصى من قيمتها السوقية وفقاً لما تحده الشركة.
3. يكون للجهات أو الشركات الأعضاء بالبورصة المصرية المسموح لهم بمزاولة عمليات الشراء بالهامش وكذا تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار النقدية المكتتب فيها من خلالهم ان يعتد هذه الوثائق كضمان لعمليات الشراء الهامشي للعميل مالك الوثيقة وذلك من خلال ذات الجهة أو الشركة متلقيه الاكتتاب على أن تطبق عليها ذات الشروط الخاصة بالقائمة (أ) من قوائم الأنشطة المتخصصة <sup>20</sup>.

ويكون لشركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ إتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة

18. قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1337) لسنة 2018 بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة.

وقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1211) لسنة 2018 بشأن معايير إدراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ) و (ب).

19. مضاف بقرار وزير الإستثمار رقم (22) لسنة 2014.

وتم تعديله بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة 2014.

20. قرار رئيس البورصة رقم 1390 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/11/13.

مديونيته إلى 50% من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراه بالهامش. أو 80% بالنسبة للسندات الحكومية في الحالات التالية:

1. إذا لم يتم العمل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل من إخطاره وفقاً للآلية المتفق عليها بالعقد المبرم بينهما ولم يقدم ضمانات إضافية.
  2. إذا بلغت نسبة مديونية العميل 70% من القيمة السوقية للأوراق المالية أو 90% من القيمة السوقية للسندات الحكومية.
- وذلك ما لم يتضمن عقد شراء الأوراق المالية بالهامش مع العميل نسباً أقل لتسييل الضمانات المقدمة منه.

#### بند (52): التزامات شركة السمسرة عند الشراء بالهامش:

1. إخطار البورصة والهيئة وشركة المقاصة والإيداع والقيود المركزي مسبقاً بالمبلغ المجنب لشراء الأوراق المالية بالهامش.
2. ألا يزيد إجمالي التمويل الذي يتم تقديمه لعمليات الشراء بالهامش عن المبلغ المجنب لهذا الغرض.
3. إخطار الهيئة والبورصة مسبقاً بقائمة بالأوراق المالية المقبولة لديها كضمان من بين الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش.
4. عدم إجراء عمليات الشراء بالهامش إلا على الأوراق المالية المستوفاة للمعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
5. التحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش في ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الإستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم.
6. تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش.
7. إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش.
8. الإحتفاظ في كل وقت بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاعة المالية الصادرة عن الهيئة.
9. تمكين الهيئة والبورصة وشركة المقاصة والإيداع والقيود المركزي من الإطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش.
10. إخطار البورصة وشركة المقاصة والإيداع والقيود المركزي بعمليات الشراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ العملية.
11. إعادة تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل. وإذا تبين نتيجة لإنخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت 60% من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة؛ وجب على الشركة إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية. وعليها اتخاذ الإجراء إذا بلغت النسبة 85% بالنسبة للسندات الحكومية.
12. ألا تتجاوز نسبة مديونية العميل الواحد عن 15% من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش. بشرط ألا تجاوز النسبة 20% للعميل والمجموعة المرتبطة به. ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية.
13. في حالة تقديم العميل الأوراق المالية المشار إليها بالبند (60) كضمان لعملية الشراء بالهامش يشترط ألا تزيد نسبة التركيز للورقة المالية الواحدة من الأوراق المالية المشار إليها بالبند (60) للعميل الواحد عن 75% من الحد الأقصى المتاح لحفظة العميل في تاريخ الشراء.
14. تلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ في حالة قيام بتعديل القائمة المشار إليها أو نسبة الضمان لأي ورقة مالية بما يلي:
  - إخطار المتعاملين معها بألية شراء الأوراق المالية بالهامش بالقائمة الجديدة.
  - إعطاء مهلة لعملائها بإستبدال الأوراق المالية المقبولة كضمانة بالأوراق المالية التي خرجت من القائمة خلال مدة لا تقل عن شهرين أو تقديم ضمانات إضافية.
15. تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمين الحفظ بالتوقف عن قبول طلبات شراء الأوراق المالية بالهامش في الحالات التالية:
  - إذا إنخفضت صافي حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنيه.
  - إذا استخدمت شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ كامل المبلغ المجنب لعمليات الشراء بالهامش لعملائها.
  - إذا انخفض صافي رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار إليه بمعايير الملاعة المالية الصادرة عن الهيئة.

**بند (53): التزامات المستثمر:**

1. سداد ما لا يقل عن 50% من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابه ولا تقل هذه النسبة عن 20% بالنسبة للسندات الحكومية أو أن يقدم ويضع تحت تصرف الشركة أحد الضمانات المنصوص عليها.
2. إذا تجاوزت نسبة المديونية الخاصة به 60% يجب على العميل تخفيض هذه النسبة إلى 50% وذلك خلال يومي عمل من تاريخ إخطاره من قبل الشركة وفقاً لآلية الإخطار المتفق عليها في العقد المبرم بينهما وذلك إما بالسداد النقدي أو تقديم إحدى الضمانات الآتية:
  - خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة لصالح شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ صادر من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
  - ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، بشرط أن يتم جميدها لدى البنك لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ وأن يجوز تسيلها عند الطلب دون اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة 90% من أصل مبلغ الوديعة.
  - سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ على أن يتم تقييمها بنسبة 100% من قيمتها السوقية.
  - الأوراق المالية المقبولة لدى شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ كضمان.

**ثالثاً: عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع: 21****بند (54): تعريفات عامة:**

1. إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع: يقصد به الإتفاق بين شركة السمسرة وأحد عملائها على أن تقوم الشركة نيابةً عن العميل بإقتراض أوراق مالية مملوكة لطرف آخر (مقرض) من خلال نظام إقتراض الأوراق المالية، وذلك بغرض بيع هذه الأوراق وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الإتفاق عليها.
2. إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها: يقصد به الإتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه على أن يقوم أمين الحفظ بعرض الأوراق المالية المملوكة للعميل للإقتراض للغير من خلال نظام إقتراض الأوراق المالية، ويتم الإقتراض مقابل عائد يتحدد وفقاً لقواعد هذا النظام.
3. العميل المقترض: المستثمر الذي يبرم اتفاق مع شركة السمسرة بشأن إقتراض أوراق مالية من خلال نظام الإقتراض بغرض بيعها وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الإتفاق عليها.
4. العميل المقرض: المستثمر مالك الأوراق المالية الذي يبرم عقد مع أمين الحفظ بشأن إتاحة أوراقه المالية للإقتراض.
5. الأوراق المالية محل الإقتراض: الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
6. شركة السمسرة: هي إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية الحاصلة على موافقة من الهيئة على مزاوله عمليات الإقتراض بغرض البيع، والقائمة على إدارة النظام وتوفير العميل المقرض والمقترض.
7. أمين الحفظ: هو الذي يبرم عقداً مع العميل المقرض والقائم بإنشاء وعاء الأوراق المالية المتاحة للإقتراض.
8. تاريخ الإقتراض: هو تاريخ تسوية عملية بيع الأوراق المالية المقترضة.

21. الباب التاسع مستبدل بقرار وزير الاستثمار رقم (84) لسنة 2007 الوقائع المصرية - العدد 66 (تابع) في 2007/3/22 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (135) لسنة 1993 من القانون رقم (95) لسنة 1992، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2479 لسنة 2018 الجريدة الرسمية - العدد 47 (تابع) (ب) في 2018/11/22.

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (268) لسنة 2019 بتاريخ 2019/2/26 بشأن تنظيم مزاوله عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

قرار رئيس البورصة رقم (757) لسنة 2019 بتاريخ 2019/5/15 بشأن معايير اختيار الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

9. عائد الاستثمار: هو العائد الناتج عن استثمار حصيلة البيع والضمان النقدي في أدوات الإستثمار ذات العائد الثابت (ودائع بنكية - أذون خزانة - شهادات ايداع البنك المركزي).
10. مدة الإقراض: الفترة الزمنية منذ تسوية عملية بيع الأوراق المالية المقترضة وحتى قيام العميل المقترض برد الأوراق المالية المقترضة للعميل المقرض.
11. الحقوق المالية للأوراق المالية: هي كافة الحقوق والمزايا الأخرى المرتبطة بتملك الورقة المالية مثل توزيعات الأرباح النقدية والعينية وحقوق الاكتتاب وغيرها من الحقوق التي تستحق خلال مدة الإقراض.
12. عملية إتاحة الأوراق المالية للإقراض: هو إتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه بشأن قيام العميل بإتاحة كل أو جزء من رصيد الأوراق المالية المملوكة له للإقراض للغير من خلال نظام إقراض الأوراق المالية وفقاً للعقد المبرم بينهما.
13. نظم ادارة عملية الإقراض والاقترض: هي النظم الإلكترونية وخطوط الربط الآلي الخاصة بعمليات إقراض الأوراق المالية بغرض البيع والتي يتم من خلالها موافاة شركة الإيداع المركزي بكافة عمليات الإقراض والإقترض من خلال شركة السمسرة وأمين الحفظ. ويترج على هذه النظم كافة بيانات الأوامر والعقود الخاصة بعمليات الإقراض والإقترض لدى شركات السمسرة وأمناء الحفظ وعرض طلبات الإقراض من خلال شركات السمسرة. وعرض بيانات الأوراق المالية المتاحة للإقراض بأوعية الإقراض لدى أمناء الحفظ.

#### بند (55): التزامات شركة السمسرة:

1. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتعامل من خلال آلية إقراض الأوراق المالية بغرض البيع وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.
2. ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة الراغبة في مزاولة عمليات إقراض الأوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنيه مصري. وبالنسبة للشركات الراغبة في مزاولة كلاً من عمليات الشراء بالهامش وإقراض الأوراق المالية معاً، فيجب ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن عشرة ملايين جنيه.
3. بذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات إقراض الأوراق المالية في ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الإستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم والمعلومات الأخرى المتوافرة لدى الشركة عنهم عند التعاقد. وعليها إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضرورياً ويحد أدنى مرة كل أثنى عشر شهراً. ويجب على الشركة إمساك السجلات والمستندات الدالة على ذلك.
4. تمكين الهيئة والبورصة من الإطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات إقراض الأوراق المالية بغرض البيع. وعلى الشركة بناءً على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني.
5. إبرام عقد مع العميل للتعامل بعمليات إقراض الأوراق المالية بغرض البيع. على أن يتضمن العقد ما يلي:
  - أن يقتصر التعامل على الأوراق المالية التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
  - أن يتم فتح حساب مستقل للعميل لدى الشركة لجميع عمليات بيع الأوراق المالية المقترضة.
  - أن يحدد العقد نسبة الهامش النقدي الذي يودعه العميل لدى الشركة بما لا يقل عن 50% من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة قبل إقراضها وبيعها. وتكون نسبة هذا الهامش بما لا يقل عن 20% من القيمة السوقية للسندات الحكومية.
  - الإحتفاظ بقيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة إلى أن يتم رد هذه الأوراق إلى نظام الإقراض.
  - إستقطاع الحقوق المالية والمزايا الأخرى التي تنتجها الورقة المالية من حساب الضمان النقدي للمقترض لدى الشركة لصالح المقرض.
  - الشروط والحالات التي يحق للشركة بمقتضاها مطالبة العميل بضمانات إضافية.
  - الشروط والحالات التي يتم بمقتضاها طلب رد الأوراق المالية المقترضة لتسوية القرض.
  - الإجراءات التي يمكن للشركة أن تتخذها في حالة عدم قيام العميل بتقديم الضمانات أو رد الأوراق المالية المقترضة عند طلبها.
  - العمولات والمصروفات التي تتقاضاها الشركة مقابل تنفيذ هذه العمليات.
  - حالات إقفال حساب الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع.

6. تسليم العميل عند إبرام العقد معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية له. كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أي تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.
7. إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.
8. الإحتفاظ في كل وقت بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
9. أن تحتفظ شركة السمسرة بالعقود المبرمة بينها وبين العميل المقترض والعميل المقرض وتحت مسؤوليتها.
10. أن تلتزم بإعداد وإدارة نظام متكامل لحسابات عملائها يتضمن توثيق جميع مراحل وإجراءات التعامل من خلال آلية إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع. وعلى الأخص إثبات بيانات عمليات الإقتراض التي تتم من خلالها وبيانات العملاء المقرضين والعملاء المقترضين وكذا بيانات إنهاء عمليات الإقتراض.
11. إرسال كافة تفاصيل عمليات الإقتراض بغرض البيع المطلوب تنفيذها من خلالها إلى شركة الإيداع المركزي وأمناء الحفظ عن طريق نظم إدارة عملية الإقتراض والإقتراض وخطوط الربط الآلي وذلك لتحويل الأوراق المالية المقترضة من حساب العميل المقرض الي حساب العميل المقترض.
12. لشركة السمسرة أن تقبل من العميل المقترض أيّاً من الضمانات المنصوص عليها بالمادة (294) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. على أن تلتزم حال قبولها لأوراق مالية كضمانة. أن تعيد تقييم قيمتها السوقية في نهاية كل يوم عمل. وأن تراعي توافق قيمتها السوقية مع النسبة القانونية المنصوص عليها.
13. تلتزم الشركة بإستلام الضمان النقدي المقدم من العميل المقترض وإيداعه بحساب مستقل خاص بعمليات الإقتراض بغرض البيع. كما تقوم بإستلام حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة وإستثمارها من تاريخ الإقتراض على أن يتم توجيه عوائد الإستثمار بالكامل للعميل المقرض بعد خصم العمولات والمصاريف المقررة.
14. للشركة الإتفاق مع العميل المقترض على إستثمار الضمان النقدي المقدم منه. على أن يتضمن الإتفاق كيفية توزيع عائد الإستثمار طول مدة إستغلاله للأوراق المالية المقترضة.
15. قيد جميع عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض البيع في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية:
- أسماء العملاء.
  - أوامر التداول وأسم الأوراق المالية محل التداول.
  - حجم العمليات التي تمت.
  - جميع العمولات والمصاريف.
16. إخطار الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع وعند مطالبة الهيئة أو البورصة بما يلي:
- إجمالي الضمان النقدي لدى الشركة لعملاء بيع الأوراق المالية المقترضة.
  - إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.
  - نسبة الضمان النقدي إلى إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء.
  - عدد وقيمة إخطارات العملاء لزيادة الضمان النقدي التي لم يقم العملاء بالوفاء بها.
  - حالات شراء الاوراق المالية لتسوية حسابات العملاء المقترضين وإنهاء عمليات الإقتراض.
  - موافاة شركة الإيداع المركزي بالبيانات والمعلومات والتقارير التي تمكن شركة الإيداع المركزي من موافاة الهيئة والبورصة بما تطلبه من تقارير وبيانات فور طلبها.

**بند (56): التزامات أمين الحفظ:**

1. إنشاء وعاء خاص للأوراق المالية المتاحة للإقراض يحتوي على أرصدة الأوراق المالية المملوكة لمستثمرين راغبين في إقراضها بناءً على العقد المبرم بين العميل المقرض وأمين الحفظ.
2. إثبات كافة بيانات الأوراق المالية المتاحة للإقراض وتفاصيل عمليات الإقراض التي تتم من خلاله على نظم ادارة عملية الإقراض والإقتراض وخطوط الربط الآلي وإرسالها الي شركة الإيداع المركزي.
3. إمساك دفاتر وفتح حسابات مستقلة خاصة بعمليات الإقراض.
4. إعداد وإدارة نظام متكامل لحسابات العملاء المقرضين وبيانات العملاء المقترضين وبيانات إنهاء عمليات الإقتراض.
5. إبرام عقد لإقراض الأوراق المالية مع العملاء المقرضين وفقاً للنموذج الإسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن، والذي يجب أن يتضمن النص على رغبة وقبول العميل إقراض أوراقه المالية من خلال نظام الإقراض، وكذا مدى جواز موافقته على الإقراض كلياً أو جزئياً من الأرصدة الورقية المملوكة له.
6. موافاة شركة الإيداع المركزي بالبيانات والمعلومات والتقارير التي تمكنها من موافاة الهيئة والبورصة بما تطلبه من تقارير وبيانات فور طلبها.

**بند (57): التزامات شركة الإيداع المركزي:**

1. استحداث النظم الإلكترونية والتقارير اللازمة التي تعمل على متابعة نسب الإقراض والإقتراض، كما تقوم بعرض بيانات نسب الإقراض يومياً قبل بداية جلسة التداول لشركات السمسرة وأمناء الحفظ.
2. تحويل الأوراق المالية المطلوب اقتراضها من حساب العميل المقرض إلى حساب العميل المقترض.
3. تحويل الأوراق المالية من حساب العميل المقترض على حساب العميل المقرض لإنهاء عملية الاقتراض (جزئياً أو كلياً).
4. إصدار التقارير الدورية الآتية للهيئة والبورصة في نهاية كل أسبوع:
  - تقرير بإجمالي الكمية المقترضة لكل ورقة مالية.
  - تقرير بإجمالي الكمية المقترضة لكل شركة سمسرة.
  - تقرير بإجمالي الكميات الموجودة بملف المقرضين لكل ورقة مالية.
  - تقرير بموقف الضمان النقدي لكل شركة سمسرة
  - تقرير بإجمالي الكمية المقترضة لكل عميل / ورقة / شركة سمسرة

**بند (58): النسب المنظمة للعمل بألية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع:**

1. ألا تزيد نسبة الأوراق المالية المتاحة للإقراض لدى أمناء الحفظ على (25%) من إجمالي عدد الأوراق المالية للشركة المصدرة.
2. ألا تزيد نسبة العميل المقرض الواحد على (5%) من إجمالي عدد أسهم الشركة المصدرة للشركة.
3. ألا تزيد نسبة ما يقترضه كل عميل ومجموعته المرتبطة على (0.5%) من إجمالي عدد أسهم الشركة المصدرة طبقاً لتعريف الأشخاص المرتبطة الوارد بالباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



**بند (59): معايير اختيار الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع :<sup>22</sup>**

تكون معايير اختيار الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض بغرض البيع علي النحو التالي:

المعايير الكمية	القائمة (أ)
- رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول	0.001
- أيام التداول	95%
- المتوسط اليومي لشركات السمسرة	10%
- المتوسط اليومي للمتعاملين	0.3%
- معدل دوران الأسهم حرة التداول	20%
- أو متوسط قيمة تداول السهم اليومي	0.001
- عدد أسهم الشركة المُصدرة	300 مليون فأكثر

كما تضاف وثائق صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) لقائمة الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

**بند (60): شروط تداول الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع:**

يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط التالية:

1. أن تكون الأوراق المالية المراد التعامل عليها متاحة للإقراض عند أمين الحفظ قبل القيام ببيعها.
2. أن يكون سعر بيع الأوراق المالية المقترضة إما:  
أ. يزيد على آخر سعر للتداول.  
أو ب. يساوي آخر سعر للتداول بشرط أن يكون آخر تغير في سعر التداول بالزيادة.

**بند (61): الإجراءات التنفيذية التي تسري على عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع:**

**أولاً: تكوين وعاء الأوراق المالية المتاحة للإقراض لدى أمناء الحفظ:**

يلتزم أمين الحفظ بإعداد وإدارة نظام متكامل لحسابات العملاء المقرضين يتضمن توثيق لجميع مراحل وإجراءات العمل. وعلى الأخص إثبات المتاح للإقراض من خلاله وبيانات عمليات الإقراض وبيانات العملاء المقرضين وبيانات العملاء المقترضين وبيانات إنهاء عمليات الإقراض. يلتزم أمناء الحفظ والعملاء المقرضين بإبرام عقد لإقراض الأوراق المالية وفقاً للنموذج الإسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن. والذي يجب أن يتضمن النص على رغبة وقبول العميل إقراض أوراقه المالية من خلال نظام الإقراض. وكذا مدى جواز موافقته على الإقراض كلياً أو جزئياً من الأرصدة الورقية المملوكة له.

**ثانياً: عملية إقراض الأوراق المالية:**

1. يجب أن تبرم شركة السمسرة والعميل المقترض والعميل المقرض عقداً يتضمن كافة تفاصيل عملية الإقراض ومدة الإقراض. وذلك مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (299 مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
2. تقوم شركات السمسرة بتسجيل عمليات الإقراض وإخطار أمناء الحفظ وشركة الإيداع المركزي. على أن تتولى شركة الإيداع المركزي عملية

<sup>22</sup> بموجب قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (757) لسنة 2019 بتاريخ 2019/5/15 بشأن معايير اختيار الأوراق المالية المسموح عليها إجراء تعاملات اقتراض الأوراق

المالية بغرض البيع، تعديل بموجب قرار 618 لسنة 2020 ليصبح معيار رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول 0.001 بدلا من 0.005



- حويل الأوراق المالية المطلوب إقتراضها من حساب العميل المقرض إلى حساب العميل المقترض.
3. تكون أوامر البيع الخاصة بعمليات الإقتراض صالحة ليوم واحد Day Order، وفي حالة عدم تنفيذها خلال اليوم تعتبر عملية الإقتراض بغرض البيع غير قائمة ولا يترتب عليها أية حقوق أو التزامات، على أن تقوم شركة السمسرة بتسجيل طلبات الإقتراض غير المنفذة وإرسالها لشركة الإيداع المركزي والتي تتولى عملية رد الأسهم من حساب العميل المقترض إلى حساب العميل المقرض.
4. يجوز للعميل المقرض إقتراض أكثر من عميل في حدود الكمية المملوكة له والمتاحة للإقتراض.

### ثالثاً: إنهاء عملية الإقتراض بغرض البيع:

يكون إنهاء عملية الإقتراض بغرض البيع، وفقاً لأحد البدائل الآتية:

1. الرد من خلال رصيد متاح لذات الأوراق المالية المقترضة:
- يجوز للعميل المقترض إصدار تعليمات إلى شركة السمسرة بإنهاء عملية الإقتراض بغرض البيع (جزئياً أو كلياً) عن طريق طلب تحويل ذات كمية الأوراق المالية المقترضة المطلوب ردها من الرصيد المتاح له من ذات الورقة المالية المقترضة، وتقوم شركة السمسرة بإخطار أمين الحفظ وتنفيذ التحويل ويتم تسوية الضمان النقدي (جزئياً أو كلياً) بحساب العميل المقترض وفقاً لآخر سعر إقفال للورقة المالية.
2. الرد من خلال إعادة شراء الأوراق المالية:
- يقوم العميل المقترض بإصدار تعليمات رد جزء أو كل الأوراق المالية المقترضة عن طريق الشراء إلى شركة السمسرة، ويتم شراء الكمية المطلوبة وتسوية العملية / العمليات من حساب الضمان النقدي في يوم التسوية.
3. طلب استرداد الأوراق المالية المقترضة:
- للعامل المقرض طلب إسترداد أوراقه المالية المقترضة بالنظام (كلياً أو جزئياً) في نهاية مدة الإقتراض أو وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع العميل المقترض. ما لم يتفق العميل المقرض والمقترض على تجديد المدة لمدد أخرى وفقاً للشروط المحددة بالعقد. على أنه في حال عدم موافقة العميل المقرض على تجديد مدة الإقتراض يلتزم العميل المقترض برد للأوراق المالية في التاريخ المحدد بالعقد.
- وفي جميع الأحوال في حالة عدم قيام العميل المقترض برد الأوراق المالية المقترضة في الموعد المحدد، تقوم شركة السمسرة بشراء الأوراق المالية في اليوم التالي خصماً من حساب العميل المقترض لدى الشركة وإخطاره بذلك، وإحتساب قيمتها السوقية يوم التسوية بسعر إقفال يوم الشراء وإنهاء عملية الإقتراض. وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد في هذا الشأن.
- وتتولى شركة الإيداع المركزي تحويل الأوراق المالية من حساب العميل المقترض إلى حساب العميل المقرض لإنهاء عملية الإقتراض (جزئياً أو كلياً). وفي حالة ورود تعليمات من البورصة بخروج ورقة مالية من قائمة الأوراق المالية المسموح عليها بإجراء عمليات الإقتراض بغرض البيع، يلتزم أمين الحفظ وشركة السمسرة باتخاذ الإجراءات الآتية:
- إستبعاد الورقة المالية من أوعية الإقتراض ووقف طلبات الحجز والإقتراض على الورقة المالية المستبعدة.
  - قيام شركة السمسرة المقترضة بإنهاء عمليات الإقتراض خلال المدة التي تحدها البورصة ورد الأوراق المالية للعملاء المقرضين إلى رصيدهم المتاح لدى أمناء الحفظ.
- كما يتم إنهاء عملية الإقتراض بغرض البيع في حالات إيقاع الحجز التحفظي على الأوراق المالية محل الإقتراض أو صدور أوامر منع من التصرف فيها أو في حالة وفاة المستثمر سواء كان مقرض أو مقترض.

### رابعاً: متابعة الضمان النقدي/ الضمانات

1. تقوم شركة السمسرة بإعداد النظم الآلية اللازمة لمتابعة وتقييم الضمانات/ الضمان النقدي وقواعد الإضافة إليه والخصم منه، وتقوم شركة السمسرة بإعادة تقييم الأوراق المالية المقترضة (Mark to Market) في نهاية كل يوم عمل على أساس آخر سعر إقفال بمقارنة القيمة السوقية لهذه الأوراق بالضمانات/ الضمان النقدي المقدم من العميل المقترض.

2. عند انخفاض قيمة الضمانات/ الضمان النقدي إلى نسبة 140% للأوراق المالية وإلى نسبة 115% للسندات الحكومية وذلك بالمقارنة بقيمتها السوقية. وجب على شركة السمسرة إنذار العميل المقترض (Margin Call) بضرورة تقديم ضمانات إضافية أو تغذية الحساب لزيادة قيمة الضمانات/ الضمان النقدي إلى 150% للأوراق المالية أو إلى 120% للسندات الحكومية.
3. القيام باتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة دون الرجوع للعميل المقترض إذا لم يتم العميل المقترض بزيادة الضمانات/ الضمان النقدي وفقاً للفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومي عمل على إخطاره أو إذا انخفضت نسبة الضمان النقدي إلى 130% من قيمتها السوقية بالنسبة للأوراق المالية أو 110% بالنسبة للسندات الحكومية.
4. رد الزيادة إلى حساب العميل المقترض بعد مرور يومي عمل على حدوثها عند ارتفاع قيمة الضمان النقدي للأوراق المالية إلى نسبة 160% للأوراق المالية أو نسبة 125% بالنسبة للسندات الحكومية بالمقارنة بقيمتها السوقية.
5. في حال قيام العميل بتنفيذ أكثر من عملية إقتراض لأكثر من ورقة مالية عن طريق شركة سمسرة واحدة تعتبر هذه العمليات كحساب واحد للعميل. ويتم زيادة قيمة الضمان النقدي في حالة وصول رصيد حساب العميل إلى النسب المقررة في هذا الشأن.

#### **بند (62): الضوابط التي يتم اتخاذها في حالة قيام الشركة المصدرة باتخاذ قرارات يترتب عليها حقوق مرتبطة بالأوراق المالية محل الاقتراض:**

1. يستحق العميل المقرض جميع الحقوق المالية والمزايا الأخرى للأوراق المالية المقترضة. على أن يتحمل بها العميل المقترض.
2. في حالة وجود تأثير للحقوق المرتبطة بالأوراق المالية محل الإقتراض على الكمية الإجمالية للأوراق المالية المصدرة سواء بالزيادة أو النقصان. تلتزم شركة الإيداع المركزي بتعديل كميات المقرضين طبقاً للأرصدة الجديدة.
3. في حالة قيام الشركة المصدرة باتخاذ إجراءات زيادة رأس المال لقدامى المساهمين ورغبة العميل المقرض في الإكتتاب في الزيادة وفقاً لأوراقه المالية محل الإقتراض. تكون شركة السمسرة مسؤولة عن تحقيق رغبة العميل المقرض عن طريق شراء حق الإكتتاب للعميل المقرض أو شراء أسهم للعميل المقرض تعادل الكمية المقررة له حال الإكتتاب في حالة تعذر شراء حق الإكتتاب وذلك كله خصماً من حساب الضمان النقدي المقدم من العميل المقترض. على أن يتحمل العميل المقرض تكلفة أسهم الزيادة بما لا يتعدى تكلفة الإكتتاب لنفس الكمية.

## الباب الرابع:

## محددات التعامل على شهادات الإيداع

## أولاً: شهادات الإيداع الأجنبية:

## بند (63): طبيعة التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية:

تعتبر شهادات الإيداع الأجنبية أداة مالية أجنبية تتداول بالبورصات الأجنبية صادرة مقابل أسهم مُصدرة من شركة مصرية مقيدة بالبورصة المصرية. وقد تأخذ شهادات الإيداع شكل شهادات إيداع دولية أو شهادات إيداع أمريكية. ويتوقف رصيد شهادات الإيداع على عدد الأسهم المصرية (الغطاء) الذي يحتفظ به بنك الإيداع الدولي لديه مقابل إصداره لهذه الشهادات. ويكون هناك معامل تحويل من أسهم مصرية إلى شهادات إيداع يختلف من شركة لأخرى. فضلاً عن عمليات التحويل (الإصدار/ إلغاء) شهادات الإيداع الأجنبية مقابل الأوراق المالية المحلية بما لا يُجاوز الحد الأقصى المتاح للتحويل لإصدار شهادات الإيداع طبقاً لهذه القواعد.

## بند (64): قواعد إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة:

تتمثل فيما يلي:

1. تلتزم كل شركة مُقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ترغب في قيد جزء من أسهمها بإحدى البورصات الأجنبية على شكل شهادات إيداع أجنبية بالحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة. مع مراعاة عدم تجاوز البنود الثلاثة التالية على الدوام أيها أقرب. كما يلي:
  - عدم تجاوز ثلث رأس المال المُصدر للشركة.
  - كما يجب ألا تزيد نسبة الأسهم الصادر مقابلها شهادات إيداع أجنبية إلى إجمالي أسهم رأس مال الشركة عن نسبة أسهم الشركة حرة التداول بالبورصة المصرية إلى رأس المال والمعلن عنها بنهاية كل أسبوع. وفي حالة تجاوز نسبة الأسهم المحلية الصادر مقابلها شهادات إيداع أجنبية إلى إجمالي رأس مال الشركة عن نسبة أسهم الشركة حرة التداول لإجمالي رأس مال الشركة نتيجة تغير هيكل ملكية الشركة لاحقاً. يتم إيقاف فقط التحويلات لإصدار شهادات الإيداع الأجنبية مقابل الأوراق المالية المحلية<sup>23</sup>.
  - مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأدنى لنسبة التداول الحر<sup>24</sup>.
2. تلتزم الشركات المتداول لها شهادات إيداع أجنبية حالياً بموافاة البورصة علي الدوام بكافة الإتفاقيات والمستندات ومحاضر مجالس إدارتها ومحاضر جمعياتها العامة التي تتناول موضوعات أو قرارات تتعلق بتداول أوراقاً ماله لها في صورة شهادات إيداع أجنبية خارج مصر.
3. يجب أن تقدم طلبات التحويل من/ إلى شهادات الإيداع الأجنبية للبورصة من خلال الشركات والأعضاء بالبورصة. ويلتزم بنك الإيداع ووكيله وأعضاء البورصة بمراعاة قواعد التعامل بالنقد الأجنبي الصادرة من البنك المركزي المصري في هذا الخصوص. وفي حالة قيام ملاك مستفيدين مصريين بالتحويل إلى شهادات إيداع تم بيعها خارج مصر. يلتزم أمين الحفظ المحلي بتحويل عوائد بيع تلك الشهادات لحساب العميل بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. وفي جميع الأحوال. تلتزم البورصة بفحص التحويلات في ضوء قواعد الرقابة على التعاملات للتحقق من عدم وجود أية تلاعبات أو مخالفات مرتبطة بهذه التعاملات أو بمن يقوم بتنفيذها أو من تُنفذ لصالحه مع إلزامها بإخطار الهيئة فوراً عن أيّة شبهات بهذا الخصوص.

23. بموجب قرار رئيس البورصة رقم (177) لسنة 2016 بشأن تعديل القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية.

24. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (13) الصادر بتاريخ 27/3/2018 البند رقم (3) من المادة رقم (7).

4. لا يجوز للشركة المقيدة أسهمها بالبورصة تحويل أسهم الخزينة إلى شهادات إيداع أجنبية مقابلة للأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو العكس. كما لا يُعتد بأى إستحواذات من خلال تقديم عروض شراء على شهادات الإيداع الأجنبية. وفي هذه الحالة يلزم تحويلها إلى أوراق مالية محلية.
5. وفي حالة قيام الجهة مصدرة الورقة المالية بإلغاء برنامج شهادات الإيداع، يتقدم بنك الإيداع الدولي بخطاب طلب تحرير الأسهم المحلية المتبقية بحسابه، ويتضمن الخطاب بند الإتفاقية بينه وبين الجهة المصدرة والذي يوضح أنه في حالة إلغاء برنامج شهادات الإيداع الأجنبية للشركة من حق البنك الدولي أن يتولى حالات البيع أو التوزيع الخاصة بالمالك المستفيدين. ويقوم في حالة موافقة البورصة بأن يحل محل المالك المستفيدين لشهادات الإيداع الأجنبية والتصرف اللاحق مع حملة قيمة مقابل خدمات البورصة في التحويل ليكون رصيد الأسهم المحلية مقابل شهادات الإيداع صفرياً.
6. مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي وقانون البنك المركزي وقانون مكافحة غسل الأموال ولوائحهم التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، على بنوك الإيداع ووكلائهم المحليين وأعضاء البورصة التحقق من كافة بيانات عملائهم على مستوى المالك المستفيد والمجموعة المرتبطة به.
7. يلتزم بنك الإيداع ووكيله المحلي بعدم التصرف في الأوراق المالية المصرية المحفوظة لديه كغطاء لشهادات الإيداع وكذلك بالإلتزام بأحكام الباب الثامن عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 قبل إجراء هذه التحويلات.
8. تلتزم البورصة المصرية بإنشاء قاعدة بيانات لمتابعه كافة الاصدارات والإلغاءات لشهادات الإيداع الأجنبية تُحدَّث بصورة دورية وتتضمن على الأقل ما يلي:
  - اسم الشركة المقيدة الصادر عن جزء من أسهمها شهادات إيداع أجنبية.
  - كافة تفاصيل شهادات الإيداع الأجنبية من حيث مُعامل المبادلة واسم بنك الإيداع واسم الوكيل المحلي وغيرها من البيانات.
  - عدد شهادات الإيداع الأجنبية التي تم إصدارها مبدئياً ومبلغ الإصدار.
  - عدد شهادات الإيداع الأجنبية التي تم إلغاؤها والرصيد.
  - أسماء المالك المستفيدين القائمين بالتحويل من وإلى شهادات إيداع أجنبية وتفاصيل هذه العمليات.
  - أرصدة بنوك الإيداع الدولية من الأسهم المحلية مقابل قيامها بإصدار شهادات إيداع أجنبية مقابلها ونسبتها من رأسمال الشركات المقيد جزء من أسهمها علي شكل شهادات إيداع أجنبية.
9. تلتزم البورصة بالإفصاح في نهاية كل أسبوع عن عدد ونسبة تحويلات الأسهم المحلية (إصدار / إلغاء) مقابل شهادات الإيداع الأجنبية لكل شركة مقيد جزء من أسهمها علي شكل شهادات إيداع أجنبية خلال الأسبوع، وكذلك الأرصدة الحالية للأسهم المحلية المحفوظة مقابل شهادات الإيداع الأجنبية ن. وكميات الأسهم حرة التداول ونسبتها لرأسمال تلك الشركات بناء علي البيان المرسل من شركة مصر للمقاصة في نهاية كل أسبوع، ثم بيان كمية الأسهم المتبقية المتاحة للتحويل إصدار.
10. تلتزم البورصة بموافاة الهيئة بأية بيانات وتقارير عن شهادات الإيداع الأجنبية فور طلبها. وكذلك بأية تقارير عن أي تعاملات غير عادية مزعم القيام بها أو شبهة تلاعبات مرتبطة بشهادات الإيداع الأجنبية فور إكتشافها.
11. لا يجوز إجراء التحويلات لإصدار شهادات الإيداع في حالة إيقاف الورقة المالية في السوق المحلي.

#### بند (65): ضوابط الاصدار المبدئى:

يكون حصول بنك الإيداع على كمية الاصدار المبدئى من الأوراق المالية للجهة المصدرة - بوصفه مالكاً مسجلاً وحساباً لعملائه المستفيدين- من خلال إكتتابه فى أوراقها المالية أو من خلال شرائه جزءاً من تلك الأوراق. بقصد إصدار شهادات إيداع مقابلة لها.

**بند (66): المستندات المطلوبة من الجهة المصدرة للسماح بإصدار شهادات إيداع لأول مرة:**

في حالة رغبة وشروع إحدى الجهات المقيد لها أوراق مالية في تداول جزء من أوراقها المالية في صورة شهادات إيداع أجنبية لابد أن تتوافر المستندات الآتية:

1. تتقدم بطلب لإدارة شهادات الإيداع بالبورصة طبقاً للنموذج المعد من قبل البورصة في هذا الشأن. مختوماً بخاتم الشركة وموقعاً من مثلها القانوني. طبقاً لسجلها التجاري المُحدَّث. مع إرفاق صورة رسمية منه. مرفقاً به المستندات الموضحة بالنموذج. على أن يتم ختم الصور الضوئية غير الأصول والصور الرسمية منها بخاتم الشركة. وتأشير يفيد بأنها صورة طبق الأصل موقعة.
2. قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمن الموافقة على إصدار شهادات إيداع أجنبية مع تحديد الحد الأقصى المسموح به طبقاً للبند رقم 1 من البند المعنون (قواعد إصدار وحويل شهادات الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة) من هذا الدليل.
3. ما يفيد عدم مانعة الهيئة. مبيناً به الحد الأقصى للتحويل إلي شهادات إيداع.
4. نسخة من عقد الاتفاق مع بنك الإيداع الدولي. على أن يكون هناك ترجمة مختصرة ومعتمدة لها باللغة العربية إن لزم ذلك.
5. تعهد موقعاً من الممثل القانوني للجهة مصدرة الورقة المالية. ومختومة بخاتم الشركة طبقاً للنموذج المعد من قبل البورصة في هذا الشأن.
6. في حالة كون الإصدار المبدئي عن طريق عملية تحويل لإصدار مبدئية بقيام مساهم أو أكثر ببيع كل أو جزء من حصتهم المملوكة لهم إلى عميل أو أكثر على شكل شهادات إيداع أجنبية: إرفاق بيان يوضح أسماء راغبي التحويل وكميات الأسهم المحلية المطلوب تحويلها مبدئياً إلى الأسواق الخارجية. وكذلك كشوف الحساب التي تبين رصيد الأسهم المحلية للملاك طالبي التحويل.
7. أية مستندات أخرى تطلبها البورصة.

**بند (67): المستندات المطلوبة من وكيل بنك الإيداع الدولي للسماح بإصدار شهادات إيداع لأول مرة:**

1. ما يفيد قيد بنك الإيداع الدولي في السجل المعد من قبل الهيئة ووفقاً لقواعدها في هذا الشأن.
2. ما يفيد قيام بنك الإيداع الدولي بتعيين الوكيل المحلي.
3. تعهد موقع ومختوم من وكيل بنك الإيداع الدولي طبقاً للنموذج المعد من قبل البورصة في هذا الشأن.
4. تعليمات بنك الإيداع الدولي المستديمة فيما يخص عمليات التحويل لإصدار شهادات الإيداع الأجنبية مقابل الأوراق المحلية (السويقت المستديم).
5. أية مستندات أخرى تطلبها البورصة.

**بند (68): مواعيد تنظيمية للبت في طلب إدراج الشركة ضمن الشركات المسموح لها بالإصدار والتحويل من وإلى شهادات إيداع:**

خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إستيفاء كافة المستندات المطلوبة تقدم إدارة شهادات الإيداع للجنة شهادات الإيداع - الصادرة بقرار رئيس البورصة - دراسة كاملة عن ما ورد إليها من طلبات مشفوعة برأيها فيها رفضاً أو قبولاً بإدراج الشركة ضمن قائمة الشركات المسموح لها بالإصدار والتحويل من وإلى شهادات إيداع والنظر في طريقة الإصدار المبدئي المقترحة من الشركة. وما يتبع ذلك. وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إستيفاء الأوراق التي ترى إرفاقها.

**بند (69): إجراءات عمليات الإستبدال بإصدار شهادات الإيداع:**

1. يُخطر عضو البورصة - بناءً على رغبة مالك الأوراق المالية الراغب في تحويلها إلى شهادات إيداع- وكيل بنك الإيداع برغبته في التحويل

- وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً به أمر تحويل محفظة GDR الصادر من أمين حفظ المالك المستفيد ليقوم وكيل بنك الإيداع بإستيفاء الجزء الخاص به من ذات النموذج وإعتماده ويقدمه للبورصة.
- تصدر البورصة إخطار الإستبدال ويُسلم لوكيل بنك الإيداع.
  - عقب قيام شركة الإيداع المركزي بناءً على موافقة البورصة بتحويل الأوراق المالية من رصيد مالك الأوراق المالية المحلية (المالك المستفيد) لدى أمين حفظه إلى رصيد بنك الإيداع، يقوم وكيل بنك الإيداع بإرسال سويقت إلى بنك الإيداع يفيد تمام إنتقال الأوراق المالية المحليه لحسابه ليُصدر بنك الإيداع شهادات الإيداع المقابلة لها.
  - يقوم وكيل المالك المستفيد بسداد مقابل الخدمات المقررة وفقاً للنظام المعد لذلك.
  - يُمكن قيام المالك المُسجل بالتحويل لإصدار شهادات إيداع أجنبية، شرطاً أن يُقدم خطاباً بأسماء الملاك المستفيدين تحت المالك المُسجل مع تعهدهُ بأن الخطاب مطابقاً للبيانات المُرسلة لشركة مصر للمقاصة وينطبق عليهم نفس الإجراءات والقواعد الخاصة بتحويلات الملاك المستفيدين القائمين بالتحويل مباشرة بأسمائهم.

#### بند (70): إجراءات عمليات الاستبدال لإلغاء شهادات الإيداع:

- يُخطِر مالك شهادات الإيداع - الراغب في تحويلها إلى الأوراق المالية المقابلة لها في صورتها المحلية - وكيل بنك الإيداع برغبته في التحويل وكافة بياناته.
- يقوم وكيل بنك الإيداع بإستيفاء نموذج الإستبدال المعد لإلغاء شهادات الإيداع ويُقدمه للبورصة معتمداً ومرفقاً به أمر تحويل محفظة GDR وكذلك السويقت الخاص بتعليمات بنك الإيداع لكل عملية علي حدة.
- تصدر البورصة إخطار الاستبدال ويُسلم لوكيل بنك الإيداع.
- تقوم شركة الإيداع المركزي بناءً على موافقة البورصة بتحويل الأوراق المالية من رصيد بنك الإيداع إلى رصيد المالك المستفيد لدى أمين حفظه .
- يقوم وكيل المالك المستفيد بسداد مقابل الخدمات المقررة وفقاً للنظام المعد لذلك.
- يُمكن قيام المالك المُسجل بالتحويل لإلغاء شهادات إيداع أجنبية، شرطاً أن يُقدم خطاباً بأسماء الملاك المستفيدين تحت المالك المُسجل مع تعهدهُ بأن الخطاب مطابقاً للبيانات المُرسلة لشركة مصر للمقاصة وينطبق عليهم نفس الإجراءات والقواعد الخاصة بتحويلات الملاك المستفيدين القائمين بالتحويل مباشرة بأسمائهم.

#### بند (71): إقرارات نظام المراسلة إلكترونياً:

- على أعضاء البورصة من أطراف عمليات التحويل من وإلى شهادات الإيداع أن يستوفوا النماذج الواردة بنظام إرسال المستندات إلكترونياً المعد من البورصة في هذا الشأن. وعليهم الإلتزام بتسليم أصول تلك المستندات في موعد غايته ثاني يوم عمل من كل أسبوع عن جميع العمليات المرسله إلكترونياً للبورصة في الأسبوع السابق له. وهي:
- أمر تحويل محفظة GDR.
  - ما يُفيد سداد مقابل الخدمات للبورصة وإيصال حسابات البورصة الدال على ذلك.
  - رسالة سويقت لكل عملية إلغاء شهادات إيداع على حدى.
  - أى مستندات أخرى للتصويب أو التعهدات الخاصة بإصدار المصرين أو إخطارات تحويلات الداخلين أو أي مستندات أخرى تطلبها البورصة.

**بند (72): التزامات الجهة المصدرة للورقة المالية الأصلية:**

مع عدم الاخلال بالالتزامات المقررة بقواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية، تلتزم الشركة المصدرة بإخطار البورصة والهيئة فوراً بأية مخالفات للضوابط المنظمة للتعامل على شهادات الإيداع وبكافة تعاملات الداخلين بالجهة المصدرة فيما يتعلق بشهادات الإيداع. وفي حالة شراء الشركة مصدرة الورقة المالية أسهمها من خلال شركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تستكمل هذه الأسهم مدة الإحتفاظ طبقاً لما تضمنته القانون. ولا يجوز تحويل هذه الأسهم لشهادات إيداع دولية (GDR) طبقاً للقواعد المعتمدة من الهيئة. كما لا يجوز للشخص الإعتباري توزيع أى نصيب من ناتج تحويلات لإصدار لأحد المساهمين المحظور قانوناً، أو يكون مشاركاً في هذه التحويلات.

**بند (73): التزامات أعضاء البورصة عند التعامل على الشهادات:**

يُشترط أن تقدّم طلبات التحويل من/ إلى شهادات الإيداع للبورصة من خلال الأعضاء بها على ألا يكون لغير شركات السمسرة من أعضاء البورصة حق إجراء التداولات على شهادات الإيداع لعملائها ببيعاً أو شراءً. وفي جميع الأحوال تتم جميع تعاملات العملاء المصريين سواءً بالبيع أو الشراء أو التحويلات من وإلى شهادات الإيداع من خلال أعضاء البورصة. وفي حالة التحويل إلي شهادات إيداع تم بيعها خارج مصر، يلتزم أمين الحفظ المحلي بتحويل عوائد بيع تلك الشهادات لحساب العميل بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري. ولا يجوز لعضو البورصة التنازل عن تلك الشهادات لأمين حفظ من غير أعضاء البورصة. ويلتزم كل عضو من أعضاء البورصة قبل إجراء أي عمليات تحويل من/ إلي شهادات إيداع بالتحقق من الالتزام بتطبيق أحكام كافة التشريعات المنظمة للتعامل في البورصة وعلى الأخص قانون الإيداع والقيود المركزي ولائحته التنفيذية وأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الأجنبي رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاتهم وذلك كله على مستوى المالك المستفيد والمجموعة المرتبطة به. وعليه موافاة البورصة بتقرير شهري ورقياً معتمداً ومختوماً متضمناً كافة بيانات التعاملات التي قام بها على شهادات الإيداع داخل أو خارج مصر. وعلى الأخص نوع التعامل والسوق الذي تمت به وبيانات العملاء والسعر واسم أمين الحفظ وشركة الوساطة وتاريخ التعامل وتاريخ التسوية. كما أنه في حالة عدم إلتزام عضو البورصة بتسليم التقارير في مواعيدها أن يتم إيقاف تحويلاته حين الوفاء بتلك التقارير. كما يلتزم وكيل بنك الإيداع الدولي (عضو البورصة) بعدم قبول طلبات تحويل لإصدار تتسبب في تجاوز نسبة الثلث من أسهم الشركة علي شكل شهادات إيداع، أو تجاوز نسبة شهادات الإيداع الأجنبية لنسبة التداول الحر للشركة أيهما أقل، أو ما يترتب عليه انخفاض عن الحد الأدنى لنسبة التداول الحر<sup>25</sup>.

**ثانياً: شهادات الإيداع المصرية****بند (74): المقصود بشهادات الإيداع المصرية:**

هي أوراق مالية مصرية قابلة للتداول صادرة مقابل جزء أو كل الأوراق المالية المصدرة من جهة أجنبية وتخل محلها، ويكون لمالكها كافة الحقوق المقررة لمالكي الأوراق المالية المقابلة لها حسب طبيعتها. ويتم تحويلها مرة أخرى للأوراق المالية المقابلة من خلال بنك الإيداع المرخص له بذلك من الهيئة. ويصدر بالحد الأقصى لها قرار من مجلس إدارة الجهة المصدرة.

25. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2018 بتاريخ 27/3/2018. البند رقم (3) من المادة رقم (7).



**بند (75): اصدار وقيد وتداول شهادات الإيداع المصرية:**

يجوز إصدار شهادات الإيداع المصرية مقابل كل أو جزء من الأوراق المالية الأجنبية بواسطة جهات مصدرة بناء على رغبتها وفقا لمعامل التحويل المعتمد وبناء على القواعد المرفقة وبعد صدور موافقة الهيئة.

ويجوز قيد شهادات الإيداع المصرية بجدول قيد الأوراق المالية المصرية وفقا لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة وتعديلاتها . ووفقا للإجراءات الصادرة من مجلس إدارة البورصة المصرية تنفيذا لها. وفى إطار أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر رقم 93 لسنة 2000 وتعديلاتهما ولائحتهما التنفيذية.

ويتم تداول شهادات الإيداع المصرية باعتبارها ورقة مالية مصدرة في مصر طبقا للقواعد المتبعة للتداول في السوق المصري لاي ورقة مالية مصرية. ويثبت نقل ملكية شهادات الإيداع المصرية بعد التسوية في سجلات شركة الإيداع والقيد المركزي.

**بند (76): إجراءات إصدار شهادات الإيداع المصرية مقابل تحويل أوراق مالية أجنبية:**

1. على مالك الأوراق المالية الأجنبية الذي يرغب في تحويل رصيد أوراقه المالية الأجنبية إلى شهادات ايداع مصرية التقدم بطلب إلى الوكيل الاجنبى أو الى أمين الحفظ المصري بحسب الأحوال موضحا به رغبته في التحويل والكمية المراد تحويلها وكافة البيانات المتعلقة بعملية التحويل وفقا للنموذج المعد لذلك (نموذج إصدار شهادات ايداع مصرية).
2. في حال كون مالك الأوراق المالية الأجنبية خارج مصر يقوم الوكيل الاجنبى بإرسال سويقت إلى شركة الإيداع والقيد المركزي موضحا به تعليمات مالك الأوراق المالية الأجنبية الخاصة بالتحويل. وفى حال كون مالك الأوراق المالية الأجنبية في داخل مصر يقوم أمين الحفظ المصري بإخطار كلا من شركة الإيداع والقيد المركزي بتعليمات العميل بالتحويل.
3. تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بخصم عدد الأوراق المالية الأجنبية المراد تحويلها من رصيد مالك الأوراق المالية الأجنبية لدى الوكيل الاجنبى أو لدى أمين الحفظ المصري وإضافته الى رصيد بنك الإيداع لدى أمين الحفظ المختص وإخطاره بذلك.
4. يقوم بنك الإيداع بإصدار شهادات إيداع مصرية مقابل الأوراق المالية الأجنبية المحولة لرصيده (وفقا لمعامل التحويل المقرر) وإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي.
5. تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بإرسال سويقت الى الوكيل الاجنبى وإخطار أمين الحفظ المصري باضافه شهادات الإيداع المصرية في حساب رصيد المالك الراغب في التحويل لدى أي منهما . ويحق للمالك طلب تحويلها إلى أى أمين حفظ وفقا للإجراءات المقررة في هذا الشأن.
6. يلتزم أمين الحفظ المصري أو الوكيل الاجنبى وشركة الإيداع والقيد المركزي بتسليم المالك - حسب طلبه - كشف حساب بشهادات الإيداع المصرية المملوكة له.

**بند (77): إجراءات إلغاء شهادات الإيداع المصرية وتحويلها إلى أوراق مالية أجنبية:**

1. يقوم مالك شهادات الإيداع المصرية الذي يرغب في إلغاء شهادات الإيداع المصرية وتحويل رصيده إلى الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لها خصماً من رصيد الأوراق المالية المودعة باسم بنك الإيداع بالتقدم بطلب إلى أمين الحفظ المصري أو الوكيل الاجنبى موضحاً به كافة البيانات المتعلقة بعملية التحويل وفقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج إلغاء شهادات ايداع مصرية).
2. في حال كون مالك شهادات الإيداع المصرية خارج مصر يقوم الوكيل الاجنبى للمالك بإرسال سويقت إلى شركة الإيداع والقيد المركزي موضحا به تعليمات مالك شهادات الإيداع المصرية الخاصة بإلغائها. وفى حال كون مالك شهادات الإيداع المصرية في داخل مصر يقوم أمين الحفظ المصري بإخطار كلا من شركة الإيداع والقيد المركزي وبنك الإيداع بتعليمات العميل بإلغائها.
3. تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بخصم عدد من الأوراق المالية الأجنبية المقابل لعدد شهادات الإيداع المصرية الملغاة من رصيد بنك الإيداع

- لدى الوكيل الأجنبي أو أمين الحفظ المصري بحسب الأحوال وإضافتها إلى رصيد المالك الراغب في الإلغاء لدى الوكيل الأجنبي أو لدى أمين الحفظ المصري وإخطار بنك الإيداع بذلك .
4. يقوم بنك الإيداع بإلغاء شهادات الإيداع المصرية وحويلها إلى الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لها (وفقاً لمعامل التحويل المقرر) وإخطار شركة الإيداع والقيود المركزي.
5. تقوم شركة الإيداع والقيود المركزي بإرسال سوبيفت للوكيل الأجنبي أو بإخطار أمين الحفظ المصري بإلغاء شهادات الإيداع المصرية وبخصم عدد الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لها من رصيد بنك الإيداع وإضافتها إلى رصيد المالك الراغب في الإلغاء لدى أيٍّ منهما. ويحق للمالك طلب تحويل أوراقه المالية الأجنبية إلى أي أمين حفظ وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.
6. يلتزم أمين الحفظ المصري أو الوكيل الأجنبي وشركة الإيداع والقيود المركزي بتسليم المالك - حسب طلبه - كشف حساب بأوراقه المالية الأجنبية.

**بند (78): الجهات المسموح لها التعامل على الأوراق المالية المقيدة قيماً مزدوجاً بإحدى البورصات أو الصادر مقابلها شهادات إيداع مصرية:**  
يمكن لشركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية التعامل عليها لحسابها أو لحساب عملائها المصريين أو الأجانب المقيمين. مع التزامهم بافراد سجلات مستقلة لتعاملاتهم وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية ببيان شهري يتضمن كافة تفاصيل تلك العمليات.

**بند (79): ضوابط التعامل على الأوراق المالية المقيدة قيماً مزدوجاً بإحدى البورصات أو الصادر مقابلها شهادات إيداع مصرية:**  
لا يجوز تعامل الشركات المتشابهة إليها بالمادة السابقة بإحدى البورصات الأجنبية على الأوراق المالية المقيدة قيماً مزدوجاً بإحدى البورصات المصرية إلا بعد إجراء البيع بالبورصة الأجنبية. ويجب أن يتم ذلك عن طريق حسابات شركة الإيداع والقيود المركزي بمصر. وأن يتم تسليم ناتج التعامل داخل جمهورية مصر العربية وبذات عملة الشراء من خلال أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري. ويجوز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع الورقة المالية بالبورصة الأجنبية إخطار شركة الإيداع والقيود المركزي بتوجيه ناتج عمليات البيع في إعادة شراء ذات الورقة المالية أو شراء ورقة مالية أخرى تنطبق عليها ذات شروط القيد المزدوج بين البورصة الأجنبية التي يتم التعامل بها وإحدى البورصات المصرية. ويجوز للشركات المتشابهة إليها بالمادة السابقة في حالة رغبة مالكي شهادات الإيداع المصرية في تحويلها إلى أسهم القيام بتسجيل الأسهم في حساب بنك الإيداع كمالك مسجل وبيع هذه الأسهم في البورصات الأجنبية من خلال حسابات شركة الإيداع والقيود المركزي لدى أي من أمراء الحفظ الدوليين. وعلى شركة الإيداع والقيود المركزي تسليم قيمة بيع الأسهم أو أية مستحقات نقدية أخرى داخل جمهورية مصر العربية وبذات عملة الشراء من خلال أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري.

ويجوز للشركات المتشابهة إليها بالمادة السابقة التعامل بالبيع فقط على الأوراق المالية الأجنبية التي تم شطب قيدها/ أو شطب الأوراق المالية المقابلة لها من البورصات المصرية (شهادات الإيداع المصرية) بشرط أن يكون تملك تلك الأوراق المالية قبل شطب قيد الورقة المالية أو ما يقابلها من البورصة المصرية. ويجب أن يكون بيع تلك الأوراق المالية عن طريق حسابات شركة الإيداع والقيود المركزي بمصر لدى بنوك الإيداع الأجنبية وأن يتم تسليم ناتج التعامل داخل جمهورية مصر العربية وبذات عملة الشراء من خلال أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري.

## الباب الخامس:

### العمليات ذات الشروط الخاصة

#### أولاً: ضوابط العمليات ذات الشروط الخاصة

**بند (80): طبيعة العمليات الخاصة الواجب عرضها قبل التنفيذ على لجنة العمليات:**

يلزم أن تُعرض على لجنة العمليات بالبورصة العمليات الخاصة التي تُعد إستثناء من قواعد التداول والتي لا يُمكن تنفيذها مباشرة في السوق حيث يتطلب تنفيذها شروط ومعايير محددة للتنفيذ لضمان تحقيق أكبر قدر من العدالة بين المتعاملين.

**بند (81): المستندات المطلوبه للعمليات الخاصة بالأوراق المالية المقيدة أو غير المقيدة البالغ قيمتها 20 مليون فأكثر:**

في جميع الأحوال يلتزم الراغب في عرض طلب على اللجنة بتقديم كافة النماذج والمستندات الإسترشادية التي تضعها البورصة. بالإضافة إلى أية مستندات أخرى تطلبها أمانة اللجنة الفنية طبقاً لطبيعة الحالة المطلوب عرضها. وكذلك كافة المستندات الأخرى التي قد تراها اللجنة ضرورية لإصدار قرارها.

**بند (82): العمليات الخاصة الواجب عرضها على لجنة العمليات قبل التنفيذ:**

تتمثل فيما يلي:

1. النظر في إمكانية تنفيذ عمليات على ورقة مالية بسعر خارج نطاق الحدود السعرية المعمول بها بناء على أوامر البيع والشراء المقدمة من قبل الأعضاء بالبورصة (في حالة الأوراق المالية غير النشطة). وكذلك النظر في إمكانية عقد عمليات على ورقة مالية مقيدة بجداول البورصة في الحالات التي يكون فيها السعر المطلوب التنفيذ به مغاير لسعر السوق وذلك بشرط توافر ما يلي:
  - أن تكون العمليات المراد تنفيذها تتم في إطار إعادة الهيكلة بين الأشخاص الاعتبارية المرتبطة التي يخضع أطرافها للسيطرة الفعلية لذات الشخص أو لأحدهما على الآخر.
  - صدور قرار من الجمعية العامة للطرف ذو السيطرة الفعلية المُشار إليه بالبند السابق مُحدد به السعر المطلوب التنفيذ به أو طريقة حسابه.
- وتقرر اللجنة في هذه الحالة قبول الطلب من عدمه وإمكانية توفير الحماية للتنفيذ ومدى تأثير السعر المطلوب التنفيذ به على سعر السوق لهذه الورقة.
2. دراسة تحريك الحدود السعرية لورقة مالية بناءً على مبررات تقدمها الشركات الأعضاء وتقبلها اللجنة. في الحالات الآتية:
  - عند التقدم بعرض شراء للهيئة بسعر خارج نطاق الحدود السعرية المعمول بها.
  - بناءً على طلب يقدم للجنة العمليات من أحد أعضاء البورصة. يجوز تحريك الحدود السعرية ما بين السعر المعلن بعرض الشراء وآخر سعر إقفال.
  - وجود طلبات بالحد الأقصى المسموح به دون وجود عروض قابلة للتنفيذ أو وجود عروض بالحد الأدنى المسموح به دون وجود طلبات قابلة للتنفيذ لمدة ثلاث جلسات متتالية على الأقل وبكمية لا تقل عن 1% من عدد الأسهم المصدره وبقيمة لا تقل عن نصف مليون جنيه.
  - بناء على طلب يقدم للجنة العمليات من أحد أعضاء البورصة. يجوز تحريك الحدود السعرية ما بين السعر الوارد بأوامر العملاء وآخر سعر إقفال.

- فى حال مضى ثلاث أشهر متصلة دون تداول يؤدي لتحقيق إقفال جديد لورقة مالية، ووجود أوامر شراء أو بيع لدى شركات سمسرة بأسعار خارج نطاق الحدود السعرية المعمول بها.
  - بناء على طلب يقدم للجنة العمليات من أحد أعضاء البورصة مرفقاً به دراسة للقيمة العادلة مُعدة من مستشار مالى مستقل من المقيدین بالسجل المعد لذلك بالهيئة، يجوز تحريك الحدود السعرية ما بين السعر الوارد بدراسة القيمة العادلة وآخر سعر إقفال.
  - ولا يُعد تداولاً في تطبيق هذا البند التعاملات التي تتم بين أشخاص المجموعة المرتبطة أو بين الأطراف ذات العلاقة أو غيرها من العمليات الصورية.
  - وفى حالة عدم التنفيذ بالسوق خلال خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ بدء تحريك الحدود السعرية يتم الإعتداد بأخر سعر إقفال قبل تحريك الحدود السعرية.
  - وفى جميع الاحوال يلتزم مقدم الطلب بموافاة اللجنة بما تطلبه من مستندات تراها لازمة لاتخاذ قرارها<sup>26</sup>.
3. النظر فى ترتيبات وإجراءات تنفيذ العمليات التي يلزم توفير الحماية لها مثل:
- العمليات التي تتم وفقاً لاحكام المواد الخاصة بعروض الشراء طبقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن يبدأ دور اللجنة بعد انتهاء فترة سريان العرض والتزام الشركات الأعضاء بالبورصة بتقديم المستندات اللازمة للعرض على اللجنة.
  - العمليات التي يتم بموجبها بيع الحصص المملوكة للدولة فى إطار برنامج إدارة الأصول.
  - عمليات الطروحات العامة والخاصة.
  - عمليات نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الأصول والفروع والأزواج.
  - عمليات البيع من الشركات القابضة أو التابعة إلى اتحاد العاملين المساهمين أو العاملين بها.
  - نقل ملكية الأسهم المملوكة لاتحادات العاملين المساهمين إلى أعضائه أو الى الشركة القابضة أو العكس.
  - نقل ملكية الأسهم وفقاً لنظام إثابة وخصم العاملين.
  - عمليات مبادلة الأسهم.
4. النظر فى الطلبات المقدمة لتوفير حماية لبعض العمليات مثل:
- نقل ملكية أسهم من مساهم إلى شركة يمتلكها هذا المساهم أو العكس.
  - نقل ملكية أسهم بين شركة أم وشركة تابعة لها أو العكس.
  - إعادة هيكلة رأس المال فيما بين مجموعة الشركات المرتبطة.
  - نقل ملكية الأسهم التي يلزم الاحتفاظ بها مجمدة.
  - نقل ملكية الأوراق المالية المرهونة محملة بالرهن.
  - على أن تقوم اللجنة بوضع ترتيبات وإجراءات تنفيذ هذه العمليات والنظر فى توفير الحماية لها من عدمه وأثر سعر التنفيذ على سعر السوق لهذه الورقة.
5. شراء شركة مقيدة لأسهم خزينة من جميع المساهمين.
6. شراء أسهم المتضررين من الشطب لأسهم شركة مقيدة بالبورصة.
7. بدء تداول حقوق الاكتتاب منفصلة عن السهم الاصلى للأوراق المالية المقيدة.
8. وضع ضوابط بدء التداول والسماح بالتداول بدون التقيد بالحدود السعرية أو آليات الإيقاف المؤقت خلال أول جلسة تداول على الأوراق المالية عَقِبَ تنفيذ الطرح إستيفاء لقواعد القيد بالبورصة أو بناء على إستيفاء المتطلبات عند تقديم طلب القيد. وكذلك الشركات القاسمة والمنقسمة. وتتضمن تلك الضوابط تحديد سعر الفتح والسوق الذى سوف تُدرج به الورقة المالية (إذا تطلّب الأمر ذلك). وتحديد تاريخ بدء

26. بموجب قرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم 1254 بتاريخ 14/10/2018.

- التداول في ضوء إستيفاء الشركة لمتطلبات القيد بجداول البورصة بناء على تنفيذ الطرح إستيفاء لقواعد القيد بالبورصة أو بناء على إستيفاء المتطلبات عند تقديم طلب القيد.
9. طلبات السماح بتداول حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال النقدية لقدامى المساهمين لشركات الإكتتاب العام غير المقيدة بجداول البورصة. وكذلك لشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم المقيدة أسهمها بالإيداع والقيد المركزي. بخلف الشركات التي طرحت أسهم لها في إكتتاب عام. والتي قررت السلطة المختصة بها تداول حق الأولوية في الإكتتاب منفصل من خلال آلية الأوامر خارج المقصورة.
10. العمليات على الأوراق المالية غير المقيدة التي تبلغ قيمتها عشرين مليون جنيه مصرى فأكثر (آلية نقل الملكية). يجوز لرئيس البورصة إحالة أى حالات أخرى إلى اللجنة لدراستها.

## ثانياً: ضوابط الطروحات:

بند (83): الضوابط والإجراءات العامة للطرح العام والخاص :<sup>27</sup>

### أنواع الطروحات:

1. الطرح العام
  - أ. الطرح العام للشركات غير المقيدة IPO: يتم الطرح العام للشركات غير المقيد لها أوراق مالية IPO بعرض الشركة أوراقا مالية مصدرة سابقاً أو جديدة على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً من خلال نشرة الطرح.
  - ب. الطرح العام للشركات المقيدة FPO: يتم الطرح العام للشركات المقيد لها أوراق مالية FPO بعرض الشركة أوراقا مالية مصدرة سابقاً أو جديدة على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً من خلال نشرة الطرح.
2. الطرح الخاص PRIVATE PLACEMENT: يتم الطرح الخاص PRIVATE PLACEMENT بعرض الشركة أوراقا مالية مصدرة سابقاً على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من المستثمرين المؤهلين من خلال نشرة الطرح.
3. الطرح العام المصحوب بطرح خاص: يتم الطرح الخاص المصحوب بطرح عام بعرض الشركة أوراقا مالية مصدرة على شريحتين: يتم طرح الشريحة الأولى وتمثل طرح خاص لنسبة من أسهم الطرح المصدرة للعرض على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من المستثمرين المؤهلين من خلال نشرة الطرح. ويتم طرح الشريحة الثانية من خلال طرح عام على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً من خلال نشرة الطرح.

### سعر الطرح:

يجب على الشركة التي ترغب في طرح أوراقها المالية إبرام عقد مع مدير الطرح لتنفيذ عملية ترويج وتغطية وتنفيذ الاكتتاب. ويُحدد بالعقد آلية تحديد سعر الطرح ويتم الإفصاح عن ذلك بنشرة الطرح المعتمدة من الهيئة. وذلك بإحدى الطرق الآتية:

27. ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (48) لسنة 2019.

1. طرق تحديد سعر الطرح  
يُحدد سعر الطرح وفقاً للطرق الآتية:  
أ. الطرح على أساس السعر المحدد (FIXED PRICE ISSUE):  
يتم الاتفاق في هذه الطريقة بين الشركة المصدرة للأوراق المالية ومدير الطرح على تحديد سعر ثابت للطرح في ضوء دراسة القيمة العادلة للشركة.  
ب. الطرح وفقاً لآلية البناء السعري (BOOK BUILDING ISSUE):  
يتم الاتفاق في هذه الطريقة بين الشركة المصدرة للأوراق المالية ومدير الطرح على استخدام طريقة استكشاف سعر الطرح من خلال طلبات المستثمرين عند مستويات سعرية مختلفة بعد غلق فترة تلقي الطلبات (PRICE DISCOVERY THROUGH BOOK BUILDING PROCESS).  
ويتم تلقي طلبات الاكتتاب وعروض الشراء من خلال نظم آلية بالهيئة (ONLINE DISPLAY)، ولا يتم الاطلاع عليها إلا من خلال الهيئة ومدير/مديري الطرح.
2. النطاق السعري  
يجب أن تتضمن نشرة الطرح نطاقاً سعرياً يتضمن الحد الأدنى والحد الأقصى لسعر الطرح.
3. تحديد سعر الطرح النهائي  
يجب أن يتم الإعلان عن الطلبات المقدمة عند كل مستوي سعري خلال النطاق السعري المحدد من خلال النظام الآلي لتسجيل طلبات الطرح، وأن يعلن سعر الطرح النهائي بعد إغلاق فترة تلقي الطلبات.

### أطراف عملية الطرح

1. الشركة المصدرة للأوراق المالية.
2. مدير الطرح.
3. السمسار المنفذ.
4. المستشار القانوني.
5. البنك المتلقي لأموال الطرح.
6. شركة الإيداع.
7. بورصة الأوراق المالية.

### التزامات أطراف عملية الطرح:

يجب أن تتناول نشرة الطرح إقرار وتعهّد من شركة ترويج وتغطية الاكتتاب بأنها المسئولة عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بهذا الطرح. وببذل عناية الرجل الحرّيص في هذا الشأن. كما يجب أن يوضّح ما إذا كانت الشركة. مُدير للطرح فقط أم مدير للطرح ومُتعهّد للتغطية وضمن الاكتتاب. وتكون التزامات أطراف عملية الطرح على النحو الآتي:

### التزامات المتعهد بتغطية وضمن الاكتتاب:

1. التعاقد مع الشركة المصدرة على أن يتضمن التعاقد التزاماته ومسئوليّاته وآليات وإجراءات عمله وإخطار الهيئة بصورة من هذا الاتفاق.
2. الاكتتاب في الأوراق المالية التي لم يتم تغطيتها في حالة تعهده بتغطية وضمن الاكتتاب. وله إعادة طرحها في طرح عام أو خاص بذات

- الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الطرح المعتمدة، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد تلك النشرة.
3. الامتناع عن شراء أسهم الشركة المصدرة التي قام بتغطية أسهمها طالما مازال مالكا للأسهم المغطاة.
4. فصل حسابات العملاء عن حساباته الخاصة.
5. الإفصاح عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب وفقاً للقواعد والإجراءات السارية في هذا الشأن.
6. عدم الإدلاء بأية معلومات غير صحيحة عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب.

#### التزامات مدير الطرح:

1. التحقق والإثبات والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المؤيدة لها، وذلك على النحو الآتي:
  - بيان الملاءة المالية لعملاء الطرح الخاص واستيفائهم للتعريف والمواصفات الواردة بالنشرة.
  - سلامة واكتمال كافة بيانات الأوامر وصفة وشخصية الموقع على الأمر.
  - ما يفيد كون العميل من عملاء التسليم مقابل الدفع وأمين الحفظ أو البنك المتعاقد معه.
  - وسيلة وتوقيت السداد النقدي للعملاء المشترين.
  - وسيلة وتوقيت التحصيل النقدي للعملاء البائعين.
  - بيان الأشخاص والشركات والجهات التي تم توجيه إخطار لها بغرض الاكتتاب في الطرح الخاص.
2. توثيق طريقة التخصيص وتحديد السعر وإثبات كافة البيانات المتعلقة بالاكتتاب وأي تعديلات وتوقيتاتها في سجل آلية البناء السعري (BOOK BUILDING) وتحديد السعر النهائي للطرح العام وفقاً للطريقة التي يفصح عنها بنشرة الطرح العام وإرسال نسخة منها للهيئة فور الانتهاء من عملية التخصيص.
3. الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات نسبة التغطية الخاصة بالطرح خلال فترة تلقي الأوامر على أن يلتزم بالإعلان للعملاء عند نسبة تغطية الطرح، وله أن يعلن للعملاء مرة واحدة فقط خلال فترة تلقي الطلبات حال تحقق تغطية الطرح بنسبة 100%، ولا يتم الإعلان عن نسبة التغطية النهائية إلا بعد إخطار الهيئة.
4. تحديد الفئة المستهدفة من المستثمرين مع الشركة المصدرة ونسبة وطريقة التخصيص للأفراد والمؤسسات.
5. الإفصاح عن أية اتفاقيات مسبقة تمت مع عملاء الطرح قبل التخصيص.
6. الإفصاح عن أية معلومات جوهرية طارئة أو جديدة من شأنها التغيير في أية بيانات وردت بنشرة الطرح آلت إليه أو تمكن من الاطلاع عليها.
7. إخطار الشركة المصدرة بكافة قواعد الطرح وأية متطلبات قانونية وإجرائية متعلقة بالطرح.

#### التزامات سمسار الطرح:

##### أ. في حالة الطرح العام:

1. مراعاة الملاءة المالية للعملاء، وتسجيل الطلبات المستوفاة للمقابل النقدي المسدد منهم.
2. مراعاة الفصل التام بين الحسابات النقدية للعملاء.
3. عدم منح تمويل للعملاء وتسجيل أوامر شراء غير مغطاة قيمتها بكامل نسبة السداد المشار إليها من قبل موارد العميل الذاتية.
4. إيداع الحد الأدنى من النسبة التي حددها نشرة الطرح للإيداع النقدي من العملاء الراغبين في الشراء بالنسبة لكل طلب، في حسابها المخصص لتغطية الطرح لدى بنوك المقاصة وذلك في موعد غايته قبل نهاية يوم العمل المحدد لنهاية فترة تلقي أوامر الشراء في الطرح.

##### ب. في حالة الطرح الخاص:

1. بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن الأوامر التي تم إدراجها تتناسب مع الملاءة المالية للعميل وخبرته (جدية الأوامر والقدرة على السداد).



2. التأكد من أن طلبات الاكتتاب التي قام سمسار الطرح بتلقيها محددة الكمية والسعر أو القيمة.
3. جمع المعلومات الكافية عن المستثمرين المكتتبين للتأكد من استيفائهم للمتطلبات الخاصة بالمستثمر المؤهل. والتأكد من أن المستثمر هو المستفيد النهائي من الاكتتاب ومستقل عن الشركة المصدرة وأي طرف مرتبط بها وأن يقوم بالتأكد من مصادر تمويل العميل.
4. الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالطرح وتفاصيل العمليات المنفذة للعملاء.
5. تقديم تعهد بالقيام ببذل عناية الرجل الحريص والالتزام بكافة الإجراءات والقواعد المنظمة للطرح الخاص.
6. الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات الطرح وعدم الإدلاء بأية تصريحات علنية عن بيانات ومعلومات الطرح.

#### التزامات شركة المقاصة والإيداع والقيود المركزي:

1. إتمام جميع التسويات في الطرح الخاص من خلال شركة الإيداع والقيود المركزي.
2. الالتزام في الطرح الخاص بذات التزاماتها بإجراء عمليات المقاصة وتسوية المعاملات التي تتم على الأوراق المالية وتسوية المراكز الناشئة عن تداول الأوراق المالية في الطرح العام وفقاً للقواعد السارية ومن بينها أحكام المادة (15) من قانون الإيداع والقيود المركزي. وعليها الالتزام على وجه الأخص بما يلي:
  - تسوية الأوامر المنفذة في الطرح الخاص وفقاً للضوابط والقواعد المنظمة للإجراءات والنظم المعمول بها.
  - التحقق من سداد كامل قيمة الأسهم المشتراة تزامناً مع التسوية.
  - إبلاغ الهيئة بأية حالات إخلال في التسوية.

#### التزامات المستشار القانوني للطرح:

1. الإفصاح بالنشرة عن الإجراءات التي اتبعتها للتأكد من التزامات الشركة والقضايا والتراخيص وأي بنود هامة للطرح للمستثمرين المرتقبين.
2. الالتزام بإعداد نشرة الطرح وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة مرفقاً بها المستندات المؤيدة.
3. الإقرار بصحة إجراءات الطرح بعد التنفيذ.

#### القيود على بيع الأوراق المالية

على المساهمين الذين قاموا بشراء السهم قبل الطرح العام، الاختيار بين البيع ضمن عملية الطرح أو الاحتفاظ بالسهم لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ بدء التداول على الورقة المالية أو الجمع بين الخيارين معاً. وذلك دون الإخلال بأحكام قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يخص نسب الاحتفاظ الخاصة بالمساهمين الرئيسيين. وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح بنشرة الطرح عن أي عمليات شراء تمت خلال سنة سابقة على تاريخ الطرح.

#### بند (84): ضوابط وإجراءات الطرح العام:

##### تسري الضوابط الآتية في شأن الطرح العام:

1. يجب أن تستوفي الشركة الراغبة في الطرح شروط ومتطلبات تسجيل الشركات والجهات الراغبة في قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن وتقديم طلب إلى الهيئة وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض.
2. لا تكون الأسهم مطروحة للطرح العام إلا في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً ومن خلال نشرة طرح. ويجب أن تحتوي نشرة الطرح على كافة البيانات المتعلقة بالطرح وفقاً لما ورد بالمادة (85 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
3. في حالة رغبة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طرح جزء من أسهمها للطرح العام، يكون ذلك من خلال نشرة طرح مختصرة مرفقاً بها بعض المستندات الرئيسية للطرح.

4. تلتزم الشركة الراغبة في الطرح بتقديم دراسة قيمه عادلة إذا كان الطرح لأول مرة أو إذا كان للشركة أوراق مالية مقيدة ولكنها غير نشطة وفقاً للقواعد التي تصدر عن البورصة وتعتمدها الهيئة في هذا الشأن. ويتم إعداد دراسة القيمة العادلة طبقاً لمعايير التقييم المالي الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2017، وحثت مسؤوليته ووفقاً للإقرارات الواردة بالمادة (85 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
  5. إذا أجرت الشركة الراغبة في الطرح أي تغييرات هيكلية أو أي تصرفات أو استحواذات لأصول الشركة أو استحواذ على أحد الشركات قبل التقدم للهيئة بطلب التسجيل، فيجب عليها الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
  6. لا تقل مدة الطرح عن خمسة أيام عمل.
  7. في حالة عدم اكتمال الطرح، يجب أن تتضمن نشرة الطرح الإجراءات التفصيلية التي ستتخذها الشركة المصدرة في مثل تلك الأحوال.
  8. يُحدد سعر الطرح العام بناءً على سعر الطرح الخاص وذلك حال وجود جزء مخصص للطرح الخاص بالشركة.
  9. تلتزم الشركة الراغبة في الطرح بتقديم إفصاح تكميلي حال وجود حدث جوهري في أي وقت بعد اعتماد الهيئة للنشرة أو ظهور أي أمور أو إفصاحات هامة كان يجب أن تتضمنها النشرة ولم يتم تضمينها. ويجب أن يتضمن الإفصاح تفاصيل ما تم من تغيير، ويحق للمستثمر الذي اكتتب في الطرح قبل نشر الإفصاح أن يلغي أو يعدل اكتتابه قبل انتهاء فتره الطرح.
- كما يتم إتباع الإجراءات الآتية في حالة الطرح العام:**

1. يتم تسجيل الأوامر لدى شركات السمسرة بالبورصة المصرية على الشاشات المحددة لذلك من قبل البورصة.
2. في حالة عدم تغطية الطرح العام بالكامل يجوز الاكتفاء بما تم تغطيته حال توافر الحد الأدنى المنصوص عليه في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية. كما تلتزم شركات السمسرة بتوفير أوضاعها لدى شركة المقاصة وذلك بإيداع المبالغ المتبقية لاستكمال كامل قيمة الأسهم المخصصة والتي أسفرت عنها عملية التخصيص لتتوافق ونسبة التغطية التي أسفرت عنها الطرح.
3. يحق للمشتري في الطرح العام إلغاء أوامر الشراء الصادرة منه حتى آخر يوم لتلقى أوامر الشراء في الطرح سواء في المدة الأصلية أو الممتدة.
4. يتم إجراء تخصيص لكل طالب شراء بالنسبة والتناسب بين إجمالي الأسهم المطروحة للبيع إلى إجمالي الأسهم المطلوبة للشراء مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المستثمرين.
5. يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة المصدرة بعد موافقه الهيئة مد فترة تلقي الأوامر للطرح العام لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على عشرة أيام عمل حال عدم تغطيه الطرح. كما يجوز للشركة كذلك في حال عدم تغطية الاكتتاب تأجيل الطرح لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاكتتاب والذي أسفر عن عدم تغطيته بالكامل. على أن تلتزم الشركة في حالة تأجيل الاكتتاب أن تقوم بتحديث محتويات نشرة الطرح والإفصاح قبل السير في إجراءات تنفيذ الطرح. وتعد أوامر الشراء التي كانت صادرة في حال اتخاذ الشركة قرار بتأجيل الطرح لاغية.

#### **بند (85): ضوابط وإجراءات الطرح الخاص:**

##### **تسري الضوابط والإجراءات الآتية في حالة الطرح الخاص:**

1. يكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين الأفراد ذوي الملاعة بنسبة (0.5%) من قيمة الطرح وبما لا يقل عن مليون جنيه. وبالنسبة للمؤسسات المالية نسبة (1%) من قيمة الطرح وبما لا يقل عن 10 مليون جنيه.
2. لا يجوز للعملاء المدرج لهم أوامر شراء في الطرح الخاص الاشتراك في عملية الطرح العام وتحذف أوامر هؤلاء العملاء آلياً بالبورصة بمجرد تسجيل مدير الطرح أسماء وأوامر عملاء الطرح الخاص عقب قيامه بعملية التخصيص.
3. يتم إغلاق باب الاكتتاب في الطرح الخاص قبل الطرح العام. على أن يتم الإفصاح عن عدد مرات تغطية الطرح الخاص وفقاً للسعر النهائي بعد إخطار الهيئة. على ألا يقل الحد الأدنى لعدد أيام الطرح الخاص عن ثلاثة أيام.

4. يجب مراعاة عدم تعارض المصالح. وألا يكون لشركات السمسرة التي تتلقى طلبات الطرح أو مدير الطرح مصلحة تتعارض مع عملية الطرح وأطرافه.
5. يتم وضع أوامر الشراء الخاصة بالطرح الخاص من خلال نظم آلية بالهيئة. ويقتصر الاطلاع عليها ومتابعتها على الهيئة ومدير/مديري الطرح.
6. يتم تحديد السعر وفقاً لآلية البناء السعري (BOOK BUILDING) بناءً على المتوسط المرجح بالكميات والأسعار المدرجة بالأوامر بسجل أوامر العملاء، وعلى أن يُحدد بكل أمر عدد الأسهم المطلوبة من الورقة المالية وسعر الشراء. ويلتزم مدير الطرح باستبعاد أي أمر لا يتضمن أي من الشرطين المذكورين. ومع ذلك يجوز لمدير الطرح تلقي الأوامر التي تشتمل على قيمة فقط على أن يتم تجنبها عند حساب المتوسط المرجح لسعر السهم.
7. يجوز استخدام أي طرق أخرى لتحديد السعر يحددها مدير الطرح على أن يتم الإفصاح بالنشرة عن تلك الطرق والأسس والمبررات لاستخدامها.
8. يلتزم العميل بإيداع المقابل النقدي للأسهم المخصصة له قبل تنفيذ عملية الطرح ويستثنى من ذلك عملاء DVP ، وفي حال تخلف العميل عن الإيداع قبل التنفيذ يقوم مدير الطرح بالتغطية وأخذ الأسهم دون أن يكون عليها فترة قيد على البيع، وعليه فإنه يتعين على مدير الطرح عقب إغلاق فترة الاكتتاب أن يقوم بحصر نسبة الأسهم غير المغطاة نقداً نتيجة تخلف بعض العملاء عن إيداع المبالغ النقدية مقابل الأسهم المخصصة لهم قبل عملية التنفيذ وإبلاغ الهيئة.

### المستثمر المؤهل للطرح الخاص:

يُقصد بالمستثمر المؤهل للطرح الخاص. الأشخاص من ذوي الملاعة المالية الذي ينطبق في شأنهم واحد على الأقل من التعريفات الآتية:

1. **المستثمر الفرد المؤهل للطرح الخاص:** وهو الفرد الذي يكون لديه أصول سائلة بقيمة خمسة مليون جنيه ويفضل أن يكون لديه خبرة في مجال الأوراق المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.
2. **الأشخاص الاعتبارية العامة:**
  - صناديق التأمين والمعاشات العامة.
  - شركات الأموال التي لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون جنيه مصري.
3. **المؤسسات المالية ويقصد بها:**
  - البنوك المصرية، وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
  - بنوك الاستثمار.
  - شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
  - شركات التأمين أو إعادة التأمين.
  - شركات رأس المال المخاطر.
  - شركات الاستثمار المباشر.
  - شركات التمويل العقاري.
  - شركات التأجير التمويلي.
  - شركات التخصيم.
  - صناديق التأمين الخاصة التي تزيد محافظتها الاستثمارية على 100 مليون جنيه.
  - صناديق الاستثمار.

- صناديق استثمار المؤسسات المالية العربية والإقليمية والأجنبية.
- المؤسسات المالية الإقليمية والدولية.
- ويجب أن يتوافر في المؤسسات المالية أيًا مما يلي:
- ألا تقل القيمة الدفترية لحقوق الملكية لهذه المؤسسات عن 20 مليون جنيه.
- أن يكون لهذه المؤسسات استثمارات في أوراق مالية قائمة في تاريخ الطرح لا تقل قيمتها عن 10 مليون جنيه في شركات مساهمة أخرى بخلاف الشركة محل الطرح.
- أن يتسع نشاط هذه المؤسسات للاكتتاب في الأوراق المالية في حدود الأغراض المرخص لها بمزاولتها.

#### بند (86): آلية استقرار السعر:

- يجوز للشركات الراغبة في الطرح العام استخدام آلية استقرار سعر السهم بالسوق عقب الطرح. وتهدف تلك الآلية إلى دعم استقرار سعر السهم بالسوق لصالح المساهمين وذلك بالتعامل من خلال مدير الطرح على أسهم الشركة المصدرة في حالة عدم استقرار سعر السهم من خلال أمر شراء للأسهم وذلك بنظام حساب الاستقرار المفتوح بالبورصة المصرية لراغبي البيع. وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
1. تكون مدة حساب الاستقرار شهراً يبدأ من أول يوم تداول لأسهم الشركة بالبورصة ويلتزم مدير الطرح بالإفصاح قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من نهاية مدة الحساب بالإعلان على شاشات البورصة عن آخر تاريخ يحق فيه للراغبين في البيع إيداع أوامر البيع لدى نظام الحساب المفتوح بالبورصة.
  2. يقوم مدير الطرح بإدارة الحساب لصالح دعم استقرار سعر السهم باسم حساب استقرار سعر السهم. ويلتزم المساهمون الرئيسيون الذين قاموا بطرح أسهمهم في الطرح بتحويل قيمة مبلغ الحساب لحساب مدير الطرح قبل بداية التداول بيوم عمل على الأقل.
  3. يلتزم مدير الطرح خلال مدة حساب استقرار سعر السهم بإيداع أمر شراء مفتوح لمدة شهر تبدأ من تاريخ بداية التداول على السهم بالبورصة من خلال الشاشات المحددة لذلك من البورصة. ويحق للمساهمين المستهدفين طبقاً لشروط حساب الاستقرار إيداع أوامر بيع لعدد الأسهم المخصصة لهم فقط من خلال الطرح في تاريخ تنفيذ الطرح في البورصة المصرية. ووفقاً لكشف حساب صادر من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.
  4. يتم تنفيذ كامل الأوامر المودعة من راغبي البيع في نهاية مدة حساب الاستقرار. وفي حالة تجاوز كمية طلبات البيع المبلغ المحدد بأمر الشراء. يتم تنفيذ الطلبات بالنسبة والتناسب بين كمية الطلبات وكمية أمر الشراء على أساس سعر الطرح النهائي مع جبر الكسور لصالح صغار المستثمرين من الأصغر إلى الأكبر حتى نفاذ الكمية الواردة بأمر الشراء.
  5. تؤول الأسهم عند تصفية الحساب حال وجودها إلى المساهمين البائعين في الطرح (مولي الحساب) كل بنسبة مساهمته في حساب الاستقرار. ما لم تنص نشرة الطرح على خلاف ذلك. وعلى أن يتم نقل ملكية تلك الأسهم من خلال عملية محمية بالبورصة وفقاً لقواعد لجنة العمليات بالبورصة المصرية. وعلى أن تستثنى هذه الحالة من الخضوع للالتزام بتقديم عرض شراء إجباري في تجاوز نسب الاستحواذ.

#### بند (87): ضوابط طرح أسهم الشركات المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة<sup>28</sup>

اللجنة الوزارية المختصة بالإشراف على برنامج طرح أسهم الشركات:

تُشكل لجنة الوزارية لوضع برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها والإشراف على تنفيذه من كل من:

28. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 926 لسنة 2018 بإعادة تنظيم احكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في الأسواق وتوسيع قاعدة الملكية المنشور بالجريدة الرسمية - العدد 19 مكرر (ج) في 14 مايو سنة 2018.

- وزير الاستثمار والتعاون الدولي.
  - وزير البترول والثروة المعدنية.
  - وزير المالية. ويكون مقررًا للجنة.
  - وزير التجارة والصناعة.
  - وزير قطاع الأعمال العام.
  - وزيرة التخطيط والإصلاح الإداري.
  - رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء.
- ويجوز للجنة دعوة الوزراء المعنيين أو رؤساء الجهات ذات الصلة بمجال عمل اللجنة لمناقشتهم في الموضوعات المتعلقة بالجهات التابعة لهم. وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمتخصصين.
- إختصاص اللجنة الوزارية المختصة بالإشراف على برنامج طرح أسهم الشركات:**
- تختص بما يلي:**

- وضع برنامج شامل لطرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، ووضع جدول زمني لتنفيذ هذا البرنامج سواءً في السوق الأولى أو السوق الثانوى. ومتابعة مدى التزام الوزارات والجهات المعنية بتنفيذهما.
  - اعتماد اختيار خالفات بنوك الاستثمار ومستشاريه ببرنامج طرح اسهم الشركات المملوكة للدولة او التي تساهم فيها. وتوسيع قاعدة الكمية بعد إتمام إجراءات تقييمهم من قبل مستشار طرح المال العام أو من وزير المالية.
  - تحديد الشركات المملوكة للدولة او التي تساهم فيها. المزمع طرح أسهم المال العام فيها. وتحديد نسبة المساهمة التي يشملها الطرح. وما إذا كان الطرح كلياً أو جزئياً، وكذلك تحديد نسبة الأسهم التي تخصص للعاملين من الأسهم محل الطرح بهذه الشركات، وذلك بعد التنسيق مع الجهة أو الجهات المالكة، بما يحقق المصلحة العامة.
  - تحديد الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها المزمع توسيع قاعدة ملكيتها من خلال تخفيض نسب مساهمة المال العام فيها عن طريق زيادة رأس مال هذه الشركات دون أعمال حقوق الأولوية.
  - الإشراف على تنفيذ برنامج طرح مساهمات المملوكة للدولة او التي تساهم فيها، وذلك من خلال المتابعة المستمرة مع الوزراء المختصين. والسلطة المختصة في الجهة المالكة التي تساهم في هذه الشركات بخصوص خطة كل وزارة او جهة في هذا البرنامج بشأن إعادة هيكلة الشركات التي يساهم فيها المال العام. قبل طرح أسهمها. وذلك من أجل تعظيم العائد من عملية الطرح.
  - تحديد شركات قطاع الأعمال العام، الخاضعة لاحكام قانون شركات القطاع الاعمال العام المُشار إليه. أو الشركات المملوكة للدولة التي يتم اندماجها لتكوين كيانات أكبر. سواءً عن طريق تأسيس شركات قابضة أو مبادلة أسهمها مع شركات متماثلة أو متكاملة لزيادة رأس مالها السوقي.
  - متابعة اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لاعتماد محاضر اجتماعات لجنة المراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة للاسهم محل الطرح.
  - فحص التقارير الواردة من مستشار طرح المال العام والتحقق من موقف تنفيذ عمليات الطرح.
  - أية موضوعات أخرى مرتبطة تكلف بها من رئيس مجلس الوزراء الأعضاء في اللجنة عرضها.
- أساس تقييم أسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو أسهم الشركات المقيدة غير نشطة التداول المملوكة للدولة او التي تساهم فيها:**
- يكون تقييم أسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو أسهم الشركات المقيدة غير النشطة التداول المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها. المزمع طرحها. أو المساهمة في زيادة رؤوس أموالها. أو بيع حقوق الاكتتاب فيها. أو عدم اعمال هذه الحقوق او مبادلة الأسهم من خلال دراسة القيمة العادلة التي يعدها أحد المستشارين الماليين بمراجعة احكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد. وقانون هيئات القطاع العام وشركاته. وقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار اليه.

#### مسئولية توفير البيانات والمعلومات عن أداء الشركة:

ويكون مجلس إدارة الشركة محل الطرح في كل أو بعض أسهمها مسئولاً عن توفير كل ما يلزم من بيانات ومعلومات خاصة بأداء الشركة الحالي والمستقبلي للمستشار المالي. على أن يقوم المجلس ببذل عناية الرجل الحرص لمراجعة تلك البيانات مراجعة موضوعية وذلك بالنسبة للأداء المستقبلي للشركة وقابليتها للتحقيق في ظل الظروف الاقتصادية السائدة أثناء إعداد هذه البيانات والمعلومات.

#### دور لجان مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة:

تتم مراجعة واعتماد دراسة القيمة العادلة التي يعدها المستشار المالي من خلال لجنة مراجعة واعتماد دراسات القيمة العادلة. ويتم اخذ متوسط أسعار إقفال ستة الأشهر السابقة المعلن من البورصة المصرية في الاعتبار عند تحديد المدى السعري في دراسة القيمة العادلة إذا كانت الشركة المزمع طرح كل أو بعض أسهمها مقيدة بالبورصة المصرية وغير نشطة التداول. على أن يصدر قرار من الجمعيات العامة غير العادية للشركات المملوكة للأسهم محل الطرح. أو زيادة رأس المال مع عدم إعمال حقوق الأولوية أو بيع حقوق الاكتتاب في أسهم الزيادة أو مبادلة الأسهم أو غير ذلك من قرارات توسيع قاعدة الملكية بناء على المدى السعري المحدد بدراسة القيمة العادلة.

وتختص لجان مراجعة واعتماد دراسات القيم العادلة للأسهم محل الطرح على الأخص بما يأتي:

- التحقق من التزام المستشار المالي بإعداد دراسة القيمة العادلة وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (1) لسنة 2017 بتاريخ 2017/1/18. وكذا التحقق من أن الدراسة معدة وفقاً للمنهجية المتعارف عليها في مثل هذه الدراسات.
- مراجعة واعتماد دراسة القيمة العادلة أو رفضها والتوصية بإعداد دراسة أخرى أو طلب إدخال تعديلات عليها في ضوء مبررات تؤكد ذلك بعد مناقشة المستشار المالي.
- مراجعة واعتماد قيمة حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأس المال حال توسيع قاعدة الملكية في الشركات المملوكة للدولة. أو التي تساهم فيها من خلال التصرف في حقوق اكتتاب زيادة رأس المال.
- مراجعة واعتماد المدى السعري للقيمة العادلة الذي يضعه المستشار المالي للاسترشاد به عند تحديد سعر الطرح. وللجنة اعتماد مدى سعري أعلى أو أقل من متوسط سعر اقفال آخر ستة أشهر قفى ضوء الدراسة المقدمة من المستشار المالي المستقل.

#### أسلوب تحديد سعر الطرح:

تحدد سعر الطرح لأسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو المقيدة وغير نشطة التداول في ضوء المدى السعري لدراسة القيم العادلة لهذه الأسهم. أما بالنسبة لأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول. فيكون تحديد المدى السعري لطرح هذه الأسهم في حدود 10% أكثر أو أقل من متوسط سعر اقفال خلال الشهر السابق من تاريخ الإعلان عن التعاقد مع بنوك الاستثمار المروجة لها. ويؤخذ في الاعتبار ما يسفر عنه الترويج للطرح. ونتيجة الطرح الخاص أو العام للأسهم. وفي ضوء نتيجة التغطية. ويصدر أمر البيع من السلطة المختصة في الجهة المملوكة إذا كان محل البيع أسهم شركة قابضة ومن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة إذا كان محل البيع أسهماً في شركة تابعة لها. ومن السلطة المختصة في الجهة المملوكة إذا كان محل البيع أسهماً في غير ذلك من الشركات. وذلك كله بعد اتباع الإجراءات المقررة قانوناً.

وفي جميع الأحوال. إذا تعدد ملاك أسهم الشركة محل الطرح. يكون لهم إنابة أحدهم في استكمال إجراءات البيع نيابة عنهم على أن يتم تنفيذ الإجراءات اللازمة للطرح. ويُقصد بأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول الأسهم التي تنطبق عليها معايير وشروط النشاط المطبقة والمعمول بها بالبورصة.

#### مسئوليات الجهات المرتبطة بالطرح فيما يخص تنفيذ الطرح:

تلتزم جميع الجهات المملوكة للأسهم المال العام في الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها. والتي يتقرر طرح أسهمها القيام باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة للقيام بعمليات الطرح طبقاً لبرنامج الطرح والجدول الزمني لتنفيذه الذين تضعهما اللجنة الوزارية.



كما يلتزم مجلس إدارة الشركة محل طرح كل أو بعض أسهمها بالتأكد من توفير كل ما يلزم من بيانات ومعلومات خاصة بالشركة لتحالفات بنوك الاستثمار والمستشارين الذين تم اختيارهم للقيام بالطرح. ويتعين على بنوك الاستثمار المروجة للظروحات بذل عناية الرجل الحريص للحصول على أفضل أسعار ممكنة.

### ثالثاً: ضوابط أسهم الخزينة

#### بند (88): الخصائص الأساسية لأسهم الخزينة:

- لا يكون لأسهم الخزينة أية حقوق من الأرباح التي توزعها الشركة. ويُقتصر إستحقاق الربح الذي يتقرر توزيعه على الأسهم القائمة في تاريخ قرار التوزيع. كما تُستبعد أسهم الخزينة من نصاب الحضور في الجمعية العامة للشركة.
- يجب أن تتصرف الشركة في أسهم الخزينة في مدة أقصاها سنة من تاريخ الحصول عليها وإلاّ إلّتزمّت بإنقاص رأس مالها بمقدار قيمتها الإسمية. ويجوز للشركة أن تتصرف في أسهم الخزينة التي مر عليها سنة إذا تشرّعت في إجراءات بيع هذه الأسهم قبل مضي السنة إلاّ أنّ الإجراءات الإدارية عطلت هذا التصرف. وذلك في ضوء كتاب يرد من الهيئة العامة للاستثمار.
- يحظر على البنك التعامل في أسهمه ما لم تكن قد آلت إليه وفاءً لدينٍ له قَبْلَ الغير. على أن يقوم ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية.
- لا يجوز للشركة المقيدة أسهمها بالبورصة تحويل أسهم الخزينة إلى شهادات إيداع أجنبية مقابل للأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو العكس.

#### بند (89): التعامل على أسهم الخزينة:

تلتزم الشركة التي ترغب في شراء جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) أن تُخطر البورصة برغبتها وذلك وفقاً للنموذج المُعدّ بالبورصة والمعتمد من الهيئة وذلك قبل الموعد المقترح للتنفيذ بثلاثة أيام عمل على الأقل. ويجب أن يتضمن الإخطار -على الأخص- مبررات تعامل الشركة على أسهمها. ونوع التعامل. وكمية الأسهم المطلوب التعامل عليها. والسعر المُحدّد لذلك. والفترة المُحددة للتنفيذ. وشركة السمسرة المنفذة. ومصدر تمويل عملية الشراء. والأثر المتوقع للتعامل على مؤشرات أداء الشركة. على أن يُرفق به محضر إجتماع مجلس إدارة الشركة المُحدّد لذلك وبراعة الآتى:

1. أن تكون تلك الأسهم في صورة أسهم محلية.
  2. أن لا تقل مدة احتفاظ الشركة بالأسهم عن ثلاثة أشهر وأن لا تزيد عن سنة ميلادية من تاريخ التنفيذ وإلاّ يجب عليها إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الإسمية لتلك الأسهم واتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقاً للقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
  3. أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة نسبة 10% من إجمالي أسهم الشركة المقيدة.
  4. أن يكون تنفيذ عملية شراء أو بيع أسهم الخزينة وفقاً للضوابط التي تُحددها البورصة بما يضمن المساواة بين المتعاملين والحفاظ على إستقرار التعاملات. وذلك بعد صدور قرار مجلس إدارة الشركة.
- وفى جميع الأحوال. تلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عن نسبة ما تم بيعه أو شراؤه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول يشهد تنفيذاً على تلك الأسهم. وتقوم البورصة بنشر ذلك على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني لها.
- وفى جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الجمعيه العامة للشركة على قرار شراء أسهم الخزينة حال ترتب على الشراء زيادة حقوق



التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجه لتقديم عرض شراء إجباري. مع عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على هذا القرار بالجمعيه العامة. ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الوارد بالمادة رقم 326 من اللائحه التنفيذية لقانون سوق راس المال<sup>29</sup>.

#### بند (90): التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة:

فى حالة شراء أسهم الشركه من خلال شركه تابعة او خاضعة للسيطرة الفعلية لها تُعد الأسهم المشتراه أسهم خزينة وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة.

تلتزم الشركات المقيده لها أسهم بالبورصة حال شرائها لأسهم خزينة بأن يكون التصرف فى تلك الأسهم للغير خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها عليها. ولا يعتبر فى حكم الغير قيام الشركة بالتصرف فى هذه الأسهم لشركه تابعه لها أو خاضعة لسيطرتها الفعلية.

#### بند (91): ضوابط التعامل على أسهم الخزينة:

يكون تنفيذ عمليات شراء أو بيع أسهم الخزينة وفقاً للضوابط التالية:

1. على الشركة الراغبة فى شراء جزء من أسهمها أن توضح عن الكمية وحدود سعر التنفيذ بملخص قرارات مجلس إدارة الشركة قبل بداية جلسة تداول اليوم التالى.
2. تلتزم الشركة الراغبة فى التعامل على أسهمها تسليم إدارة الرقابة على التداول بالبورصة بإخطار شراء أو بيع أسهم الخزينة متضمناً كافة التفاصيل والمستندات الموضحة بهذا الإخطار وفق النموذج المعتمد لدى البورصة فى هذا الشأن ومرفقاً به محضر مجلس إدارتها المحدد به تفاصيل قرار التعامل وعلى الأخص نوع التعامل الكمية وحدود سعر التنفيذ وذلك خلال يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.
3. يُرفق بالإخطار دراسة من مستشار مالي مستقل بتحديد القيمة العادلة إذا كان سعر الشراء يزيد على الحدود السعرية المسموح لها بالتداول خلال الجلسة وفقاً لمتوسط سعر الاغلاق لآخر عشرة جلسات سابقة على انعقاد المجلس الذي وافق على شراء أسهم الخزينة. أو متوسط سعر الاغلاق للسهم خلال الثلاثة أشهر السابقة أيهما أعلى<sup>30</sup>.
4. يلزم أن يُرفق بإخطار شراء أسهم الخزينة شهادة حديثة من مراقب الحسابات بما يفيد توافر الموارد المالية لدى الشركة الراغبة فى شراء أسهم خزينة.
5. لا يجوز التعامل على أسهم الخزينة إلا فى صورتها المحلية وليس فى صورة شهادات إيداع أو أى صورة أخرى. كما لا يجوز تحويل هذه الأسهم لشهادات إيداع أجنبية.
6. يتم تنفيذ عمليات شراء أسهم الخزينة من خلال سوق الصفقات الخاصة لمدة خمسة أيام عمل بمراعاة الإجراءات المقررة لذلك. وفى حالة كون الورقة المالية محل التعامل مقيدة ببورصة أخرى فى صورة أسهم أو صادر لها شهادات إيداع يجوز زيادة المدة المُشار إليها بما يتوافق مع القواعد المعمول بها فى تلك البورصات.
7. فى حالة عدم إتمام تنفيذ ما نسبته 50% من الكمية المطلوب شرائها خلال تلك المدة. فإنه لا يجوز التقدم بطلب لشراء أسهم خزينة مرة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ إنتهاء التنفيذ السابق أو الإفصاح بالبورصة عن قوائم مالية تالية وعلى ألا تقل المدة من إنتهاء التنفيذ وحتى تاريخ هذا الإفصاح عن شهرين إلا إذا قَدِمَت مبررات تقدرها وتقبلها البورصة.
8. فى جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تشتري أسهم خزينة إذا كانت عملية الشراء سوف تؤدي إلى انخفاض نسبة الأسهم حرة التداول عن 10% من أسهم الشركة.

29. وفقاً للمادة (51) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية (آخر تعديل فى 30 سبتمبر 2018)  
30. المادة (68) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية (وفقاً لآخر تعديل فى 25 أكتوبر 2018).

9. يتم تنفيذ عمليات البيع لأسهم الخزينة بمراعاة الإجراءات المبينة بالبند (1) و(2) عالية، على أن يتم البيع من خلال السوق المفتوحة (سواءً الجلسة الرسمية أو سوق الصفقات ذات الحجم الكبير) وفقاً لقواعد وإجراءات التداول المعمول بها بالبورصة.
10. وفي جميع الأحوال لا يُعتبر في حكم الغير قيام الشركة محل التعامل بالتصرف في أسهم لها لصالح الكيانات التابعة أو الخاضعة للسيطرة الفعلية لها أو المشتركة معها في الملكية أو الإدارة، وكذلك شراء هذه الكيانات لأسهم هذه الشركة، ويكون تعامل تلك الكيانات على الأسهم المشار إليها خاضعاً لذات أحكام التعامل على أسهم الخزينة.
11. وتلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عمّا تم تنفيذه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول شهيد تنفيذاً على تلك الأسهم، وتقوم البورصة بنشر ذلك على شاشات التداول، ويحظر على الشركة التعامل على تلك الأسهم في حالة وجود حدث جوهري وفقاً لفترات الحظر المبينة بالمادة (38) من قواعد القيد.

#### رابعاً: محدّدات التأثير على سعر السهم السوقي وفقاً لقرارات الشركة المصدرة

##### بند (92): أبرز قرارات الشركة المصدرة المؤثرة على سعر السهم السوقي:

وتتمثل فيما يلي:

1. التوزيعات النقدية.
2. توزيعات الأسهم المجانية.
3. حق الإكتتاب.
4. التجزئة للقيمة الإسمية مع ثبات رأس المال.
5. الضم للقيمة الإسمية مع ثبات رأس المال.
6. زيادة رأس المال بزيادة القيمة الإسمية للسهم مع ثبات عدد الأسهم.
7. زيادة رأس المال نتيجة الإندماج.
8. تخفيض رأس المال بإعدام أسهم الخزينة.
9. تخفيض رأس المال برد جزء نقدي من القيمة الإسمية مع ثبات عدد الأسهم.
10. زيادة رأس المال بزيادة نقدية على قدامى المساهمين.
11. تخفيض رأس المال نتيجة الانقسام وقيد أسهم الشركات المنقسمة.
12. زيادة القيمة الاسمية للسهم نتيجة زيادة رأس المال تمويلاً من الاحتياطات أو الأرباح مع ثبات عدد الأسهم.
13. تخفيض رأس المال المُصدر باستنزاف الخسائر.
14. زيادة رأس المال بزيادة نقدية مع عدم إعمال حقوق الأولوية.
15. زيادة رأس المال المُصدر بزيادة نقدية تخصص للإثابة والتحفيز.
16. زيادة رأس المال المُصدر بزيادة مجانية تخصص للإثابة والتحفيز.

##### بند (93): المُحدّدات العامة:

1. يتم حساب سعر السهم غير مُحتمل بالحق في التوزيعات «سعر السهم النظري أو السعر المرجعي» وفقاً للمعادلات الحسابية المعمول بها، ويُشار إليه بـ «السعر المرجعي».
2. يُقصد بتحريك الحدود السعرية: إحتساب الحدود السعرية وحدود الإيقاف المؤقت صعوداً وهبوطاً كنسبة مئوية من السعر المرجعي.

3. يكون تاريخ بدء تحريك الحدود السعرية إعتباراً من أول جلسة تداول للسهم غير محمل بالحق فيما عدا في حالة التجزئة والضم للقيمة الاسمية. ويكون تاريخ بدء التحريك للحدود هو ذات تاريخ تعديل الأرصدة لدى شركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي.
4. تظل الحدود السعرية معمولاً بها إلى أن يتم تحديد سعر إقفال جديد أو مرور فترة خمسة أيام عمل أتيهما أسبق وفي اليوم التالي لانقضاء هذه الفترة دون تحديد سعر إقفال جديد يُعتد بأخر سعر إقفال قبل بدء تحريك الحدود السعرية.
5. في الحالات غير الواردة بالبند السابق. تقوم الإدارة المختصة بإعداد دراسة بالحالة مبين بها المقترح وتعرض على لجنة العمليات قبل وقت كافٍ من نهاية فترة التداول للسهم مُحتملاً بالحق.
6. في جميع الحالات. يتم الإبقاء على سعر فتح السهم في أول جلسة تداول للسهم غير مُحتمل بالحق أو في أول جلسة تداول بعد تعديل الأرصدة لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.

### بند (94): محددات التأثير على سعر السهم السوقي بالتوزيعات النقدية:<sup>31</sup>

- يتم احتساب النسب الخاصة بالإيقاف المؤقت والحدود السعرية هبوطاً كنسبة من سعر السهم النظري بعد خصم قيمة التوزيع النقدي على النحو الآتي:
1. في حالة كون قيمة التوزيع النقدي أقل من قيمة حد الإيقاف المؤقت المعمول به (بالنسبة لآخر سعر اقفال للسهم في تاريخ نهاية الحق). لا يتم تغيير مقدار حد الإيقاف المؤقت ولا الحدود السعرية.
  2. في حالة كون قيمة التوزيع النقدي أكبر من قيمة حد الإيقاف المؤقت المعمول به وأقل من قيمة الحد السعرى المطبق (بالنسبة لآخر سعر اقفال للسهم في تاريخ نهاية الحق). يتم احتساب مقدار حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية هبوطاً بناءً على السعر النظري (آخر سعر اقفال مطروحاً منه قيمة التوزيع). ويظل حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية صعوداً دون تغيير.
  3. في حالة كون قيمة التوزيع النقدي أكبر من قيمة حد الإيقاف المؤقت المعمول به وأكبر من قيمة الحد السعرى المطبق (بالنسبة لآخر سعر اقفال للسهم في تاريخ نهاية الحق). يتم احتساب مقدار حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية هبوطاً بناءً على السعر النظري (آخر سعر اقفال مطروحاً منه قيمة التوزيع). ويظل حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية صعوداً دون تغيير.
  4. في حالة كون التوزيع النقدي غير اعتيادي وغير ناتج عن نشاط الشركة المبين بالنظام الأساسى وبقيمة أكبر من قيمة حد الإيقاف المؤقت المعمول به و/أو أكبر من قيمة الحد السعرى المطبق (بالنسبة لآخر سعر اقفال للسهم في تاريخ نهاية الحق). يتم احتساب مقدار حد الإيقاف المؤقت ومقدار الحدود السعرية صعوداً وهبوطاً طبقاً لما هو مطبق بالسوق المدرج به السهم وبناءً على السعر النظري (آخر سعر اقفال مطروحاً منه قيمة التوزيع).

### بند (95): محددات التأثير على سعر السهم السوقي بالتوزيعات الأسهم المجانية:

- يكون الحد الأقصى والأدنى لتحريك الحدود السعرية ذات نسبة التحرك المعمول بها محسوباً من السعر المرجعي. ويحسب السعر المرجعي أو النظري أو سعر السهم غير محمل بالحق وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{السعر المرجعي} = \frac{\text{سعر إقفال السهم آخر يوم تداول محمل بالحق} \times \text{عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة المجانية}}{\text{عدد الأسهم الإجمالي بعد الزيادة}}$$

31. بموجب قرار رئيس البورصة رقم 301 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 21/12/2017 بشأن أثر التوزيع النقدي على السعر السوقي للسهم.

- الحد الأدنى لتحريك الحدود السعرية =

سعر السهم غير محمل بالحق «السعر المرجعي» - (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية%).

- الحد الأقصى لتحريك الحدود السعرية =

سعر السهم غير محمل بالحق «السعر المرجعي» + (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية%).

#### بند (96): محددات التأثير على سعر السهم السوقي بالتجزئة للقيمة الإسمية للسهم:

يكون الحد الأقصى والأدنى لتحريك الحدود السعرية ذات نسبة التحرك المعمول بها لكن محسوباً من السعر المرجعي ويحسب السعر المرجعي أو النظري أو سعر السهم غير محمل بالحق وفقاً للمعادلة التالية:

- السعر المرجعي = سعر إقفال السهم آخر يوم تداول محمل بالحق / عدد الأجزاء (معامل التجزئة)

- الحد الأدنى لتحريك الحدود السعرية =

سعر السهم غير محمل بالحق «السعر المرجعي» - (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية%).

- الحد الأقصى لتحريك الحدود السعرية =

سعر السهم غير محمل بالحق «السعر المرجعي» + (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية%).

#### بند (97): محددات التأثير على سعر السهم السوقي بالضم (التجميع) للقيمة الإسمية للسهم:

يكون الحد الأقصى والأدنى لتحريك الحدود السعرية ذات نسبة التحرك المعمول بها لكن محسوباً من السعر المرجعي. ويُحسب السعر المرجعي أو النظري أو سعر السهم غير محمل بالحق وفقاً للمعادلة التالية:

- سعر إقفال السهم آخر يوم تداول مُحَمَّل بالحق x عدد الأسهم المنضمة لتكوين سهم واحد.

- الحد الأدنى لتحريك الحدود السعرية =

سعر السهم غير محمل بالحق «السعر المرجعي» - (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية%).

- الحد الأقصى لتحريك الحدود السعرية =

سعر السهم غير محمل بالحق «السعر المرجعي» + (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية%).

#### بند (98): محددات التأثير على سعر السهم السوقي بتوزيعات الأسهم الإضافية مقابل إعادة التقييم نتيجة الاندماج:

يكون السعر المرجعي أو النظري هو للشركة الدامجة بعد الاندماج كما يلي:

=  $\frac{\text{عدد أسهم الشركة قبل الاندماج} \times \text{القيمة السوقية قبل الاندماج}}{\text{عدد الأسهم بعد الاندماج}}$

÷

عدد الأسهم بعد الاندماج

- الحد الأدنى لتحريك الحدود السعرية =

القيمة الاسمية لسهم الشركة الدامجة - (القيمة الاسمية لسهم الشركة الدامجة x النسبة المئوية للحدود السعرية %).

- الحد الأقصى لتحريك الحدود السعرية =

القيمة الاسمية لسهم الشركة الدامجة + (القيمة الاسمية لسهم الشركة الدامجة x النسبة المئوية للحدود السعرية %).

**بند (99): محددات التأثير على سعر السهم السوقي نتيجة تخفيض رأس مال الشركة بإعدام أسهم الخزينة:**

عدم تحريك الحدود السعرية باثر قيد تخفيض رأس مال الشركة بإعدام أسهم الخزينة لسابق تأثر السهم بهذه المعلومة يوم دعوة الجمعية.

**بند (100): محددات التأثير على سعر السهم السوقي نتيجة تخفيض رأس المال برد جزء نقدي من القيمة الإسمية للسهم مع ثبات عدد الأسهم:**

يُحسب السعر المرجعي أو النظري أو سعر السهم غير مُحمل بالحق وفقاً للمعادلة التالية:

- سعر إقفال السهم آخر يوم تداول محمل بالحق - نصيب السهم الواحد من الجزء النقدي المرتد.

- الحد الأدنى لتحريك الحدود السعرية =

سعر السهم غير محمل بالحق «السعر المرجعي» - (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية %).

- الحد الأقصى لتحريك الحدود السعرية =

سعر السهم غير محمل بالحق «السعر المرجعي» + (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية %).

على أن يتم إيقاف التعامل على أسهم الشركة بالبورصة قبل التخفيض وحتى نهاية الحق. ويتم استئناف التداول بعد تطبيق المعادلة السابقة لحساب السعر غير مُحمل بالحق.

**بند (101): محددات التأثير على سعر السهم السوقي نتيجة زيادة رأس المال زيادة نقدية:**

يُحسب السعر المرجعي أو النظري أو سعر السهم غير محمل بالحق وفقاً للمعادلة التالية:

(سعر إقفال السهم آخر يوم تداول محمل بالحق x عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة) + (سعر الاكتتاب x عدد أسهم الزيادة المطروحة للاكتتاب) مقسوماً كلاً على إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة.

مع مراعاة ما يلي:

- تحديد الحد الأقصى السعري لصعود حق الاكتتاب على أساس قيمة المدى السعري المتاح لتحرك السهم الأصلي خلال جلسة التداول. بحيث لا يتعدى سعر الحق مضافاً إليه سعر الاكتتاب في أسهم الزيادة الحد الأقصى المتاح لسعر السهم الأصلي خلال الجلسة.
- تحديد الحد الأدنى السعري لهبوط حق الاكتتاب على أساس قيمة المدى السعري المتاح لتحرك السهم الأصلي خلال جلسة التداول وبحد أدنى لسعر الحق 0.01 جنيه أو دولار أو بحسب عملة التداول.
- وفي جميع الأحوال يسرى على الحق ذات آليات الإيقاف المؤقت السارية على السهم الأصلي (إن وُجِدَت).

حُـسب القيمة التي تُحدّد سعر الإقفال للسهم الأصلي غير مُحَمَّل بالحق بالمعادلة:  
(السعر النظري غير محمل بالحق x القيمة المحددة لسعر الإقفال محملاً بالحق) // آخر سعر إقفال للسهم محملاً بالحق.

حُـسب القيمة التي تُحدّد سعر الإقفال للحق منفصلاً بالمعادلة:  
(السعر النظري للحق x القيمة المحددة لسعر الإقفال محملاً بالحق) // آخر سعر إقفال للسهم محملاً بالحق.  
إعتباراً من جلسة التداول التالية لانتهاؤ فترة تداول الحق منفصلاً تكون القيمة المحددة لسعر إقفال السهم الأصلي طبقاً لنتائج آخر مراجعة للقيم المحددة لأسعار الإقفال بالبورصة.  
يُراعى مراجعة وإعادة حساب القيم المحددة لسعر الإقفال لمراعاة أثر التغير في رأس المال.

#### بند (102): محددات التأثير على سعر السهم السوقى نتيجة تخفيض رأس مال الشركة بالانقسام وقيّد الشركة المنقسمة:

يُحسب السعر المرجعي أو النظري أو سعر السهم غير مُحَمَّل بالحق للشركة الأصل «القاسمة» وفقاً للمعادلة التالية:  
سعر إقفال السهم آخر يوم تداول محمل بالحق x النسبة بين رأس مال الشركة القاسمة والمنقسمة.  
يتولى قطاع الإفصاح موافاة لجنة العمليات بتقرير الإفصاح المطلوب وفق قواعد واجراءات القيد فى هذه الحالة، ويتم الإعلان للمتعاملين عن مضمون قرار اللجنة.

وفى حالة عدم وجود سعر إقفال لم يمر عليه ستة أشهر فأكثر قبل التقسيم، تلتزم الشركة بتقديم دراسة قيمة عادلة للسهم لجميع الشركات الناتجة عن الانقسام ويتحدد السعر المرجعي لكل شركة في ضوء القيمة العادلة للسهم، ويُحسب منه الحدود السعرية.  
ويتم بدء التداول بالحدود السعرية المحسوبة على أساس السعر المرجعي على الشركات القاسمه والمنقسمة المقيدة إعتباراً من جلسة تداول يوم العمل التالي لنشر تقرير الإفصاح المنصوص عليه بالمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981.

#### بند (103): محددات التأثير على سعر السهم السوقى نتيجة زيادة رأس المال بزيادة القيمة الاسمية للسهم تمويلاً من الإحتياطات أو الأرباح مع ثبات عدد الأسهم:

لا يتم التأثير على سعر السهم السوقى في هذه الحالة نظراً لأن حقوق المساهمين لم تتغير. ويتم تعديل القيمة الإسمية للسهم على قاعدة البيانات دون أي تأثير للقيمة السوقية للسهم.

#### بند (104): محددات التأثير على سعر السهم السوقى نتيجة تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الإسمية للسهم باستنزال الخسائر المرحلة مع ثبات عدد الأسهم:

لا يتم تحريك الحدود السعرية في هذه الحالة نظراً لأن حقوق المساهمين لم تتغير. ويتم تعديل القيمة الإسمية للسهم على قاعدة البيانات دون أي تأثير للقيمة السوقية للسهم.

### بند (105): محددات التأثير على سعر السهم السوقي نتيجة زيادة رأس المال زيادة نقدية على قدامى المساهمين مع عدم إعمال حق الأولوية في الاكتتاب:

- أساس احتساب السعر النظري للسهم في تاريخ نهاية الحق (غير محمل بالحق) وفق المعادلة التالية:  
[(آخر سعر إقفال في يوم ادراج اسهم الزيادة x عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة) + (سعر الاكتتاب x عدد أسهم الزيادة المطروحة للاكتتاب)] / عدد الأسهم الإجمالي بعد الزيادة.
- يُراعى مراجعة وإعادة حساب القيم المحددة لسعر الإقفال لمراعاة أثر التغير في رأس المال.

### بند (106): محددات التأثير على سعر السهم السوقي نتيجة زيادة رأس المال زيادة نقدية على قدامى المساهمين مع عدم إعمال حق الأولوية في الاكتتاب وأو مساهمين جدد بالقيمة العادلة للسهم أو بسعر الطرح للزيادات النقدية التالية للطرح:

لا يتم التأثير على سعر السهم السوقي طالما سعر الاكتتاب يساوى أو أكبر من سعر اقفال السهم في يوم ادراج أسهم الزيادة النقدية.

### بند (107): محددات التأثير على سعر السهم السوقي نتيجة زيادة رأس المال زيادة نقدية تخصص لنظام الإثابة والتحفيز:

- أساس احتساب السعر النظري للسهم في تاريخ بدء التعامل على أسهم الشركة بعد قيد الزيادة النقدية وفقاً للتاريخ المحدد من قبل شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي وفقاً لما يلي:
- يتم حساب السعر النظري للسهم وفقاً للمعادلة التالية:
- آخر سعر إقفال في يوم إدراج أسهم الزيادة x عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة) + (سعر الاكتتاب x عدد أسهم الزيادة المطروحة للاكتتاب) / عدد الأسهم الإجمالي بعد الزيادة.
- يتم حساب نسبة التغير في سعر السهم:
- القيمة السوقية - السعر النظري / القيمة السوقية
- مقارنة نسبة التغير في سعر السهم بحد الإيقاف المؤقت كما يلي :
- إذا كانت نسبة التغير تساوى حد الإيقاف المؤقت لا يتم تحريك الحدود السعرية.
- إذا كانت نسبة التغير أقل من حد الإيقاف المؤقت لا يتم تحريك الحدود السعرية.
- إذا كانت نسبة التغير أكبر من حد الإيقاف المؤقت يتم تحريك الحدود السعرية.

### بند (108): محددات التأثير على سعر السهم السوقي نتيجة زيادة رأس المال زيادة مجانية تخصص لنظام الإثابة والتحفيز:

- أساس احتساب السعر النظري للسهم في تاريخ بدء التعامل على أسهم الشركة بعد قيد الزيادة المجانية وفقاً للتاريخ المحدد من قبل شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي وفقاً لما يلي:
- 1. يتم حساب السعر النظري للسهم وفقاً للمعادلة التالية:  
(آخر سعر إقفال في يوم ادراج اسهم الزيادة x عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة) / عدد الأسهم الإجمالي بعد الزيادة.
- 2. يتم حساب نسبة التغير في سعر السهم: القيمة السوقية - السعر النظري / القيمة السوقية.
- 3. مقارنة نسبة التغير في سعر السهم بحد الإيقاف المؤقت كما يلي:
- إذا كانت نسبة التغير تساوى حد الإيقاف المؤقت لا يتم تحريك الحدود السعرية.
- إذا كانت نسبة التغير أقل من حد الإيقاف المؤقت لا يتم تحريك الحدود السعرية.
- إذا كانت نسبة التغير أكبر من حد الإيقاف المؤقت يتم تحريك الحدود السعرية.



**بند (109): محدّدات التأثير على سعر السهم السوقي نتيجة زيادة رأس المال زيادة مجانية مع جزئة القيمة الاسمية للسهم:**

يتم ادراج أسهم الشركة بعد تنفيذ الزيادة المجانية ثم التجزئة في أول يوم للسهم محمل بالحق في التوزيع المجاني كما يلي:  
يلزم مع تعديل قاعدة بيانات البورصة بإضافة أسهم الزيادة المجانية أن يتم تعديل سعر السهم السوقي في نهاية جلسة تداول آخر يوم للسهم محمل بالحق وفقاً للمعادلة التالية:

$$1. \text{ سعر السهم غير محمل بالحق} =$$

(آخر سعر إقبال في آخر يوم تداول للسهم محمل بالحق x عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة المجانية) / عدد الأسهم الإجمالي بعد الزيادة.

$$2. \text{ سعر الفتح للسهم بعد الزيادة والتجزئة} = \text{سعر السهم غير محمل بالحق في التوزيع المجاني} / \text{عدد الأجزاء الحد الأدنى لتحريك الحدود السعرية} =$$

سعر الفتح بعد الزيادة والتجزئة - (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية%).

$$\text{الحد الأقصى لتحريك الحدود السعرية} =$$

سعر الفتح بعد الزيادة والتجزئة + (سعر السهم غير محمل بالحق x النسبة المئوية للحدود السعرية%).

**خامساً: ضوابط التعامل على حقوق الاكتتاب:**

يُدرج به حقوق الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال على المساهمين القُدامى عند تحقق شرط أن يكون سعر السوق للسهم الأصلي أعلى من سعر الإكتتاب مع مراعاة المحددات التالية:

- أنه تسرى على تداول حقوق الإكتتاب كافة قواعد التداول المعمول بها بالبورصة والسارية على الأسهم الأصليه بما فيها كافة قرارات تعليق التداول أو الإيقاف.
- إلزام البورصة بالإفصاح عن موعد بداية ونهاية التداول على حق الإكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي بمرعاة فترة الإكتتاب المعلن عنها في إعلان دعوة قدامى المساهمين للإكتتاب في أسهم الزيادة وبالتنسيق مع شركة الإيداع والفيد المركزي.
- أن يكون تداول حق الإكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي من تاريخ فتح باب الإكتتاب وإدراج حقوق الإكتتاب على قاعدة التداول بالبورصة وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية فترة الإكتتاب.
- إلزام البورصة بتكويد حق الإكتتاب بإستخدام نظام الترفيم الدولي بالتنسيق مع شركة الإيداع والفيد المركزي على أن يتم إدراجه على قاعدة بيانات التداول خلال فترة تداوله بهذا الكود منفصلاً عن السهم الأصلي لذات الشركة.
- عدم جواز التعامل على حقوق الإكتتاب من خلال آلية الشراء بالهامش أو البيع على المكشوف.
- خضوع التعاملات التي تتم على حقوق الإكتتاب لكافة قواعد الإشراف والرقابة السارية على التعاملات التي تتم على أسهم الشركات المقيدة بالبورصة.
- في ضوء القواعد والإجراءات المُنظمة للتعامل بالهامش يتم إضافة قيم الحقوق المتداولة منفصلة عن السهم الأصلي إلى قيمة الأسهم الأصلية المشتق منها تلك الحقوق عند حساب نسب التعامل بالهامش الواردة بالقواعد المنظمة لتلك التعاملات وذلك منذ بدء تداول السهم الأصلي بدون الحق وحتى نهاية فترة تداول الحقوق وذلك حال كون السهم الأصلي من الأسهم المسموح بممارسة الأنشطة المتخصصة عليها.

**بند (110): التعامل على حقوق الإكتتاب Rights issue للشركات غير المقيدة:**

ويقصد بها إمكانية تداول حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال النقدية لقدامى المساهمين لشركات الإكتتاب العام غير المقيدة بالبورصة المصرية وذلك من خلال آلية الأوامر خارج المقصورة.

**بند (111): إجراءات تقديم طلب السماح بتداول حق الأولوية في الإكتتاب للشركات غير المقيدة من خلال آلية الأوامر:**

تلتزم الشركة فور نشر إعلان دعوة قدامى المساهمين للإكتتاب في زيادة رأس المال أو إخطار قدامى المساهمين المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بتقديم طلب لإدارة عمليات السوق بالبورصة المصرية للسماح بتداول حقوق الأولوية من خلال آلية الأوامر خارج المقصورة على النموذج المحدد لذلك موقفاً من الممثل القانوني للشركة وموضحاً به عدد الحقوق وتاريخ فتح التداول ونهاية الإكتتاب على أن يُرفق به ما يلي:

1. نسخه من محضر إجتماع السلطة المختصة (مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية حسب الأحوال) المتضمن قرار الزيادة النقدية على قدامى المساهمين وتداول الحق منفصلاً معتمداً من الجهات المختصة.
2. خطاب شركة مصر للمقاصة بقبول قيد حقوق الأولوية منفصلة بنظام الإيداع والقيود المركزي.
3. نسخه من الصحف اليومية المنشور بها إعلان دعوة قدامى المساهمين للإكتتاب في أسهم الزيادة المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لشركات الإكتتاب العام، وما يفيد إخطار قدامى المساهمين بدعوة الإكتتاب في الزيادة المعتمده من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة للشركات التي لم تطرح أسهم لها في إكتتاب عام والراغبة في تداول حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم الزيادة النقدية.
4. أية متطلبات أخرى تطلبها إدارة عمليات السوق بالبورصة المصرية.

**بند (112): موعد تقديم طلب السماح بتداول حق الأولوية في الإكتتاب للشركات غير المقيدة من خلال آلية الأوامر:**

تلتزم الشركة بالتقدم بطلب السماح بتداول حق الأولوية للبورصة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لفتح باب الإكتتاب في أسهم الزيادة الواردة بالإعلان المعتمد من الهيئة وطبقاً لموافقة شركة مصر للمقاصة على قيد حق الإكتتاب منفصلاً.

**بند (113): البت في طلب السماح بتداول حق الأولوية في الإكتتاب للشركات غير المقيدة من خلال آلية الأوامر:**

تقوم إدارة عمليات السوق بالبورصة بفحص مستندات السماح بتداول الحق وإعداد مذكرة للعرض على لجنة العمليات مع توصية بتاريخ بداية تداول الحق منفصلاً وهو اليوم الأول لفتح باب الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ومدة تداوله وتاريخ إنتهاء التداول بمراعاة أن يكون قبل أربع أيام من تاريخ غلق باب الإكتتاب في أسهم الزيادة وعدد الحقوق وكود حق الأولوية (الأيزن كود)، مع تحديد مواعيد تداول الحق منفصلاً وتاريخ حذفه من على قاعدة بيانات آلية الأوامر.

تقوم لجنة العمليات باتخاذ قرار الموافقة بالسماح بتداول حق الإكتتاب في ضوء المذكرة المعروضه عليها مرفقاً بها المستندات المؤيدة لذلك. وتحدد لجنة العمليات مواعيد تداول حق الأولوية منفصلاً بآلية الأوامر وبمراعاة أن فترة التسوية للحق ثلاث أيام عمل.

**بند (114): بيانات الإعلان عن السماح بتداول حق الأولوية في الإكتتاب للشركات غير المقيدة من خلال آلية الأوامر:**

تقوم إدارة عمليات السوق بنشر إعلان بقرار لجنة العمليات بالسماح بتداول حق الأولوية منفصلاً على شاشات التداول مع مراعاة تضمينه ما يلي:

- أن سعر تداول حق الإكتتاب يكون بالتراضي بين البائع والمشتري وأنه لا يوجد سعر إقفال لحق الأولوية.
- أنه لا يجوز للشركة التعامل على أسهم الخزينة الخاصة بها بيعاً أو شراءً وذلك خلال فترة الإكتتاب في أسهم الزيادة.
- أنه لا يكون لأسهم الخزينة حقوق أولوية يتم التعامل عليها.

- أن حقوق الأولوية غير قابلة للرهن.
- أنه يسقط حق الأولوية في حالة عدم قيام صاحبه أو مشتريه بالإكتتاب في أسهم الزيادة خلال فترة الإكتتاب الأصلية بموجب هذه الحقوق.

**بند (115): الجهة المسؤولة عن تسجيل حق الأولوية في الإكتتاب للشركات غير المقيدة على قاعدة بيانات آلية الأوامر وإخطار الإيداع المركزي بالتعاملات:**

تتولى إدارة العمليات بالبورصة المصرية إخطار إدارة تكنولوجيا المعلومات ببيانات تداول حق الإكتتاب منفصلاً تنفيذاً لقرار لجنة عمليات السوق بمجرد صدور قرارها.

يتولى قطاع تكنولوجيا المعلومات بالبورصة إخطار شركة الإيداع والقيود المركزي آلياً في نهاية كل يوم عمل بما تم من تداول على حق الأولوية.

**بند (116): إمكانية تداول حق الإكتتاب من خلال آلية الأوامر للشركات غير المقيدة والتي لم تطرح أسهمها للإكتتاب العام:**

يجوز للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم المقيد أسهمها بالإيداع والقيود المركزي بخلاف الشركات التي طرحت أسهم لها في إكتتاب عام والتي قررت السلطة المختصة بها تداول حق الأولوية في الإكتتاب منفصلاً من خلال آلية الأوامر خارج المقصورة أن تتبع ذات الإجراءات المنشار إليها أعلاه.

## الباب السادس:

### صانع السوق

#### بند (117): تعريف صانع السوق:

وفقاً لما ورد بقرار وزير الاستثمار رقم 293 لسنة 2007 بشأن اضافة نشاط صانع السوق الى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. يُقصد بنشاط صانع السوق توفير السيولة الدائمة للأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها وذلك بضمان التعامل عليها خلال جلسة التداول. ويلتزم صانع السوق بإختيار الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها من بين الأوراق المالية المستوفاة للمعايير المحددة من قبل البورصة والمعتمدة من الهيئة.

ويضاف نشاط صانع السوق إلى مجالات أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

#### بند (118): تسجيل صانع السوق بالبورصة:<sup>32</sup>

تتقدم الشركة المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صانع السوق للبورصة بطلب للقيّد بسجل العضوية وفقاً لقواعد العضوية والعقود المبرمة بينها وبين البورصة على أن ترفق بطلبها المستندات المطلوبة. ويلتزم صانع السوق بتوفير الآليات والتجهيزات الفنية الخاصة بالربط الآلي مع البورصة لمزاولة نشاطه على أن يقوم قطاع نظم المعلومات بالبورصة بتقديم تقرير فني للجنة العضوية بمدى توافر تلك المتطلبات وذلك وفقاً للمواصفات الفنية للبنية الأساسية لنظم المعلومات الخاصة بصانع السوق للأوراق المالية.

#### بند (119): معايير تحديد الأوراق المالية المسموح عليها مزاوله نشاط صانع السوق وتصنيفها:

تحدد اللجنة المختصة بالبورصة الأوراق المالية المسموح عليها مزاوله نشاط صانع السوق من خلال قوائم بتصنيف الأوراق المالية وفقاً لمعدلات تداولها بعد استبعاد تلك التي ترى أن التعامل عليها شهد ممارسات تتعارض مع الأحكام المنظمة للتعامل بالسوق وتؤثر سلباً على استقرار السوق وعلى الأخص الحالات الآتية:

1. صدور قرارات من لجنة القيد ضد الشركة المصدرة نتيجة مخالفات إفصاح جسيمة من جانب الشركة خلال آخر ستة أشهر.
  2. صدور قرارات من اللجنة المختصة برصد مخالفات للتداول خاصة في حال مشاركة أيّاً من مسؤولي الشركة المصدرة أو أشخاص مرتبطة بهم في التأثير غير المبرر على الأسعار على النحو الوارد بالباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال خلال آخر ستة أشهر.
  3. تحريك دعوى جنائية من الهيئة العامة للرقابة المالية ضد أيّاً من مسؤولي تلك الشركات تتعلق بالتلاعب على أوراقها المالية خلال آخر ستة أشهر.
- وتحدث البورصة قوائم التصنيفات المنشار اليها عاليه كل ثلاثة أشهر بحد أقصى وتعلن عنها بالوسائل المعدة للنشر بالبورصة.

32. بموجب قرار رئيس البورصة رقم (3) لسنة 2019 بشأن قواعد عمل صانع السوق على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 1/4/2019.

**بند (120): السماح بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة:**

يُسمح لصانع السوق بالتعامل على الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها بالتداول في ذات الجلسة. وبالشراء بالهامش. وبيع الأوراق المالية المقترضة للوفاء بالتزاماته المنصوص عليها بقرار وزير الإستثمار رقم 293 لسنة 2007. وله في سبيل ذلك إبرام عقود أو اتفاقيات مع أيًا من مساهمي الشركة التي يلتزم بصناعة سوقها لافتراضه أسهماً للوفاء بالتزاماته تجاه عمليات بيع الأوراق المالية المقترضة. ضماناً لحقوق الطرف المقابل في أي عمليات اقتراض بغرض البيع. وفي حالة عدم الوفاء بالتزامات أو وجود مخالفات وحفاظاً على استقرار التعاملات. يحق للبورصة حظر استفادة صانع السوق من كل أو بعض من نظم التداول المعمول بها في البورصة والخدمات والتسهيلات التي تتيحها البورصة للعمل بها. وكذلك حظر تواجد أيًا من العاملين لدى الجهة العضو في قاعة التداول. وذلك للمدة التي تحددها لجنة العضوية. وفقاً للمادة (89 مكرراً «د») من اللائحة التنفيذية. والمادة رقم (7). ورقم (11) من قواعد العضوية بالبورصة المصرية.

**بند (121): التعاقد على ورقة مالية أو أكثر لصناعة سوقها:**

لصانع السوق العضو بالبورصة التقدم بطلب لصناعة سوق ورقة مالية أو أكثر من الأوراق المالية المدرجة بالتصنيف المعلن. ويوقع على عقد يلحق بعقد العضوية محددًا فيه هذه الأوراق. تقوم اللجنة المختصة بدراسة الطلبات المقدمة من الأعضاء ويجوز السماح للعضو مزاوله نشاطه على أكثر من ورقة مالية. كما يجوز للبورصة السماح لأكثر من عضو مزاوله النشاط على ورقة مالية واحدة. وذلك وفقاً لدراسة اللجنة للطلبات المقدمة.

**بند (122): المبالغ المخصصة لصناعة السوق على الورقة المالية:**

يلتزم صانع السوق بتخصيص مبلغ نقدي لا يقل عن 20% من متوسط قيم التداول اليومية للورقة المالية التي يتم صناعة السوق لها. على أن تقوم البورصة بمراجعة هذه النسبة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويجب ألا تقل هذه النسبة في جميع الأحوال عن ما قيمته (مائتين وخمسين ألف جنيه مصري) أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية المقيدة بها الورقة المالية وذلك للورقة المالية المقيدة بجداول البورصة المصرية. وعن ما قيمته (مائة ألف جنيه) أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية المقيدة بها الورقة المالية وذلك للورقة المالية المقيدة بسوق الشركات المتوسطة والصغيرة (بورصة النيل).

**بند (123): الضوابط المتعلقة بالعروض والطلبات:**

- يُسمح لصانع السوق بيع وشراء الأوراق المالية التي يصنع سوقها لحسابه الخاص. وفقاً للمحددات الآتية:
1. إدراج العروض والطلبات على كل ورقة مالية يصنع سوقها بأسعار قابلة للتنفيذ في ضوء أسعار التنفيذ السائدة على ان تكون أوامر مزدوجة ويتم تعديلها أو تحديثها كل ثلاث دقائق على الأكثر. وذلك فيما لا يقل عن 75% من الوقت المخصص لجلسة التداول.
  2. الالتزام بالحد الأقصى للفرق بين سعري العرض والطلب. وذلك وفقاً لما تحدده البورصة.
  3. الالتزام بالحد الأدنى لكمية أو قيمة العروض والطلبات عند إدخال كل أمر أو عند تحديثاته. وذلك وفقاً لما تحدده البورصة.
  4. كما يلتزم صانع السوق بادراج العروض والطلبات بكميات متقاربة على كل ورقة مالية يصنع سوقها فيما لا يقل عن 40% من الوقت المخصص لجلسة التداول وحتى تكون الكميات متقاربة يجب ان لا يتجاوز الفرق بين الكميات المدرجة بجانب العرض والطلب 50%. يجوز للبورصة تعديل النسب والكميات والقيم والفترات الواردة بالبند (1) و(2) و(3) و(4) عالياً كل ثلاثة أشهر بحد أقصى. وعلى أن تعلن هذه التعديلات في ملحق هذا القرار ينشر بالوسائل المعدة بذلك للبورصة ويعمل به في اليوم التالي لنشره.

وفي حالة تقدم صانع السوق بطلب للتعامل على ورقة مالية مقيّدة حديثاً بمجرد بدء تداولها، تقرر اللجنة المختصة الحد الأقصى للفرق بين سعري العرض والطلب والحد الأدنى لقيمة العروض والطلبات في ضوء الدراسة التي يقدمها صانع السوق والتي يجب أن تشمل دراسة مقارنة للأوراق المالية المثيلة من حيث المستوى السعري ورأس المال السوقى.

ولصانع السوق وفاءً لالتزاماته ونفاذاً للعقود المبرمة التقدم إلى اللجنة المختصة بالبورصة المصرية لتنفيذ عمليات من خلال آلية الصفقات ذات الحجم الكبير (Block Trading)، وللجنة النظر فيما يقدمه من مبررات لإعفاء تلك التعاملات من الأحكام الواردة في هذه المادة.

#### بند (124): ضوابط التوقف عن تقديم العروض والطلبات:

يُحظر على صانع السوق التوقف المؤقت أو النهائي عن تقديم العروض والطلبات على الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها إلا بعد إستيفاء كافة المتطلبات المنظمة لذلك وعلى الأخص مراعاة حكم المادة رقم (33) من قانون سوق رأس المال والأحكام الواردة بقواعد العضوية والتقدم بذلك بطلب للجنة العضوية مرفقاً به ما يثبت إستيفاء الأحكام المشار إليها بعاليه. وفي حالة إخلال صانع السوق بأياً من التزاماته المنصوص عليها بالقرار توقع عليه التدابير الواردة في قواعد العضوية بالبورصة المصرية.

#### بند (125): الإعفاء المؤقت من التزامات صانع السوق:

يجوز للبورصة إعفاء صانع السوق مؤقتاً خلال جلسة التداول من الوفاء بكل أو بعض التزاماته بناءً على طلب موجه للبورصة على الوسائل المعدة لذلك إلكترونياً يوضح به الالتزامات المطلوب الإعفاء منها متضمناً مبررات طلب الإعفاء ويتم إخطار الهيئة بالإعفاءات المؤقتة، وذلك في الحالات الإستثنائية ومنها على سبيل المثال:

1. إيقاف التعامل على ورقة مالية أو أكثر من المسموح له التعامل عليها.
  2. عدم توافر عروض أو طلبات على الورقة المالية على الرغم من وفاء صانع السوق بكل التزاماته.
  3. ظروف السوق الإستثنائية مثل حالات التقلب الشديدة غير المعتادة في الأسعار.
- ويجب على صانع السوق في الحالات الأخرى التي حددها البورصة الإفصاح الفوري للمتعاملين من خلال البورصة عن الوقف والظروف الاستثنائية التي تعرض لها.
- ولا يعفى ذلك صانع السوق من أي التزامات منصوص عليها في أي قرارات أخرى. وفي جميع الأحوال لا يحق لصانع السوق طلب الإعفاء النهائي من مزاولته نشاطه على تلك الأوراق المالية خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء مزاولته لنشاطه عليها.

#### بند (126): الإفصاح عن إتفاقيات:

يسمح لصانع السوق أن يبرم عقوداً أو إتفاقيات مع الجهة المصدرة للورقة المالية التي يلتزم بصناعه سوقها أو مع أي جهة أخرى بهدف مزاولته نشاطه شريطة ألا تتعارض في أي من بنودها مع أيّاً من الأحكام المنظمة للتعامل بسوق الأوراق المالية. وعلى أن يرسل نسخة منها للبورصة فور إبرامها.

#### بند (127): حظر تعارض المصالح:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بتعارض المصالح، يُحظر على صانع السوق القيام بأي عمل يترتب عليه أي شكل من أشكال تعارض المصالح بينه وبين أيّاً من الأطراف المعنية بصناعة ورقة مالية أو أكثر سواء كانوا من المتعاملين أو الشركات المصدرة.

لا يجوز لصانع السوق استخدام حقوق التصويت الناشئة عن أرصدة الأوراق المالية التي تملكها نتيجة مزاولته نشاطه، أو تفويض الغير بالتصويت بها، أو استخدامها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة لها. وعليه ألا يمارس أي تأثير على قراراتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

**بند (128): تقارير الأداء:**

يلتزم صانع السوق بموافاة الهيئة والبورصة بأية التزامات أو تقارير فور طلبها وعلى الأخص تقرير دوري بما يلي:

1. بيان يوضح عمليات البيع والشراء التي قام بها في كل جلسة تداول.
  2. متوسط الفرق بين سعري الشراء والبيع اليومي لكل ورقة مالية.
  3. نسبة قيمة الأوامر التي تم تنفيذها خلال اليوم إلى إجمالي قيمة الأوامر التي تم ادراجها.
- ويلتزم صانع السوق بتقديم قائمة للبورصة بنسبة ملكيته للأوراق المالية التي يزاول نشاطه عليها كصانع للسوق بصفة دورية تحددتها البورصة وكذلك التغييرات التي طرأت عليها.



## الباب السابع:

## ضوابط تداول وثائق صناديق المؤشرات المتداولة ودور صانع السوق

## بند (129): تعريفات:

صندوق المؤشر:	هو صندوق استثمار مفتوح تصدر وثائق مقابل استثمار أمواله في محفظة أوراق مالية تتبع في تكوينها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات، ويتم قيد وتداول وثائقه في البورصة.
وثائق صندوق المؤشر:	تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول صندوق المؤشر.
سعر الوثيقة:	سعر تداول وثيقة صندوق المؤشر أثناء جلسة التداول.
صافي قيمة أصول الصندوق NAV:	إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مقومة بسعر اقبال الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة.
صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية INAV:	ناج طرح الالتزامات من إجمالي قيمة أصول الصندوق مقومة بأخر سعر تداول للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق.
قيمة الوثيقة:	ناج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة.
قيمة الوثيقة الاسترشادية:	ناج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية على عدد الوثائق القائمة.
معامل الارتباط:	مقياس لدرجة واتجاه الارتباط بين تحرك سعر وثيقة الصندوق وقيمة المؤشر الذي يتبعه.
نسبة عدم المطابقة:	الانحراف المعياري للفارق بين نسبة التغير اليومي وقيمة المؤشر ونسبة التغير اليومي لصافي قيمة الوثيقة.

## بند (130): إخطار البورصة والهيئة بالأطراف المرتبطة بصندوق المؤشر:

يلتزم الصندوق بأن يوافق الهيئة والبورصة بنسخة طبق الأصل من العقود المبرمة بينه وبين كل من مدير الإستثمار والجهة المصدرة للمؤشر وأمين الحفظ وصانع السوق وشركة خدمات الإدارة وأية جهة أخرى ذات صلة بنشاطه وبأى تعديلات تطرأ على تلك العقود فور إبرامها وفور تعديلها.

## بند (131): التبادل العيني للوثائق مقابل سلة الأوراق المالية المكونه للمؤشر:

يُقصد بها قيام مدير الإستثمار بإصدار وثائق مؤشر وتقديمها إلى صانع السوق لبيعها مقابل حصول مدير الإستثمار على سلة الأوراق المالية المكونة للمؤشر. وكذلك يُقصد بها قيام مدير الإستثمار بإسترداد وثائق مؤشر الصندوق من خلال قيام صانع السوق بشرائها مقابل تقديم مدير الإستثمار سلة الأوراق المالية المكونة للمؤشر.

**بند (132): محدّدات العلاقة بين محفظة الصندوق والمؤشر:**

يلتزم الصندوق بالأقلّ نسلبة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق عن 95% من الأوراق المالية المكونة للمؤشر. وعليه الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص خلال فترات تعديل مكونات المؤشر بما يضمن عدم الأضرار بحملة وثائق الصندوق. ويلتزم الصندوق بالأقلّ يقلّ مُعامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر عن 95% وفقاً للمعادلة المعينة في هذا الخصوص.

**بند (133): تداول وثائق صناديق المؤشرات:**

يتم تداول وثائق صناديق المؤشرات في السوق الثانوي خلال ساعات التداول الاعتيادية وفقاً لنظام وإجراءات التداول المقررة في البورصة وينطبق على سعر تداول وثيقة المؤشر ذات الحدود السعرية التي تنطبق على الأسهم المكونة للمؤشر. ويقوم المستثمر بالتعامل بيعاً وشراءً على وثائق صناديق المؤشر عن طريق أحد شركات السمسرة. يكون سعر الفتح اليومي لوثائق صندوق المؤشر هو صافي قيمة الوثيقة (NAV) لليوم السابق عليه، والذي تلتزم شركة خدمات الإدارة لصندوق المؤشر بموافاة البورصة يومياً به فور إنتهاء جلسة التداول وبحد أقصى الساعة الثالثة والنصف مساءً<sup>33</sup>. وقد تمت إضافة وثائق صندوق المؤشر ضمن القائمة (ب) من أسهم الأنشطة المتخصصة المسوّح ممارسة آلية الشراء بالهامش عليها. وذلك مع اعتماد البورصة التحديث الدوري لقائمتى الأسهم المسوّح بمزاولة الأنشطة المتخصصة إعتباراً من جلسة تداول 18/02/2018<sup>34</sup>. كما تم إضافتها إلى قائمة الاقتراض بغرض البيع.

**بند (134): التزامات شركة خدمات الإدارة للصندوق وشركة مصر للمقاصة قبل واثناء وبعد جلسة التداول:**

تلتزم شركة خدمات الإدارة لصندوق المؤشر بموافاة البورصة لحظياً أثناء جلسة التداول بالقيمة الإسترشادية للوثيقة والإفصاح عنها لكافة المتعاملين في السوق على موقعها الإلكتروني كل 15 ثانية خلال جلسة التداول. كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة البورصة إلكترونياً يومياً بعد جلسة التداول وبحد أقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي بالبيانات التالية:

- قيمة حجم الصندوق بالعملة المقوّم بها وإجمالي الإصدارات والإستردادات الجديدة للوثائق وعدد الوثائق القائمة.
- بيان بالأوراق المالية التي تحتويها محفظة الصندوق ونسبة كل منها في المحفظة.
- صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة.
- بيان بمواعيد وقيم التوزيعات النقدية لوثائق المؤشر.

على أن تقوم شركة المقاصة بموافاة البورصة إلكترونياً بعدد الوثائق القائمة فور إتمام التسوية.

**بند (135): التزامات مدير الصندوق:**

يلتزم مدير الصندوق بموافاة البورصة والإفصاح لكافة المتعاملين في البورصة وكذلك على موقعه الإلكتروني وبحد أقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي بالبيانات التالية:

- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه، والتي من شأنها التأثير على أداء الصندوق.
- نسبة عدم المطابقة أسبوعياً وفقاً للمعادلة المحدده.

33. بموجب قرار مجلس إدارة البورصة رقم 5 بتاريخ 04/09/2018، واعتماد الهيئة بخطابها رقم 3398 بتاريخ 13/09/2018، وقرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم 1123 بتاريخ 20/09/2018.

34. بموجب اعتماد الهيئة لمقترح البورصة بخطابها رقم 7608 بتاريخ 07/11/2017

**بند (136): إمكانية تعديل نسب الإرتباط والفترات:**

يجوز لرئيس البورصة وفى الظروف الطارئة، أن يُصدر قراراً بتعديل أى من النسب والفترات المتشتر إليها فى المواد السابقة مع إخطار الهيئة بالتعديلات.

**بند (137): التزامات صانع السوق الخاصة باستمرارية التعامل على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة:**

يلتزم صانع السوق باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التى تضمن إتاحة التعامل المستمر وتوفير السيولة الدائمه على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة التى يقوم بصناعة سوقها طوال فترة جلسة التداول بالبورصة وعلى الأخص ما يلى <sup>35</sup> :

1. قيام صانع السوق بإدراج عروض بيع وطلبات شراء (أوامر مزدوجه) على الوثائق وتعديلها أو تحديثها كل ثلاث دقائق على الأكثر وذلك فيما لا يقل عن 75% من الوقت المُخصص لجلسة التداول.
  2. ألا يتجاوز المدى السعرى بين عروض البيع وطلبات الشراء بالأمر المزدوج عن نسبة 3% على أن تقوم البورصة بمراجعة هذه النسبة بشكل ربع سنوى وإخطار الهيئة فى حالة وجود ما يستوجب تعديلها.
  3. ألا يقل إجمالي كميات عروض البيع وطلبات الشراء خلال التداول عن 5% من متوسط عدد وثائق الصندوق خلال الأسبوع السابق وبحد أدنى ما يُعادل قيمته مليون ونصف المليون جنيه مصرى.
  4. ألا تقل إجمالي كميات عروض البيع وطلبات الشراء عن (60/1) من عدد الوثائق التى يقوم صانع السوق بطلبها/ عرضها يومياً وبما لا يقل قيمته عن خمسة وعشرون ألف جنيه عند كل تحديث للأوامر التى يلتزم بها أثناء كل جلسة.
  5. إخطار الهيئة والبورصة بصافى مركز تعاملاته عقب نهاية كل جلسة تداول وبموعد أقصاه قبل بدء جلسة تداول اليوم التالى.
- وفى حالة كونه صانع السوق الوحيد على وثائق صندوق للمؤشرات المتداولة، يلتزم بالأقل تقل إجمالي كميات كل من عروض البيع وطلبات الشراء التى يلتزم بها عن 150% من الالتزامات الخاصة بصانع السوق.

**بند (138): ضوابط الإعفاء المؤقت لصانع السوق من التزامات استمرارية التعامل:**

يجوز للبورصة السماح لصانع السوق بالإعفاء المؤقت خلال جلسة التداول من الوفاء بكل أو بعض التزاماته بناءً على خطاب للبورصة من مدير الاستثمار يوضح الالتزامات المطلوب الإعفاء منها متضمناً مبررات طلب الإعفاء مع إخطار الهيئة بالإعفاءات المؤقتة وذلك فى بعض الحالات الإستثنائية ومنها على سبيل المثال:

1. إيقاف حساب قيمة المؤشر المتبع أو إيقاف الإعلان عنه.
  2. إيقاف التعامل على واحدة أو أكثر من الأوراق المالية ذات الوزن المؤثر المكونة للمؤشر أو عدم توافر عروض أو طلبات عليها.
  3. ظروف السوق الإستثنائية مثل حالات التقلب الشديدة غير المعتادة فى الأسعار.
- وفى جميع الأحوال، يجب على مدير الاستثمار أو صانع السوق الإفصاح الفورى للمتعاملين عن الوقف والظروف الإستثنائية التى استلزمته طبقاً لما هو مُحدد بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات على حسب الأحوال.

**بند (139): ضوابط إقتراض صانع السوق للأرصدة الورقية:**

يجوز لصانع السوق إقتراض الأسهم المكونة للمؤشر أو وثائق الصندوق وفقاً لنظام المقاصة والتسوية لوثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعد من شركة الإيداع والفيد المركزى والمعتمد من الهيئة. شريطة عدم تعمد التأثير على أسعار الأوراق المالية فى السوق. ويجوز للبورصة إيقاف هذه الآلية بشكل تلقائى ومؤقت بالنسبة للأوراق المالية التى انخفض سعرها عن 10% خلال جلسة التداول.

وفى جميع الأحوال، يُحظر على صانع السوق البيع على المكشوف.

35. تم التعديل بناء على قرار رئيس البورصة رقم 106 لسنة 2020 بتاريخ 13/2/2020

**بند (140): ضوابط تعديل نسبة التعامل:**

يجوز لرئيس البورصة أن يُصدِر قراراً بتعديل أى من النسب أو الكميات أو المبالغ والفترات المُنتشر إليها فى المواد السابقة وذلك فى ضوء مُعدلات نشاط وثائق صناديق المؤشر والأسهم المكونه له وإخطار الهيئة بالتعديلات.

**بند (141): ضوابط تعامل الأطراف ذات العلاقة على الأوراق المالية المكونة للمؤشر:**

مع عدم الإخلال بقواعد تجنب تعارض المصالح الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهُما. يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والعاملين لدى صانع السوق ومدير الاستثمار التعامل على الأوراق المالية المكونة لمُحافظة المؤشر إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

**بند (142): الاستحواذ على الأوراق المالية المكونة لمُحافظة المؤشر:**

لا تسرى أحكام الاستحواذ الواردة بالباب الثانى عشر من اللائحة على الأوراق المالية المكونة لمُحافظة المؤشر على صناديق المؤشرات فى حال شرائها أو تملكها للأوراق المالية المكونة للوثائق.

## الباب الثامن:

## ضوابط التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية (خارج المقصورة)

**بند (143): الضوابط العامة للتعامل من خلال نظام نقل الملكية للعمليات التي تقل قيمتها عن 20 مليون جنيه:**

يتم قيد العمليات على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة وإثبات نقل ملكيتها والإعلان عنها وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون سوق رأس المال والمادة (99) والمادة (100) من لائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 94 بتاريخ 10/6/2018<sup>36</sup> من خلال نظام نقل الملكية للأوراق المالية المادية والأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيود المركزي بالضوابط العامة التالية:

1. تقوم شركات الوساطة في الأوراق المالية بإخطار قطاع الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة من خلال الربط الآلي بالعمليات التي تقوم بتنفيذها على أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة من خلال إدخال بيانات العملية على برنامج نظام نقل الملكية المُخصص لذلك من داخل مقراتها. أو على نموذج الإعلان عن تنفيذ العمليات (بطاقة تسجيل عملية) وعلى أن ترفق صور ضوئية من أوامر البيع والشراء أو صورة ضوئية من عقد البيع الموقع بين الطرف البائع والطرف المشتري وذلك بالبريد الإلكتروني المعتمد لدى البورصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تحرير الأوامر أو عقد البيع.
2. في حالة مُضى أكثر من شهر على تحرير الأوامر. يكون على شركة الوساطة في الأوراق المالية تقديم أياً من المستندات التالي بيانها للإدارة المختصة بالبورصة:
  - تعهد موقع من الممثل القانوني لشركة الوساطة في الأوراق المالية (أو المفوض عنه) بأن هذه الأوامر أو عقود البيع سارية حتى تاريخ تقديم النموذج مرفقاً به مستندات الإعلان عن التنفيذ.
  - توقيع العملاء على أوامر البيع والشراء أو على عقود البيع بما يفيد أنها مازالت سارية حتى تاريخ تقديم النموذج مرفقاً بها مستندات الإعلان عن التنفيذ.
  - تقديم صور لأوامر شراء وبيع جديدة أو عقود بيع جديدة موقعة من العملاء لم يمضي على تحريرها أسبوع -
3. تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية قبل التنفيذ على أوراق مالية لم يسبق تسجيلها بقاعدة بيانات نظام نقل الملكية الأوراق المالية غير المقيدة بأن تتقدم بطلب لقطاع الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة لتسجيل بيانات هذه الشركة مُصدرة الأوراق المالية على قاعدة البيانات. على أن يُرفق بالطلب صور ضوئية من المستندات اللازمة للإدراج وذلك قبل يوم عمل على الأقل من الإعلان عن تنفيذ تلك العمليات.
4. مع عدم الإخلال بحكم المادتين 261 و262 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992. تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية قبل التنفيذ بالتحقق مما يلي:
  - وجود سند ملكية البائع للورقة المالية أو أنها مودعة باسمه لدى نظام الإيداع والقيود المركزي بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.

<sup>36</sup> وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 94 لسنة 2018 بتاريخ 10/6/2018 وقرار رئيس البورصة المصرية رقم 839 لسنة 2018 بناءً على موافقة مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 9/7/2018.

- قدرة المشتري على الوفاء بالثمن وسداد قيمة الأوراق المالية المباعة، أو استيفاء المحالصات في الحالات المنصوص عليها بالمادة (7) من قواعد التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 94 بتاريخ 2018/6/10 والتي تنص على ما يلي:
- "التحقق من سداد مقابل عمليات التداول ونقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة:
- تلتزم كافة شركات الوساطة في الأوراق المالية بالتعامل مع عملائها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري إذا زادت قيمة العملية على مائة ألف جنيه. وأن يكون التعامل مع العملاء من خارج البلاد عن طريق حساب بأحد البنوك المشار إليها أيًا كانت قيمة العملية.
- ويجب على شركات الوساطة في الأوراق المالية عند تنفيذ العمليات التي يكون طرفيها عملاء بالشركة التأكد من قيام العميل المشتري بإيداع قيمة مشترياته من الأوراق المالية بحساب الشركة بمراعاة الفقرة السابقة.
- ويجوز للمشتري إثبات إيداع قيمة التعامل في حساب البائع بأحد البنوك خلال الشهر السابق على الأكثر من تاريخ تقديم طلب تنفيذ العملية.
- وباستثناء عمليات نقل ملكية الأوراق المالية بين الأزواج والأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين، لا يجوز للشركة قبول المحالصات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع إلا بعد العرض على الهيئة وإصدار عدم مانعة منها على جواز قبول المحالصات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع.
- وتلتزم شركة الوساطة في الأوراق المالية بإعداد ملف لديها تدون فيه الحالات السابق الإشارة إليها بشكل منتظم. وللهيئة الموافقة للمشتري على التنفيذ بفترة زمنية أطول من مدة الشهر المنصوص عليه بالفقرة السابقة في حالة تقديمه لمستندات بنكية مؤيدة لسداد قيمة الأوراق المالية المشتراة."
- عدم وجود قيود اتفاقية أو نظامية أو قانونية على تداول الورقة المالية أو أية موانع على التعامل واستيفاء كافة المستندات الدالة على مراعاة تلك القيود والموانع متى وُجِدَت.
- أن قيمة العملية أو مجموعة العمليات المرتبطة تقل عن 20 مليون جنيه.
5. يتم إخطار قطاع الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة بالمستندات الخاصة بالعمليات التي تُنفذها شركات الوساطة في الأوراق المالية على الأوراق المالية غير المقيدة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الحادية عشر وخمسة عشر دقيقة بالبريد الإلكتروني المعتمد. وعلى أن يتم تسجيل تلك العمليات على البرنامج الآلي المخصص لذلك من الساعة التاسعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الحادية عشر صباحاً من خلال برنامج نظام نقل الملكية لدى شركة الوساطة في الأوراق المالية.

#### بند (144): الضوابط العامة للتعامل من خلال نظام نقل الملكية للعمليات التي تبلغ قيمتها 20 مليون جنيه فأكثر:

مع عدم الإخلال بما ورد بالبند (أ)، و(ب)، و(ج) من البند (4) من المادة (1) من هذه الإجراءات، في حالة كون قيمة العملية أو مجموعة العمليات المرتبطة 20 مليون جنيه فأكثر، تقوم شركات الوساطة في الأوراق المالية بإخطار إدارة عمليات السوق بالبورصة بطلب للعرض على لجنة العمليات للموافقة على السير في إجراءات الاعلان عن نقل الملكية واخطار الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على عدم مانعة منها على اتمام التنفيذ. على أن يُرفق بالإخطار صور المستندات المؤيدة لها. وذلك خلال شهر<sup>37</sup> على الأكثر من تاريخ تحرير الأوامر أو توقيع عقد البيع وفقاً للوسائل المتبعة لديها.

37. بموجب قرار مجلس إدارة البورصة رقم 4 بتاريخ 09/07/2018، واعتماد الهيئة بخطابها المؤرخ في 22/07/2018، وقرار رئيس البورصة رقم 839 بتاريخ 25/07/2018.

**بند (145): مهلة إستيفاء مستندات الإخطار:**

تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية بموافاة قطاع الأوراق المالية غير المقيدة وإدارة عمليات السوق - حسب الأحوال - بالبورصة بصور المستندات المطلوب استيفائها لإتمام الإعلان عن تنفيذ العمليات وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ طلب البورصة لهذه الاستيفاءات. وفي حالة عدم الالتزام باستيفاء المستندات المطلوبة في خلال المهلة المحددة يُعتبر الإخطار الوارد من شركة الوساطة في الأوراق المالية كأن لم يكن دون الرجوع لها. ويحق للبورصة إعدام كافة المستندات المقدمة إليها بشأن ذلك الإخطار الغير مستوفى مستندياً ما لم تطلب شركة الوساطة في الأوراق المالية مقدمة الإخطار استردادها خلال فترة الاستيفاء.

**بند (146): إخطار ذوي الشأن والشركة المصدرة وشركة الإيداع والقيود المركزي:**

بالنسبة للأوراق المالية المادية والغير مقيدة بالبورصة يقوم قطاع الأوراق المالية غير المقيدة بإبلاغ الشركة المصدرة بإخطار نقل الملكية لإعمال شئونها. وكذا إصدار شهادات نقل الملكية لذوي الشأن في يوم العمل الثالث للإعلان (T+3). وبالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة والمودعة بنظام الإيداع والقيود المركزي يتم إخطار شركة الإيداع والقيود المركزي من خلال الربط الآلي بما تم قيده لإتمام نقل الملكية وإعمال شئونها في ضوء أحكام قانون الإيداع والقيود المركزي رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. وعلى الأخص تجاه العملاء وتجاه الجهة مصدرة الورقة المالية محل التعامل وذلك حتى يوم العمل الثالث للإعلان (T+3) على الأكثر.

**بند (147): الاحتفاظ بمستندات التعاملات:**

تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية بالاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة للتعاملات لديها والتي قامت بإخطار البورصة بها من خلال الربط الآلي أو من خلال البريد الإلكتروني المعتمد قبل قيامها بالإخطار المتشار إليه بالبند (1) من المادة (1) من هذه الإجراءات. على أن تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية بتقديم هذه المستندات للبورصة فور طلبها.

**بند (148) المخالفات والإحالة لقطاع العضوية:**

في حالة اكتشاف أية مخالفات لقواعد التداول وإثبات نقل الملكية والإعلان عنها للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية والإجراءات التنفيذية لها. يقوم قطاع الأوراق المالية غير المقيدة أو إدارة عمليات السوق حسب الأحوال بإحالة المخالفات للإدارة المختصة لإعمال شئونها وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية لإعمال شئونها حيال تلك المخالفات وذلك خلال يومي عمل من تاريخ التحقق من المخالفات على أن يُرفق بالإخطار ما قامت به البورصة من إجراءات.

**بند (149): الضوابط العامة للتعامل من خلال نظام الأوامر:**

1. يصدر قرار من رئيس البورصة بناءً على توصية لجنة قيد الأوراق المالية بالنسبة للأوراق المالية المشطوبة والتي سيتم التعامل عليها من خلال هذا النظام في ضوء المبررات التي تراها لجنة القيد.
2. تقوم إدارة متابعة السوق بالإعلان عن الأوراق المالية التي سوف يتم التعامل عليها من خلال نظام الأوامر بعد صدور قرار رئيس البورصة بتسجيلها على قاعدة بيانات نظام الأوامر.
3. تقوم شركات الوساطة في الأوراق المالية بتنفيذ العمليات التي تتم وفقاً لهذا النظام عن طريق إدخال الأوامر على شاشات شركات الوساطة في الأوراق المالية التي يتم تنفيذ العملية بواسطتها أثناء فترة جلسة التداول المختصة لذلك. وذلك من خلال برنامج منفصل عن عمليات داخل المقصورة يسمى "برنامج آلية الأوامر خارج المقصورة".
4. تلتزم الشركات التي يتم التعامل على أوراقها المالية وفقاً لهذا النظام بعدم إجراء أي تعديلات على بيانات الإصدار المسجلة على قاعدة بيانات هذا النظام إلا بعد موافقة رئيس البورصة على استمرار التعامل وفقاً لهذا النظام. وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة لإجراء هذه التعديلات وتقبلها البورصة.



5. تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية بإبلاغ عملائها بالأوراق المالية المشطوبة من جداول البورصة والمسموح بالتعامل عليها من خلال هذا النظام وبالمخاطر المرتبطة بالاستثمار فيها وبعدم سريان التزامات الإفصاح والحوكمة على الشركات المصدرة لهذه الأوراق وبخصائص التعامل وفقاً لهذه الآلية وإنها مجرد وسيلة للتخارج لفترة زمنية محددة.
6. يكون التعامل وفقاً لهذا النظام يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع من الساعة الثانية عشر ظهراً حتى الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً.
7. تكون تسوية التعاملات التي تتم من خلال هذا النظام في اليوم الثالث من إجراء التعامل (T+3) من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والفيد المركزي.

#### بند (150): متطلبات إستمرار التعامل بنظام الأوامر بعد تعديل بيانات الإصدار:

- عند رغبة الشركة المصدرة التي يتم التعامل على أوراقها المالية من خلال نظام الأوامر في إجراء تعديل على بيانات الإصدار المسجلة (زيادة رأس المال المُصدر - تخفيض رأس المال المُصدر - جَزئة القيمة الإسمية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر). يلتزم الممثل القانوني للشركة المصدرة بالتقدم لقطاع الشركات المقيدة بالبورصة بالمستندات التالية:
1. طلب موقع عليه من الممثل القانوني للشركة للموافقة على السير في إجراءات التعديل على أن يتضمن هذا الطلب طبيعة التعديل المرغوب وبيانات الإصدار قبل وبعد التعديل المقترح. والجدول الزمني المقترح لهذا التعديل.
  2. تعهد موقع من الممثل القانوني للشركة المصدرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة قيد أوراق الشركة بجداول البورصة المصرية وفقاً لقواعد وإجراءات قيد الأوراق المالية بجداول البورصة المصرية خلال الفترة الزمنية التي تقبلها البورصة.
  3. دراسة بمبررات تعديل بيانات الإصدار المسجل بهذا النظام معدة من أحد المستشارين الماليين المستقلين من المقيدين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية ومعتمدة من مراقب حسابات الشركة ومجلس إدارة الشركة.
  4. إقرار بعلم الممثل القانوني بأنه سوف يتم إيقاف التعامل على الورقة المالية بهذا النظام وحذفها من قاعدة البيانات الخاصة به والتعامل عليها بنظام نقل الملكية في حال الإخلال بتعهدده بإنهاء إجراءات إعادة القيد خلال الفترة الزمنية الممنوحة له.
  5. لا يجوز استمرار التداول على الورقة المالية وفقاً لنظام القبول الألى للأوامر أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ قيدها بنظام الأوامر واستثناء من ذلك بالنسبة للأوراق المالية التي يتم التعامل عليها قبل صدور القرار رقم 94 لسنة 2018 تبدأ هذه المدة من تاريخ العمل بتلك الإجراءات.

#### بند (151): الإيقاف المؤقت عن التعامل من خلال نظام الأوامر ونقلها إلى نظام نقل الملكية والإفصاح عنه:

- فور علم إدارة متابعة السوق بقيام السلطة المختصة سواً مجلس الإدارة أو جمعيتها العامة حسب الأحوال بإصدار قرار بغرض تعديل بيانات الإصدار المسجل بنظام الأوامر. تقوم إدارة متابعة السوق -بعد موافقة رئيس البورصة - بإيقاف التعامل بصورة مؤقتة على الشركة من خلال نظام الأوامر مع السماح بالتعامل عليها خلال نظام نقل الملكية وذلك قبل بداية يوم العمل التالي لعلمها بهذا القرار. على أن يتم الإفصاح عن ذلك على شاشة الإعلانات بالبورصة.

#### بند (152): الإيقاف النهائي والحذف من نظام الأوامر ونقلها إلى نظام نقل الملكية والإفصاح عنه:

- في حالة عدم قبول البورصة للمبررات التي قدمتها الشركة المصدرة غير المقيدة أوراقها المالية وعدم قيام الشركة بتصويب أوضاعها وفقاً للملاحظات البورصة. أو مرور ثلاث سنوات على تاريخ قيدها بنظام الأوامر تقوم الإدارة المختصة -بعد موافقة رئيس البورصة - بإيقاف التعامل بصورة نهائية على أوراق هذه الشركة من خلال نظام الأوامر وحذفها من قاعدة بيانات نظام الأوامر وذلك قبل بداية يوم العمل التالي لعلمها بهذه التعديلات أو مرور المدة سالفة الذكر. وتقوم إدارة متابعة السوق بالإعلان عن ذلك على شاشات الإعلانات بالبورصة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.

**بند (153): المستندات المطلوبة لإستخراج صورة طبق الأصل من إخطار نقل الملكية لذوى الشأن:**

1. مذكرة بقسم الشرطة بفقد أصل إخطار نقل الملكية - إخطار لذوى الشأن.
2. حضور المالك الأصيل أو موكله بموجب توكيل موثق بالشهر العقارى.
3. صورة الرقم القومى، التوكيل.
4. إيصال السداد بحساب البورصة المصرية بالبنك.

**بند (154): المستندات المطلوبة لإستخراج صورة طبق الأصل من إخطار نقل الملكية للشركة المصدرة:**

1. صورة ضوئية من سجل تجارى حديث بعد الإطلاع على أصله.
2. طلب موقع من الممثل القانونى للشركة على ورق الشركة المصدرة ومختوم بخاتمها باستخراج صورة طبق الأصل.
3. تفويض أحد العاملين بالشركة بإستلام الإخطار أو موكل الممثل القانونى بتوكيل موثق بالشهر العقارى أو تفويض شركة السمسرة أو مكتب مراقب حسابات الشركة المصدرة أو ما يفيد ختم الطلب من أحد البنوك بما يفيد مطابقة توقيع الممثل القانونى للشركة.
4. إيصال السداد بحساب البورصة المصرية بالبنك.

**بند (155): المستندات المطلوبة لاستخراج بيان تعاملات للشركة المصدرة:**

1. طلب موقع من الممثل القانونى للشركة على ورق الشركة المصدرة ومختوم بخاتمها مع تحديد المفوض بالإستلام ويكون من أحد العاملين بالشركة أو موكل الممثل القانونى بتوكيل موثق بالشهر العقارى أو مطابقة التوقيع من أحد البنوك.
2. صورة ضوئية من السجل التجارى للشركة بعد الإطلاع على أصله.
3. صورة من الرقم القومى للمفوض أو الممثل القانونى لرئيس مجلس الإدارة بموجب توكيل موثق من الشهر العقارى أو تفويض شركة السمسرة أو مكتب مراقب حسابات الشركة المصدرة.
4. إيصال السداد بحساب البورصة المصرية بالبنك.

**بند (156): المستندات المطلوبة لاستخراج بيان تعاملات عميل على ورقة مالية:**

1. طلب موقع من العميل بشخصه أو من يفوضه بموجب توكيل موثق في الشهر العقارى.
2. صورة من الرقم القومى للعميل أو من يمثله قانوناً وكذلك صورة التوكيل.
3. إيصال السداد بحساب البورصة المصرية بالبنك.

**بند (157): المستندات المطلوبة لإستخراج بيان تعاملات على ورقة مالية لشركات الوساطة وكذلك مراقب حسابات الشركة المصدرة:**

1. تسليم البيان لمدوبى شركات الوساطة فى الأوراق المالية المعتمدين بالبورصة.
2. محضر إجتماع الجمعية العامة العادية التى اعتمدت آخر ميزانية للشركة والموضح بها تجديد لمراقب حسابات الشركة لسنة قادمة.
3. صورة الرقم القومى لمدوب شركة الوساطة فى الأوراق المالية وكذلك مراقب حسابات الشركة أو من يفوضه.
4. إيصال السداد بحساب البورصة المصرية بالبنك.

**بند (158): إخطار البورصة في الحالات التي تجيز القواعد القانونية إثبات نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة دون تداولات:**

يُقصد بذلك الإخطار الوارد من شركة الوساطة بما يفيد قيام الشركة المُصدرة للأوراق المالية بأثبات نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة بسجلات ملكيتها أو سجلات الملكية بشركة الإيداع والقيود المركزي لكي تتفق بيانات المساهمين الواردة بهيكل مساهمي الشركة مع بيانات التداول المسجلة بالبورصة في الحالات التالية:

1. صدور حُكم قضائي بصحة ونفاذ عقد البيع أو بيع أسهم بموجب حُكم قضائي.
2. توزيع التركة على الورثة بسجلات الشركة المُصدرة أو بشركة الإيداع والقيود المركزي.
3. صدور قرار الجمعية العامة العادية ومجلس إدارة الشركة بإستدعاء باقى رأس المال وإعذار المتخلفين عن السداد.

**بند (159): المستندات التي يجب أن ترفق باخطار تنفيذ حكم بصحة ونفاذ عقد البيع أو بيع أسهم بحكم قضائي:**

تتمثل فيما يلي:

1. أصل إقرار الشركة المُصدرة (بما يفيد التأكد من جانبها بإعمال أحكام القوانين في شأن تنفيذ الأحكام القضائية) وبمسئوليتها الكاملة عن تنفيذ الحكم بسجل مساهميها وأنها مسؤولة وضامنة لسلامة ذلك التنفيذ وأنها تأكدت من أن الحكم نهائي وقابل للتنفيذ ومستوفى شروط تنفيذه وانه لم يصدر حكم بوقف تنفيذه وأنها قامت بتمام تنفيذ نقل الملكية بسجل مساهمي الشركة المُصدرة مع إقرار شركة الوساطة على ذلك الإقرار بصحة البيانات والتوقعات والأختام الواردة بهذا الإقرار.
  2. أصل إقرار شركة الوساطة بضمانها بصحة وسلامة العملية المراد الإعلان عن تنفيذها وأنها مستوفاة كافة الشروط القانونية للإعلان عنها وأنها تأكدت من إعمال أحكام القوانين في شأن تنفيذ الأحكام القضائية.
  3. صورة رسمية من الحكم سند التنفيذ مبين بها ما يفيد تسليم صيغة تنفيذية للحكم الذي تم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية بسجل مساهمي الشركة المُصدرة.
  4. صورة ضوئية من الحكم سند التنفيذ المزبل بالصيغة التنفيذية مهوره بتوقيع الممثل القانوني وخاتم الشركة المُصدرة ومهورة أيضا بتوقيع الممثل القانوني لشركة الوساطة وخاتمها مع إقرار شركة الوساطة على الحكم بصحة البيانات والتوقعات والأختام الواردة على صورة الحكم.
  5. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة المُصدرة لبيان الممثل القانوني للشركة ومن له حق التوقيع عنها وكذا النظام الأساسي وتعديلاته.
  6. صورة طبق الأصل من سجل مساهمي الشركة الصفحة الخاصة بالمساهم المنقول ملكيته موضح بها نقل ملكية الأوراق المالية بموجب الحكم مهورة بتوقيع الممثل القانوني للشركة وخاتمها مع إقرار شركة الوساطة بأنه تم التوقيع امامها (يتم ذكر رقم الدعوى والحكمة الصادر منها الحكم وكذا اسم المساهم التي آلت اليه ملكية الأوراق المالية).
  7. أية مستندات أخرى ترى إدارة البورصة طلبها وفقاً لمقتضى كل حالة.
- على أن يتم اتباع ما يلي:
- تقوم شركة الوساطة في الأوراق المالية بإخطار الإدارة المختصة بالبورصة المصرية بصور ضوئية من المستندات المذكورة أعلاه من داخل مقراتها بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد وحت كامل مسئوليتها.
  - تقوم الإدارة المختصة بالبورصة المصرية بإصدار إخطار بما يفيد استلامها لإخطار شركة الوساطة على أن يتم ارسال صورة الى الشركة المُصدرة.

- فى جميع الأحوال يجب على شركة الوساطة أن توافى البورصة بالمستندات أو الصور الضوئية (حسب الأحوال) معتمدة من الممثل القانوني لشركة الوساطة أو من يفوضه ومختومة بخاتم الشركة وحت كامل مسئوليتها مع بيان اسم وصفة الموقع وذلك فور طلبها.<sup>38</sup>

### بند (160): المستندات التي يجب أن ترفق باخطار توزيع تركة بسجل مساهمين الشركة المصدرة أو شركة الإيداع والقيد المركزي بالقيمة الإسمية وبذات القدر المدفوع والاعلان عنها:

تتمثل فيما يلي:

1. أصل إعلام الورثة/ مستخرج رسمي منه، وصورة ضوئية من شهادة قيد الوفاة.
  2. أصل بيان من الشركة المصدرة من واقع سجل المساهمين بعدد الأسهم الخاصة بالتوفى قبل الوفاة أو من شركة مصر للمقاصة إذا كانت الأسهم محفوظة مركزياً.
  3. صورة ضوئية من النظام الأساسي وما لحقه من تعديلات وكذلك آخر نسخة حديثة من المستخرج الرسمي من السجل التجاري للشركة المصدرة.
  4. أصل إقرار بموافقة الورثة أو من ينوب عنهم بموجب توكيل رسمي على توزيع التركة وجبر الكسور حال وجودها أو أصل إقرار الشركة المصدرة أو شركة الوساطة على موافقة الورثة على توزيع تركة الأسهم وجبر الكسور حال وجودها وذلك على مسئوليتها أو إقرار من أحد الورثة أو من ينوب عنه بموجب توكيل بصحة جميع المستندات المقدمة منه وحت مسئوليته (وفي الحالة الأخيرة ينقل إليه نصيبه منفرداً دون نصيبه فى الحصة التى تستلزم موافقة جميع الورثة).
  5. يتم القيد بالقيمة الاسمية أو (بالقدر المدفوع منها).
  6. صورة طبق الأصل من سجل مساهمي الشركة الصفحة الخاصة بالمساهم المنقول ملكيته موضح بها نقل ملكية الأوراق المالية بموجب الحكم بمادة الوراثة مهوراً بتوقيع الممثل القانوني للشركة وخاتمها مع إقرار شركة الوساطة بأنه تم التوقيع امامها (يتم ذكر رقم الدعوى والمحكمة الصادر منها الحكم وكذا اسم المساهم التي آلت اليه ملكية الأوراق المالية).
  7. إقرار من الورثة معتمد من الشركة المصدرة بأنه لا يوجد أي نزاع قانوني على الأسهم وأنها ليست محل رهن أو حجز أو وجود حارس أو مصفى قضائي على التركة وان الورقة المالية ليست مودعة بنظام الإيداع المركزي (حسب الأحوال).
- على أن يتم اتباع ما يلي:

- تقوم شركة الوساطة فى الأوراق المالية بإخطار الإدارة المختصة بالبورصة المصرية بصور ضوئية من المستندات المذكورة أعلاه من داخل مقراتها بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد وحت كامل مسئوليتها.
- تقوم الإدارة المختصة بالبورصة المصرية بإصدار إخطار بما يفيد استلامها لإخطار شركة الوساطة وعلى ان يتم ارسال صورة الى الشركة المصدرة.
- فى جميع الأحوال يجب على شركة الوساطة أن توافى البورصة بالمستندات أو الصور الضوئية (حسب الأحوال) معتمدة من الممثل القانوني لشركة الوساطة أو من يفوضه ومختومة بخاتم الشركة وحت كامل مسئوليتها مع بيان اسم وصفة الموقع وذلك فور طلبها.<sup>39</sup>

38. وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم 538 لسنة 2018 بتاريخ 16/5/2018 بناءً على موافقة مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 29/3/2018.

39. بموجب قرار رئيس البورصة رقم 538 لسنة 2018 بتاريخ 16/5/2018 بناءً على موافقة مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 29/3/2018.

**بند (161): إلغاء قيد العملية التي تم الإعلان عنها بنظام نقل الملكية:**

يمكن إلغاء قيد العملية التي تم الإعلان عنها بألية نقل الملكية في حالة صدور حكم قضائي ببطلان تنفيذ العملية أو صدور حكم قضائي برد وبطلان عقد البيع الذي تم بموجبه الإعلان عن قيد وإثبات نقل ملكية والإعلان عن العملية.

**بند (162): مستندات إلغاء قيد العملية عند صدور حكم قضائي ببطلان التنفيذ والإعلان عنها أو برد وبطلان عقد البيع:**

تتمثل فيما يلي:

1. أصل الحكم القضائي شريطة أن يكون مُزيلاً بالصيغة التنفيذية.
2. أصل المستند الذي بموجبه صدر الحكم، على أن يكون مُثبتاً به أنه قديم في الدعوى موضوع الحكم، ويجوز عدم طلب هذا المستند حال وجوده بملف العملية محل الحكم.
3. أصل إعلان المقضى ضدهم بالعزم على التنفيذ (موضحاً به أن التنفيذ سوف يتم بالبورصة المصرية مع ذكر عنوان المقر).
4. أصل شهادة من قلم محضري المحكمة الواقع بدائرتها المركز الرئيسى للبورصة المصرية تفيد بعدم وجود إشكال في التنفيذ بتاريخ مُعاصر لتنفيذ الحكم بإلغاء العمليات.
5. أية مستندات أخرى ترى إدارة البورصة طلبها وفقاً لمقتضى كل حالة.

**بند (163): قواعد وإجراءات تنفيذ المزاد علي أسهم الممتنعين عن سداد باقى قيمتها الإسمية:****أولاً: المستندات المطلوبة للإعلان عن بيع أسهم المتخلفين عن سداد الجزء المستدعى من رأس مال الشركات:**

1. محضر الجمعية العامة بإستدعاء باقى رأس المال مصدق عليه من الجهة الادارية المختصة بلا تحفظات.
2. محضر مجلس الإدارة بطلب أداء الباقي من رأس المال مصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة بلا تحفظات (حسب الأحوال).
3. ما يُفيد الإخطار بالسداد والإعلان لجميع المساهمين المتخلفين عن السداد بقرار الجمعية العامة، وذلك قبل إنتهاء موعد السداد بـ 15 يوم على الأقل بخطابات مسجله بعلم الوصول أو عن طريق قلم المحضرين.
4. ما يُفيد أعدار المتخلفين عن السداد والإنتظار لمدة 60 يوماً على الأقل بموجب خطابات مُسجله بعلم الوصول أو عن طريق قلم المحضرين.
5. الإعلان فى أحد الصُحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن السداد، مع توجيه الدعوة للشراء بالمزاد على أن يُوضّح بالإعلان (موعد ومكان المزاد وشركة السمسرة المنفذه له).
6. ما يُفيد إخطار المساهم المتأخر بخطاب مُسجل بعلم الوصول أو عن طريق قلم المحضرين، مرفق به صورة الإعلان المنشور بالصحيفة على أن يتم البيع بالمزاد بعد 15 يوم من تاريخ إخطار المساهم بصورة من الإعلان.
7. المستند الدال على سعر الأساس الذى يفتح به المزاد وكيفية وعناصر تقديره، على أن يصدر من مراقب حسابات مستقل ويُعتمد ذلك من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس إدارتها، أو أن يفتح المزاد بالقيمة الإسمية للسهم وبنفس نسبة السداد المطلوبة، والتي تم استدعاؤها، ولا يجوز أن يقل التنفيذ عنه طالما لا يوجد دراسة، وفى جميع الحالات يُعتمد السعر الإفتتاحى من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس إدارتها، ويُعتبر السعر الإفتتاحى هو سعر الأساس للمزاد العلنى.
8. إقرار من الشركة المُصدرة بأن جميع الإخطارات والإنذارات والمكاتبات تمت على آخر عنوان للمساهم مثبت بسجلاتها وعلى كامل مسئوليتها.
9. إقرار بأن جميع المستندات المُقدمه للبورصة على مسئولية شركة السمسرة القائمة بإجراءات المزاد.
10. أية مستندات أخرى قد تطلبها البورصة وفقاً لمقتضى كل حالة.

**ثانياً: القواعد القانونية الحاكمة لبيع أسهم المتخلفين عن سداد الجزء المستدعى من رأس مال الشركات:**

**المادة 6 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992:** على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التي يقرها النظام الأساسي للشركة وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

**المادة 143 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981:** يجب على المساهم أن يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي إكتتب فيها. وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ في مواعيدها، ووجهت إليه الشركة إعدارا بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة.

ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب وحث مسؤولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية. وذلك إذا لم يقم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوماً.

**المادة 144 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981:** يتم البيع في البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة فيها. فإذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات، تم البيع بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة. ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها. وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوماً على الأقل من تاريخ اعدار المساهم الممتنع عن الوفاء. ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم النشر بها - ولا يجوز أن يجرى البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.

**المادة 28 من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000:** كما يجب عليها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية التي تم بيعها لعدم قيام المساهم بسداد المبالغ المستحقة عنها. وذلك بعد التحقق من التزام الشركة المصدرة بالإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً.

## الباب التاسع:

### أهم الضوابط الرئيسية للرقابة على التعاملات

#### بند (164): المقصود بالممارسات غير المشروعة في التداول:

يُقصد بها أي تعاملات من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين سواءً بصورة منفردة أو من خلال مجموعة مرتبطة تتم بالمخالفة للقواعد التشريعية الحاكمة للتعامل بسوق الأوراق المالية وعلى الأخص الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

#### بند (165): تعريفات عامة:

- التلاعب في الأسعار: أي عمل أو امتناع عن عمل يقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ويخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة (63 / 6) من قانون سوق رأس المال.
- المعلومة الجوهرية: المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق.
- وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة.
- المعلومات الداخلية: أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة وأوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها.
- المطع على المعلومات الداخلية: كل من أطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء أطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة (64) من قانون سوق رأس المال.
- المتعامل الداخلي: كل شخص حقق نفعاً سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناءً على معلومات داخلية أو استغلاله لها، ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (64) من القانون في هذه الحالة.
- المجموعة المرتبطة: كل مجموعة من المتعاملين أو غيرهم من الأشخاص تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة المصدرة للورقة المالية أو مجالس إدارتها.

#### بند (166): أهم أنواع الممارسات غير المشروعة في التداول:

1. التأثير على السوق أو على الأسعار بأي تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي.
2. تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقاً بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة.
3. نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة.



4. نشر أخبار تتعلق بغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها.
5. اشتراك الجهة المصدرة في التعامل على أوراقها المالية بغرض التأثير على سعرها، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأي من المتعاملين عليها. وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة.
6. الإدلاء في وسائل الإعلام أي كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير على السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي أو لصالح شخص أو جهة معينة.
7. إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها
8. الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعة أو التحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة.
9. القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق.
10. القيام منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت حقيقياً لأهداف غير مشروعة مثل التأثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من المهنية كرفع الضرائب أو للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقاً مع طرف آخر لتحقيق غرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضماتها.
11. استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها بما قد يحقق أرباحاً نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة. كما يُحظر أيضاً الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها.
12. التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شأنها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلي.
13. السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو خلق أسعار غير مبررة أو للتأثير على قرارات المتعاملين بشأنها.
14. نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين.
15. الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً بقصد التأثير على أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء، أو الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق.<sup>40</sup>
16. قيام المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤديونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.<sup>41</sup>
17. إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى، أو التعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة، أو قيام المطلعين على المعلومات الداخلية بإطلاع أي شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الإطلاع.<sup>42</sup>

40. بموجب المادة (321) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

41. بموجب المادة (322) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

42. بموجب المادة (323) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

18. مخالفة الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية لمبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص. أو القيام بما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز و معلومات خاصة لبعض العملاء دون البعض الآخر. سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم.<sup>43</sup>
19. قيام الداخليين بالشركة المصدرة والأطراف المرتبطة بهم بالتعامل على أسهمها (شراءً أو بيعاً) خلال خمسة أيام عمل قبل ويوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية خاصة بالشركة المصدرة (وفقاً للتعريف الوارد بالمادة 319 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال).<sup>44</sup>
20. قيام الداخليين بالشركة المصدرة أو المساهمين الرئيسيين الذين يملكون 20% فاكثراً من أسهمها بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة بالتعامل عليها (شراءً أو بيعاً) قبل إخطار البورصة بذلك وفق النموذج المعد لذلك لدى البورصة.<sup>45</sup>
21. قيام شركة الوساطة بتنفيذ أوامر شراء للأجانب على أوراق مالية مقيدة دون مراعاة القواعد القانونية التي تنظم تملك تلك الأسهم لغير المصريين بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للإستثمار أو حظر تملكهم نظراً لكون القواعد القانونية أو النظام الأساسي الحاكمين لهذه الشركات يمنع ذلك مثل الشركات التي تأسست في محافظتى شمال وجنوب سيناء.
22. قيام شركة الوساطة بمخالفة ضوابط التعامل على الحسابات الراكدة للمتعاملين في الأوراق المالية.<sup>46</sup>

#### بند (167): الإجراءات الاحترازية بشأن العملاء المخالفين لقواعد التداول:

- لرئيس الهيئة إيقاف أحد المتعاملين عن شراء الأوراق المالية في بورصات الأوراق المالية المصرية. سواء كان العميل يتعامل باسمه وحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر. إذا ارتكب مخالفة تتعلق بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية. أو أى مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون وذلك بناء على تحقيقات تجريها الهيئة. ويكون الإيقاف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
- ولرئيس البورصة اتخاذ ذات الإجراءات الواردة في هذه المادة وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.<sup>47</sup>

#### بند (168): الأخطاء المادية المرتبطة بتنفيذ العمليات على الأوراق المالية المقيدة:

يطلق عليها أخطاء التداول وهي قد تتمثل فيما يلي:

- الخطأ في كود العميل.
- الخطأ في نوع العملية المنفذة "بيع/ شراء".
- الخطأ في الورقة المالية.
- الخطأ في السعر.
- الخطأ في الكمية المطلوب تنفيذها.
- الخطأ في إدارة السجلات (يتم معالجته عن طريق شركة مصر للمقاصة).

43. بموجب المادتين (214، 231) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

44. بموجب المادة (38) من قواعد القيد بالبورصة والمادة (66) من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد بالبورصة.

45. بموجب المادة (38) من قواعد القيد بالبورصة والمادة (66) من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد بالبورصة.

46. ضوابط التعامل على الحسابات الراكدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (61) بتاريخ 2017/04/19.

47. بموجب المادة (21 مكرراً) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

**بند (169): وسائل التعامل مع مخالفات وأخطاء تنفيذ العمليات:**

حرصاً على سلامة وانضباط التعاملات على الأوراق المالية، حددت مواد قانون 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية والقرارات المنظمة لعمليات التداول الصادرة من مجلس إدارة البورصة المصرية عدد من وسائل التعامل مع مخالفات التداول سواء أوامر مسجلة أو عمليات منفذة التي تستهدف عمداً التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وكذلك العمليات التي تنفذ بالخطأ غير المتعمد بيعاً أو شراءً.

**أولاً: مخالفات التداول**

يقصد بمخالفات التداول الأوامر المسجلة أو العمليات المنفذة بغرض التلاعب بأسعار الأوراق المالية وذلك بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة، والتي تضمنتها المادة<sup>48</sup> 321 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولما لهذه المخالفات تأثير على استقرار وكفاءة السوق كآلية للتسعير، يتم التعامل مع هذه المخالفات بأحد الوسائل التالية:

- 1 - يجوز بقرار من رئيس البورصة تعليق أو إلغاء<sup>49</sup> عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار، ويكون له إلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مُبرر له.
- كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، ولرئيس الهيئة أن يتخذ في الوقت المناسب أيّاً من الإجراءات السابقة.
- 2 - تصويب المخالفات وإزالة الآثار المترتبة عليها (إعادة بيع ما تم شراؤه أو إعادة شراء ما تم بيعه):
- يلتزم العضو بما يصدره مجلس إدارة البورصة من ضوابط لتصويب وإلغاء التعاملات، وبما تتضمنه من إجراءات لتصويب ومواجهة الآثار المترتبة على مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للسوق وللتعامل فيه نفاذاً لحكم المادة رقم (3) والبند رقم (1) من المادة رقم 7 من القرار الجمهوري رقم (191) لسنة 2009.

48. تنص المادة (321) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 على « يحظر مطلقاً التلاعب في أسعار الأوراق المالية، ويحظر على الأخص القيام بأي أو كل ما يلي :

- 1 - التأثير على السوق أو على الأسعار بأي تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي.
- 2 - تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقاً بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة.
- 3 - نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة.
- 4 - نشر أخبار تتعلق بقرّب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها.
- 5 - اشتراك الجهة المصدرة في التعامل على أوراقها المالية بغرض التأثير على سعرها ، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأي من المتعاملين عليها . وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة.
- 6 - الإدلاء في وسائل الإعلام أياً كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير على السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي أو لصالح شخص أو جهة معينة.
- 7 - إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها.
- 8 - الاشتراك في أية اتفاقيات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعة أو التحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة.
- 9 - القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق.
- 10 - القيام منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقاً لأهداف غير مشروعة مثل التأثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقاً مع طرف آخر تحقيقاً لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمانها.
- 11 - استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق أرباحاً نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة.
- كما يحظر أيضاً الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها.
- 12 - التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية ، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شأنها خلق حالة ظاهريّة مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلي.
- 13 - السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواد أو محاولة الاستحواد على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو خلق أسعار غير مبررة أو للتأثير على قرارات المتعاملين بشأنها.
- 14 - نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين .
- 15 - الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً بقصد التأثير على أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء ، أو الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق.

49. بموجب المادة (21) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

وعلى العضو إخطار عميله ذو الصلة بما يرد من البورصة من مخالفات منسوبة للعميل وبما هو موضح من إجراءات لتصويبها وإزالة الآثار المترتبة عليها بما في ذلك إجراءات إعادة بيع ما تم شراؤه أو إعادة شراء ما تم بيعه دون استفادة العميل المخالف من جراء تصحيح مخالفته. وعلى العضو إخطار الإدارة المختصة بالبورصة كتابياً أو عن طريق البريد الإلكتروني الموثق حالة رفض العميل إزالة أثر المخالفة ليتم إخطار الهيئة برفض العميل لإعمال شئونها<sup>50</sup>.

3 - تخييد الأثر السعري لعمليّة/العمليات على سعر الاقفال اللحظي حال رصد انها عقدت بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او تمت بسعر لا مبرر له. وهذه الآلية تعد ضمن قواعد حساب سعر الاقفال في ضوء حكم المادة 97 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

### ثانياً: أخطاء تنفيذ العمليات

تختلف أخطاء التنفيذ عن المخالفات. ويقصد بها الخطأ غير المقصود في تنفيذ أمر العميل الشراء/البيع وتتضمن الأخطاء التالية:

- تنفيذ أمر شراء بدلاً من أمر بيع أو العكس.
  - تنفيذ أمر شراء/بيع على ورقة مالية غير التي وردت في أمر العميل.
  - خطأ في تسجيل كود التنفيذ الخاص بالعميل والتشابه الكبير بين الكودين.
  - خطأ في أسم العميل والتشابه بين أسماء العملاء رباعي أو خماسي.
  - خطأ في تسجيل كود أمين الحفظ (يتم تصويبه في شركة مصر للمقاصة).
- وحرصاً على مصالح المتعاملين خاصة الطرف الآخر في العملية التي تمت بالخطأ. ومساعدة الطرف الخاطئ في الوفاء بالالتزام للطرف المقابل في السوق وإعادة تنفيذ أمر العميل بشكل صحيح. تم تحديد عدد من الوسائل كالتالي:

#### 1 - الإلغاء بناء على طلب شركتي السمسرة طرفي التعامل:

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (21) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 يجوز لشركة السمسرة المنفذة للعملية التقدم بطلب مستوفى موافقة شركة السمسرة المقابلة لها في العملية على الإلغاء لوجود خطأ بالعملية / العمليات المنفذة من قبلهما يشكل مخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها مرفقاً به صورة طبق الأصل من المستندات المؤيدة لطلبها للإدارة المختصة بقطاع الشئون القانونية التي تقوم بدورها بفحص ودراسة الطلب من الناحية القانونية وإعداد قرار بإلغاء العملية محل الطلب وعرضه على رئيس البورصة لإصداره وإخطار الإدارات والجهات المختصة به لإعمال شئونها كل فيما يخصه مع التزام شركتي السمسرة المنفذتين للعملية بإعادة المراكز القانونية للعملاء إلى ما قبل تنفيذ العملية محل قرار إلغاء العملية.

#### 2 - التصويب عن طريق نظام «حساب التصويب»:

حساب التصويب هو حساب وسيط خاص بكل شركة سمسرة يتم استخدامه لتصويب عمليات الشراء/البيع التي تتم بالخطأ. حيث تقوم شركة السمسرة في حالة البيع الخطأ بشراء الكمية بالكامل من السوق باسم حساب تصويب الخاص بها ليتم استخدام رصيد الكمية المشتراة في تسوية العملية الخطأ وبالمثل بالنسبة لعمليات الشراء الخطأ يتم في هذه الحالة البيع باسم حساب التصويب في السوق.

#### 3 - التصويب بقرار يصدر من رئيس مجلس إدارة البورصة بتعديل اسم العميل الخطأ «التصويب اليدوي»:

وهي تعتمد على تعديل بيانات العملية الخطأ عن طريق اصدار قرار موقع من السيد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه لتصويبها مباشرة عن طريق تعديل اسم العميل المشتري أو البائع في العمليات التي تمت بالخطأ. ويتم إتباع تلك الطريقة في الحالات المنصوص عليها في قرار رئيس البورصة رقم (89) بتاريخ 2002/7/31 و دون غيرها وهي كالتالي:

50. بموجب المادة (14) من قواعد العضوية بالبورصة.

- حالة الخطأ غير المتعمد من قبل مديري الصناديق والمحافظ في إصدار الأمر وبشروط أن يكون مصدر الأمر هو المسئول عن إدارة أوامر العميل الخطأ والصواب.
- عند قيام المنفذ بالخطأ في إدراج كود التنفيذ الخاص بالعميل مثل مقلوب رقمين .
- عند قيام أحد المنفذين بالتنفيذ عن طريق الخطأ لعميلين مختلفين يحملان نفس الاسم. ملاحظة: التصويب بقرار يتم تطبيقه في اضييق الحدود.
- عند التقدم بطلب معالجة أخطاء التنفيذ لأبد من مراعاة ما يلي:
  - يجب على شركة الوساطة التي قامت بتنفيذ العملية الخطأ التقدم بطلب التصويب في موعد أقصاه T+1 (اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العملية) أي قبل تسوية العملية الخطأ.
  - لا يُمكن التقدم بطلب تصويب العمليات التي تمت بنظام الشراء والبيع في نفس الجلسة Same Day Trading.
  - أما بشأن التقدم بطلب التصويب بعد موعد T+1 يتم إرفاق الطلب مع خطاب من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي بعدم تدخل صندوق ضمان التسويات على العمليات محل التصويب.
  - جميع النماذج الورقية المتعلقة بطلب (نموذج حساب التصويب أو نموذج تعديل اسم العميل أو --- إلخ) توجد على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) [www.egx.com.eg](http://www.egx.com.eg) بالضغط على (التداول) ثم (نماذج قطاع العمليات).